

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



دار زخر التعليم في مصر

من نهاية حكم محمد على إلى أوائل حكم توفيق

١٨٤٨ - ١٨٨٢

للدكتور

المعزز عَلِيُّ الْكَرَمْ

مدرس التاريخ الحديث بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

الجزء الثاني

ملحقات بأهم الوثائق واللوائح التعليمية

ومراجع البحث

69554

مطبعة المصلحة شارع فاروق ٢٢٩ بـ ٥٥٦١

١٩٤٥

فهرس الملاحق

صفحة

الملحق الأول :

مشروع إنشاء المكاتب الأهلية في عصر سعيد ١

الملحق الثاني :

لائحة البعثة المصرية بفرنسا في عصر سعيد ١٥

الملحق الثالث :

قرارات مجلس شورى النواب بإنشاء المدارس المركزية في المديريات
وترتيب المكاتب الأهلية بالقاهرة والإسكندرية ٢٣

الملحق الرابع :

« قرار قومسيون المدارس فيما يتعلق بتنظيم المدارس والمكاتب الأهلية
بالديار المصرية » (لائحة ١٠ رجب ١٢٨٤) ٣٤

الملحق الخامس :

« ترتيب عما يصير إجراء في قبول التلامذة بالمدارس الملكية الميرية » ، ٦١

الملحق السادس :

« قانون داخلية المدارس الملكية والمكاتب الأهلية » ، ٦٦

الملحق السابع :

« ترتيب يتعلق بالخوจات بالمدارس وترقيتهم مع ما يلزم من المكافأة » ، ٨٨

الملحق الثامن :

« ترتيب دار المعلمين » ٩٦

الملحق التاسع :

لائحة مدرسة البنات بالسيوفية ١٠٦

الملحق العاشر :

لائحة المدرسة المصرية بباريس ١٢٦

الملحق الحادى عشر :

«ميزانية عن ماهيات ومصروفات ديوان المدارس وفروعه سنة ١٢٨٩» ١٣٢

الملحق الثاني عشر :

مشروع لائحة مصطفى رياض باشا لتنظيم المدارس الأجنبية ١٥١

الملحق الثالث عشر :

لائحة الشيخ العروسي لإصلاح الأزهر ١٥٦

الملحق الرابع عشر :

قانون امتحان من يطلب التدريس بالأزهر (قانون الشيخ المهدى) ١٨١

الملحق الخامس عشر :

الوثائق الخاصة بحركة إصلاح التعليم في سنة ١٨٨٠ ١٨٣

أولاً - الوثائق الخاصة بتشكيل لجنة إصلاح التعليم أو (قومسيون

تنظيم المعارف) ١٨٣

ثانياً - تقرير لجنة إصلاح التعليم ١٨٩

ملحق (أ) مشروع قانون بتنظيم المدارس الابتدائية والمدارس

التجهيزية بالأقاليم ٢٩٤

ملحق (ب) لائحة إنشاء مدرسة المعلمين المركزية ٣٠٢

ملحق (ج) ماتتفقه الدول على التعليم ومقارنته بميزانياتها العامة ٣١٣

مراجع البحث ٣١٥

الملحق الأول

مشروع إنشاء المكاتب الأهلية

في عصر سعيد

محفظة رقم ٦ (معية تركي) ترجمة الوثيقة التركية رقم ١٤٤
بتاريخ ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

من طلعت باشا إلى المعية السنانية

سيدي صاحب العزة

سبق أن صدر الأمر السامي بوقف الترتيب الذي وضعه صاحب السعادة
أدهم باشا ورفاعة بك عن المدارس الشعبية (الأهلية) حين ظهور الراغبين
فيها . ولقد جاءتنا أخيراً عريضاً موقعاً يامضاه كثير من الناس ، فارفعوهما
إلى الأعتاب السامية ، فإذا أصدر أمره السامي بمباشرة تنفيذ ذلك الترتيب
فاستصدروا الإرادة الالزمة وأبلغوها جهات الاختصاص .

محفظة رقم ٦ (معية تركي) صورة المرفق العربي (١) للوثيقة التركية رقم ١٤٤
المؤرخة في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

العرض

بما أن صار مسموع أن جناب الداوري الأعظم شفقة ومرحمة على الرعية تعلقت
الإرادة السنية بإنشاء مكاتب أهلية لتعليم الكتابة والقراءة سما حفظ القرآن الشريف
وتعلم الخط واللغة العربية والتركية والحساب وبعض أدبيات ، وأمثال هذا فيه منفعة
عظيمة لأولاد الأهالى أغنياء وفقراء خصوصاً أن دخول أبنائهم في هذه المكاتب
بالطوع والاختيار والمبيت عند أهاليهم ولا مانع منأخذ الإنسان ولده متى حب
واختار ، وفقط التعليم مدة النهار ، ونفقات التعليم إحساناً من لدن الخديو الأعظم
الواضعين أسماه وأختامهم فيه متشكرين ومنونين من تلك المقاصد الخيرية أدام الله
بقاء دولته وأيامه السعيدة آمين .

توقيعات

محفظة رقم ٦ (معية تركي) صورة المرفق العربي (ب) للوثيقة التركية رقم ١٤٤
المؤرخة في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

العرض

الواضعين أسماه وأختامهم أدناه عييدكم القاطنين بمصر القديمة يعرضوا
للاعتاب الكريمة أنهم جميعاً حصل منهم التشكير لمصنوعات وللنعيم الأكبر

المسموعة من أفواه المعتمدين أن بلدتهم يصير فيها ترتيب مكتب أهل نظير ما يترتب في المحروسة لكتاب العلوم والمعارف الأهلية لأنبناء الرعية من قراءة وكتابة تركي وعربي وحساب وخلافه بعد حفظ كتاب الله الكريم بتهمه وأن هذا بالطوع والاختيار لنفعة أنفسهم ، فبناء عليه قد وعد الواضعين أسمائهم وأختامهم فيه بأنهم حين افتتاح المكتب المذكور يقادروا باحضار أولادهم لأجل تحصيل المعارف ، وكانا داعيين لولي النعم الأكبر بطول البقاء وأن يوفقه مثل هذه الخيرات العظيمة والآثار الجليلة الجسيمة .

توقيعات

محفظة رقم ٦ (معية تركي) صورة المرفق العربي (ج) للوثيقة التركية رقم ١٤٤
المؤرخة في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

المعروض

أنه صار مسموع لكافة الأهالى أنه مصمم على إنشاء وفتح مكاتب أهلية عمومية من لدن المرامح الخديوية شفقة على الرعية على طرز المكاتب الميرية في التعليمات النافعة لأنبناء الأهالى في المعاش والمعاد ولا سيما القرآن الشريف وحسن الخط وخلافه من المعارف النافعة ، وأن هذه المكاتب مرتبة ومنظمة بتفتيشات سعادة أفنديم أدهم باشا وناظارة حضرة رفاعة بك وبتعليم علماً مدرسين وتربيه خوجات معتمدين أصحاب معارف متعددة في التركية والعربية وفي الأدبيات والحسابيات والحكم والأمثال ومبردين الأطوار والأحوال وأن التلاميذ الذين هم

أولاد الأهالى أغنىأ أو فقراً أبناء ترك أو أبناء عرب يدخلون في المكاتب المذكورة بالطوع والاختيار لـ كسب التربية والرفاھية وتهذيب الأخلاق ويخرجون منها متى ما أراد أهلهم أخذهم بدون إكراه ولا إجبار وأن نفقات التعليم إحساناً من المكارم الداورية والمبيت في بيوت أهاليهم وإنما فقط يكونون في هذه الأماكن التعليمية مدة النهار فبها الداعي المدوح العواقب الذى الشكر عليه من أعظم واجب ، نحن الواضعين أسماءهم أدناه إظهاراً للمحظوظة والممنوحة وفرحاً بعبارة أوطاننا وحسن تربية أولادنا في ظل الحكومة الخديوية صاحبة هذه المآثر السعيدة الخيرية التي لم يسبق بمثلها في الديار المصرية ولا تحصر منافعها وما يعود منها على البلاد من العوائد والمزية رغبنا بأن نعرض للاعتراض السنوية إلى ميلنا بالطبع لوضع أولادنا في مكتب ثمن الجالية لأجل اكتساب التعليم والتربية ، وبسطنا أكف الدعا بدوام أيام الخديوى الأكرم الصدر الأجل الأعظم وأن يبلغه مقاصده وآماله وأن يديم بمثل هذه المشروعات الجليلة سعده وإقباله آمين . توقيعات

* * *

محفظة رقم ٦ (معية تركى) صورة المرفق العربى (د) للوثيقة التركية رقم ١٤٤
المؤرخة في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

صورة ترتيب مكاتب أهليه
ديباجة وبيان الأسباب

تقديم ديار مصر في الأزمان السالفة في مادة التمدن والتربية والمعارف البشرية شهير وغنى عن التسطير ، وأما إحياء التربية فيها في هذه الأزمان المتأخرة بعنایة أفندينا المرحوم جنة مكان هو أيضاً معلوم وغنى عن البيان ، ونهاية القول في ذلك أنه نشببت

بترية المستخدمين من الأهالى حسب الإمكان وقدمهم فى التربية تقديمًا نوعياً بداعى الاحتياجات الضرورية والاقتضاءات الضرورية بقدر ما دعت اليه الحاجة واستدعته مقتضيات الأحوال حسب ما تيسر له بما مدحه عليه المادحون وعده أرباب العقول السليمية من التقدمات الوقتية الجسيمة ، وأما تربية الأهلية وإدخال المعارف فى أفراد الرعية على اختلاف درجاتهم والتسوية بين الأعيان والراغع فى مادة التعليم الأهالى فلم تساعده المقادير على كمال الالتفات اليه وقضى قبل تكيله نحبه رحمة الله عليه ، وما هو موجود الآن من التربية الأهلية والتعليمات المليلة فهو كناية عن قراءة القرآن الشريف فى مكاتب الأوقاف الخيرية وتعلم الخط المعتاد للخدمات البلدية ، ماعدا جامع الأزهر والمحل الأنور الذى هو معمور بالعلوم النقلية وما يعين عليها من العلوم العقلية . وأمسائر مكاتب المحروسة وغيرها من المدن والقرى فى الأقاليم فهى قاصرة على قراءة القرآن الشريف وتعلم الخط وغالباً على غير قاعدة بدون التفات إلى تحصيل المعارف البشرية الموصولة إلى درجة الرفاهية الموجودة بالبلاد الأجنبية كالعلوم والأديات وبعض حساب وهندسة والجغرافيا والتاريخ وكاللغة العربية والتركية والفارسية وغير ذلك مما يعد جهله الآن من النقصان بداعى مخالطة الأهالى المصرية مع سائر الأهالى وارتباط العلاقات بين الحكومة والدول والمملل والاختلالات التجارية والمعاملات خصوصاً ولا زالت المخالطة الآن آخذة في التقدم وفي القوة ، ثم أتت مدة بعد ذلك فغيرت فيها شيده المرحوم ما هنالك . فلما اقتصت الولاية لنجله سعيد الاسم والطالع وكان بمكان عظيم من المعارف وبمقام مكين من الرغبة إلى إحياء اللطائف ، كما قيل في جنابه الفاخر من البحر الوافر :

وقائلة عجبنا من زمان
بشارئه لكل الناس عيد
يساعدها بهمته سعيد
فقلت أما علمت بأن مصرًا

اهتم بما هو أهم من راحة الرعية وإذا قتهم طعم الثروة والرفاية وإدخال التربية في سائر أبناء الرعية على حد سواء لتحويل أحواهم إلى درجة علية . فبهذا تعلقت إرادته السنية بتجديد مكاتب أهلية رشدية ، وذلك لأن الأغنياء ولو كانوا يقتدون على تربية أولادهم وبذل ما عندهم من الأموال لتحصيل رفاهية عيالهم إلا أنهم لا يعرفون الطرق الموصلة إلى ذلك ولاحسن السلوك في التربية والتعليم بأحسن مسالك وكذلك الفقراء محرومون من الميسرة والاقتدار وبينهم وبين التربية والرفاية لضيق المعيشة أخطار فوجب توسط الحكومة التي هي كالأب للفريقين وصار التوسط فيها بإعانتها على ذلك من قبيل فرض عين .

صورة بنود الترتيب وهي عشرة

البنـد الأول

يترب في كل تمن من أثمان المحسنة مكتب أهلي بقدر ما يجتمع فيه من أبناء الأهالى بدون حصر عدد وكذلك يترب في كل من بولاق ومصر القديمة مكتب أيضاً فيكون الجملة عشرة مكاتب أهلية .

البنـد الثانـي

يترب لكل من المكاتب محل مخصوص بالمن من الأوقاف أو على طرف الميرى ويكون فيه الأود الكافية للدروس وللتلاميذ ويكون فيه وقاية لهم صيفاً وشتاء من الحر والبرد مع الأدوات الازمة للتعليم والجلوس من طراييزات وتنخت وألواح مما هو رجيع المدارس في المخازن الميرية ويكون رصيداً في المكتب بحيث يعد من المهام الميرية عهدة مخزننجى عموم المكاتب .

النـدـ الثـالـث

يترب لـكل مكتب من المكاتب العشرة أشخاص تعليم وأشخاص خدمة وأدوات تعليم كـا هو مسـطـر أدناه:

بيان أشخاص تعلم باعتبار المكتب الواحد

عدد	خوجة قرآن	خوجة حساب وجغرافيا	خوجة نحو	خوجة خط الرقعة	خوجة تركي برتبة ملازم أول	بدل تعين	ماهية
١	خوجة هندسة .	١٥٠	٣٠٠	٤٢	٣٦٠	٤٢	وظيفته تعلم اللغة التركية والفارسية وأن يكون ناظر المكتب ورئيس الخوتجات.
١	خوجة فرقان	١٥٠	٣٠٠	٤٢	٣٦٠	٤٢	وظيفته تعلم اللغة التركية والفارسية وأن يكون ناظر المكتب ورئيس الخوتجات.
١	خوجة حساب وجغرافيا	٣٠٠	٣٠٠	٤٢	٣٦٠	٤٢	وظيفته تعلم النحو والصرف وقراءة وسائل الحكم والأدييات .
١	خوجة حساب وجغرافيا	٣٠٠	٣٠٠	٤٢	٣٦٠	٤٢	وظيفته تعلم الحساب والجغرافيا وبعض امباديه

بيان أشخاص الخدمة باعتبار مكتب واحد

ماهية

عدد

١ فراش يؤدى وظيفة بواب أيضا

٥٠

١ سقا

٤٠

بيان أثمان أدوات التعليم من حبر وأقلام وورق وطباشير وألواح وغيرها خصوصاً لأولاد الفقراء باعتبار شهر واحد.

ثمن المنصرف شهري باعتبار مكتب واحد ٣٣٩٠.

يكون المنصرف شهري على العشر مكاتب ٣٣٩٠٠.

البند الرابع

بيان التلاميذ المقبولين في هذه المكاتب

يصير في هذه المكاتب قبول جميع أولاد الأهالي المتوطنين بهذه البلاد من أبناء الترك والعرب على اختلاف درجاتهم وأعمارهم بدون نظر لسلامة الأعضاء حيث أن المقصود إصلاح أبناء الأهالي فالملاونع من القبول في المدارس الميرية لا ت تكون معتبرة في المكاتب الأهلية، وإنما يشترط نظافة الأبدان والثياب فقط والخلو من الأمراض المنفرة.

البند الخامس

الكتب المتداولة في التعليم في اللغة التركية علم حال ودر يكتنا وبركوى وإنشاء وفي الفارسية سبحة الصبيان وتحفة وهي وبدل عطار وفي العربية متن الأجرامية وشرح

الكفراء وشرح الشيخ خالد في الصرف متن البناء والمقصود وفي قراءة القرآن الشريف حفظ الرابع الأول للبعض والقرآن الشريف بتمامه للأخرين بالنسبة لاستعدادهم وفي قراءة العربي تعریب الأمثال وأمثال لافونتينيه مترجمة وفي الحساب مبادئ الحساب ترجمة شيمي أندى وفي مبادئ الهندسة ترجمة شيمي كذلك وفي الجغرافيا نبذة صغيرة تذبح من تواریخ مصر والدول العثمانية.

البند السادس

يترب هذه المكاتب العشرة ناظر عموم بمعرفة سعادة البشا مفتاح المعارف العمومية ويكون بعيته الناظر المومى اليه اثنان معاونان للبرور معه أو لإرسالها لتأدية ما يقتضي في إجراء التعليم على طريق تعليمات مكاتب المبتديان على طراز أوروبا ويترتب أيضاً للعشر مكاتب واحد مخزنجي لاستقبال أدوات التعليم وحفظها أو توزيعها على التلاميذ بموجب أذونات محفوظة تحت يده من الخرجات الذين هم بمنزلة الضباط ورؤساء فرق.

البند السابع

بيان انقسام تلامذة المكتب إلى فرق

الفرقة الرابعة وهي السنة الأولى تكتب حروف الهجاء وتقرأ إلى جزء عم ، الفرقة الثالثة وهي السنة الثانية تقرأ من عم إلى يس وتكتب الثالث ، الفرقة الثانية وهي السنة الثالثة تبتدئ في تعليم التركى بأن تحفظ وتكتب مفردات وجمل تركية وعلم حال وفي العربية متن الأجرامية والكفراء وشرحها في النحو والبناء في الصرف والقسم الأول من الجغرافيا والعمليات الأربع الأصلية من الحساب ، والفرقة الأولى وهي السنة الرابعة

في التركية دريكتا أو برکوي وفي الفارسية سبحة الصيان وتحفة وهي وفي الحساب الكسور المعتادة والاعشارية والأعداد المتناسبة وفي الهندسيات مبادئ الهندسة وفي العربية الشيخ خالد في النحو والمقصود في الصرف وقطع تاريخ وأديات لتعويم ألسنتهم على القراءة .

البدل الثامن

الغرض من هذه التعليمات العمومية والتربية الأهلية إنما هو التوصيل للكسب العيش بأحسن حال مثل أن يخرج من التلميذ من يصلح لأن يكون كاتب حسابات أو تحريرات أو يكون كاتب إنشاء ومحاضرات وأديات بالتركية أو العربية أو أن يكون تاجراً يحسن إنشاء دفاتر التجارة بالتركية أو العربية أو أن يكون يحسن القبابة أو أن يكون يحسن إدارة زراعته أو منزله بمعرفته أو صاحب حرفة وصنعة أياماً كان أو أن يكون يحسن الدخول في الخدمات الميرية بطوعه و اختياره إذا اقتضاه الحال ، وكل هذا يحتاج صاحبه للوقوف على دقائق المعارف الخاصة بنفسه وصناعته وحرفته وأن يتعلم الطرق السهلة الجديدة المختبرعة الموصله له في أقرب زمان إلى مقصوده . فبها التعليم لا يصير مقصوراً على السمع من أفواه الناس بل يراجع كتب صنعته ليبلغ فيها درجة الكمال ويفوق الأقران والأمثال . وبهذا الداعي تصل أبناء الأهالى المتعلمة إلى درجة التكميل وتحصيل الثروة والغنا لأنفسهم ، ومن ذلك يندرج التحسينات في أحوال الحكومة والثروة والغنا للحكومة فتعد الأمة غنية والحكومة قوية وتنظم أحوال المعاش والمعاد وتأسس المعارف العالية حيث تأسست قبلها المعارف العمومية الأهلية ويقال للملة أنها حسنة التربية وأنها ممدنة صاحبة عمران وربة عرفان ويكون لأنبناء الأهالى المتربيين في هذه المكاتب الأولوية على غيرهم في الخدمات الميرية عند الاقتضاء لمن يرغب .

البند التاسع

يعلم كل ثلاثة شهور امتحان بمعرفة الخوجات وناظر العموم ويتقدم لسعادة الباشا مفتش المعارف العمومية ، وفي آخر كل سنة يصير امتحان عموم بمعرفة أرباب الامتحان ينتخبهم سعادة البasha مفتش عموم المدارس مثل مشائخ الجامع الأزهر وخوجات مدارس الميرى وغيرهم ، وكل من أظهر الفوqان على الأقران والبراعة على الأمثال يعطى من طرف الميرى تحفة الامتحان للتشويق ، وتكون هذه الهدية من جنس الكتب المرغوبة ولا يزيد المكتب عن ثلاثة أنفار من كل فرقه يعطى لهم هدية الامتحان . أما ما يأخذه البرنجى منهم يسمى هدية الاستحقاق والا يكتفى والأو جنجى يسمى هدية التشويق .

البند العاشر

إن هذه المكاتب في ابتداء الأمر تعد من باب التجربة لحسن التربية والتعليم وبأنفاس سعادة أفندينا الخديو الأكرم مأمول حصول الفائدة والنتيجة ، فعند بدء المثرة وتوسيم الفائدة يصير إعمال مكاتب أخرى فيسائر بنادر الوجه القبلي والبحري الكبيرة مثل اسكندرية ودمياط ورشيد وأسيوط وقنا وخلافها حتى تكون لربية أبناء الأهالى عمومية وتصير من الآثار الصالحة والآثار الناجحة وتكون على مر الأزمان بها يتخلد اسم الجناب الداوري أدام الله بقاءه ومن جميع الأسواء حفظه ووفاه . وبهذا يصير في الديار المصرية حقيقة معارف عمومية ويصدق الاسم على المسمى ، ومن هذا يصير للمدارس الخصوصية مأخذ من أرباب المعارف بتلك المكاتب من أبناء الأهالى ، وتنظم حكومة مصر في سلك التربية الأجنبية ويكون لها في ميزان الديار

الآخرى المتمندة أرجحية وأعلى مزية ، وبهذا يصير جميع الأهالى لمن ولى النعم منوين ولا فضاله شاكرين .

تَسْمِةُ التَّرْتِيبِ

من المعلوم أن مبني هذه المكاتب الأهلية على تجربة أطوار وأحوال الخوجات المستخدمين وعلى مهارتهم في المعارف وإحسان التربية والتعليم ، وما تقدم من ترتيب معائهم بالبالغ السالفه فهو أمر وقى فكذلك من باب أولى عند ظهور النتيجة في الامتحان العمومية يصير في حقهم ما هو جارى في حق أقرانهم المستخدمين الذين يوفون بواجبات خداماتهم مع الصدقة والاجتهد ، وبهذا لا يحرمون فيما يستحقون بموجب معارفهم وبذل همتهم في التعليم فلا يقفون عند درجاتهم المعينة لهم بهذا الترتيب من جهة الماهية لأن تشويفهم بهذا الوجه يكون سبباً في إعطاء تلك المكاتب درجة الاعتبار والجسامه والأهمية الالازمه لوصولها إلى درجة الكمال حتى تكث رغبات جميع الأهالى في ذلك ويتم مرام الخديو الأعظم في وصول الفوائد الخيرية حسب مرغوب إرادته السنية . وبناء عليه المصارييف المذكورة سابقاً ولو استبان أنها كافية نظراً ل الوقت والحال لكن إذا ظهر فيها بعد باقى ضاء المصلحة مصاريف ظهورات أو خلافها يعرض عنها لسعادة البشا مفتاح المعارف العمومية فإذا استصو بها حضرته يعرض عنها محل الاقتضاء ، وإنما ينبغي أيضاً لأجل اعتبار المكاتب المذكورة وحسن إدارتها أن تكون جميع التلامذة الداخلة فيها لهم معافات كلية من الطلبات الميرية الشخصية ماداموا تحت التعليم حتى لا يعترضهم تعطيلات أو انقطاع عن التعليم وضياع ما اكتسبوه وذلك لأجل حصول الأمانة والفوز بكسب الثرة المقتضية وبسط

أكف الدعاء أبناء الليل وأطراف النهار للذات الداورية بالحفظ والسلامة حيث هي
ربة الحركة الخيرية كالقطب وعليها المدار . أيضاً ناظر عموم مكاتب الأهلية المنظمة
يكون هو ومن معه من المعاونين منوطين أيضاً بمناظرة وملاحظة المكاتب
الأخرى الأهلية التي على ذمة الأوقاف أو الذوات وخلافها المخصصة لقراءة القرآن
الشريف والخط فقط لإدخال الإصلاح فيها جميعاً حسب الإمكان ودرجها شيئاً
شيئاً تحت الأصول .

إيضاح مما تقدم أعلاه

جميع الخو جات المذكورين فيما تقدم أعلاه يصير انتخابهم من يوافق من
المستخدمين الذين لهم لياقة في المعارف متى أمكن ولا يؤخذ من الخارج إلا عند عدم
وجود من يوافق وكذلك ناظر العموم وأثنين من المعاونين الموجودين من المستخدمين .
فيبناء عليه بالنسبة لجسامته هذه المصلحة الخيرية المفيدة في أيام حكومة أفندينا المفخمة
السعيدة ليس فيها ما يقتضي مصاريف زائدة بل نهاية الحال أكثر المستخدمين فيها
انتقلوا من جهة إلى جهة أخرى يعود منفعتها العامة على الحكومة ، وأيضاً إذا صار
استنساب أن يكون ناظر العموم رفاعي بك فلا بأس أيضاً أن يكون علاوة على
أشغاله هذه النظارة أن يناظر بتكميل ترجمة وطبع جغرافية مالتبرون وترجمة الكتب
الأهلية الصغيرة المستعملة في المكاتب الأهلية بأوروبا ويكون بمعيته غير الاثنين
المعاونين المذكورين في الترتيب أعلاه اثنين آخر من التلامذة المترجمين الأقوية في
معرفة اللغتين حيث أن كتاب مالتبرون صار طبع ثلاثة أجزاء منه والباقي تحت الطبع
فهذا يكون من المآثر الخديوية السعيدة على ما كان صدر به أوامر أفندينا الأكبر
جنة مكان .

محفظة رقم ٦ (معية تركي) ترجمة الوثيقة التركية رقم ٥٨٦

بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٢٧١

من إبراهيم أدهم إلى كاتب الديوان العالى :

سيدي حضرة صاحب السعادة كاتب الديوان الخديوى

لقد عاد رفاعة بك وخليفة أفندي من السودان بالأمر العالى الخديوى وممضت على عودتهما مدة مديدة ولم يقيدا في جهة ما فظلا خالى عمل وهم ينتظران الأمر السامى الذى سيصدره الجناب العالى فى تنفيذ الترتيب الخاص بالكاتب الأهلية الذى رفع أخيراً إلى أعتابه . إلا أنهما يتوقعان إلى مباشرة الأعمال النافعة لأن حرمانهما الافتخار بالخدمات الخديوية مدة مديدة لا يناسب أحوالها ، وقد اتساقا بهما بديوان المحافظة أو بجهة أخرى ليقوما بإتمام ترجمة كتاب (مالطبرون) الذى ترجم فى عهد المرحوم (ساكن الجنان) فطبع بعض مجلدات منه وكذلك الكتب النافعة التى وقفت ترجمتها من قبل والكتب المهمة التى يختارها الجناب العالى ، وتعهدوا العمل عند ترتيب المكاتب الأهلية بذل الجهد وتأدية حسن الخدمة فى أمرى الترجمة وتفتيش المدارس معاً . ونعلمكم أن المشار إليهما قد مكثا مدة مدديدة بدون ما عمل فضاق عليهم العيش فilitمسان استخدامهما فى الأمور النافعة فى أقرب وقت . والرجو أن ترفعوا سؤالهما إلى الأعتاب السنية .

إبراهيم أدهم

في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٢٧١

الملحق الثاني

لائحة البعثة المصرية بفرنسا في عصر سعيد

محفظة رقم ١٦ (معية تركي) ترجمة الوثيقة التركية رقم ٩٧
بتاريخ ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٤ من كنيك بك إلى المعية السنية

سيدي حضررة صاحب السعادة

إن چومار بك ناظر البعثة المصرية بباريس قد ولى على الشؤون التي عهدت إليه
برخصة وكتاب اعتماد صدرا من لدن ولی النعم ، إلا أنه لما صادف في بعض الأحيان
نوعا من عدم الطاعة من بعض الطلبة المصريين على الشؤون الإدارية والقوانين أرسل
إلينا نسخة فرنسيّة من القانون المتخد دستوراً للعمل في شأن التلاميذ المذكورين منعاً
لوقوع مثل هذه الحالات بعد ذلك نهائياً وتسهيلاً لقضاء مهمته وتنفيذ كلامه ، والتس في
الكتاب الذي أرسله إلى مخلصكم ترجمته إلى اللغة التركية ثم التصديق عليه من الجناب
العالى ثم إرساله بعد أن يزدان بخاتمه الشريف . فها نحن أولاً ترجمناه إلى اللغة التركية
وأرسلناه إلى سعادتكم طى كتاب مخلصكم هذا فارفعوه إلى الاعتراض الساميّة فإذا وافقت
عليه الرغبة السنية زينوه كما قدمنا بختم الجناب ولی النعم ثم أرسلوه إلى خادمكم لتمكن
من إرساله إلى چومار بك المشار إليه في البآخرة الفرنسية التي ستبحر قريباً .

كنيك

في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

زين أعلى ذلك القانون بأمر الجناب العالى وخاتمه وسلم إلى زكي بك في ١٦ من
ربيع الآخر سنة ١٢٧٤ .

دفتر ترتيبات ووظائف - ص ٤٣٦

ترتيب نامه فرنساوى في حق تلاميذ الرسالة المصرية بفرنسا
وصادر عليه أمر عالى بالأجرى رقم ١٦ ربيع الثانى سنة ١٢٧٤
نمرة ٢١ لجناب جومار بك مأمور الرسالة المصرية

الترتيب نامه التي أرسلتوها بالعبارة الفرنساوية لأجل إجراؤها في حق التلاميذ
المحول نظارتهم على عهدمكم تقدمت من طرف كنيك بك ونظرت وترجمتها التركى هذه
أيضا تلية وطالعت وبما أن إجرى مقتضاهما وجد مناسب وفي محله قد
سرحت وختمت .

ترجمة الترتيب نامه

مقدمة

بما أن تلاميذ الرسالة المصرية موضوعين تحت إدارة ونظارة مجلس عالى معين من
طرف دولتلو والى مصر ليكون مشمول باعتماد سعادة الخديو المشار إليه وحاizنا
ومظهر ارخصته التامة العلية والجلاس المذكور قائم مقام سعادة الخديو المشار إليه الموكى
والمنفذ من طرفه الأشرف في خصوص المواد التي بدارية تصرفه ، فيلزم أن التلاميذ
المذكورة يمثلون إلى قارات المجلس المذكورة ويطيعونها ويعدووا القرارات المذكورة
ويعتبروها مثل الصادر من طرف نفس سعادة الخديو المشار إليه .

بخصوص ضبط وربط الداخلية بالمكاتب

البنـد الأول

يلزم أن التلاميذ يختاروا ويطيعوا نظار وحواجات وقلفاوات المكاتب التي صار
تخصيصهم ووضعهم بها بمعرفة المجلس العالى .

البند الثاني

من حيث مقتضى أن التلاميذ المصريين يجرون الموافقة والامتثال إلى الأوقات المرتبة وموضوعة في حق التلاميذ الفرنسيين في خصوص القيام من الفرش والنیام والطعام وفي كل حركة يجرونها فكل تلبيذ يوجد في صورة المخالفة يصير محروما من الخروج إلى الخارج بالنظر لجسامته خطأ .

البند الثالث

بما أن كافة التلاميذ موضوعين تحت أصول المكتب الموجودين بها فلا يمكن أن يكون لهم أود مخصوصة ما لم يكن باذن ورخصة المجلس وإقامة التلاميذ في الأود مخصوصة بالليل فقط بخلاف المستثنيات التي يحررها المجلس بواسطة قرار مخصوص .

البند الرابع

يفتضى عند ما أن رئيس المكتب يطلب من التلاميذ فتح صناديقهم والأشياء التي بعدهم يعادروا بفتحها على تلك الوجه ولا يمكنهم تغيير وتبديل شيء أصلا بأودهم كذا لا يمكنهم إدخال أشياء أصلًا بأودهم المذكورة .

البند الخامس

التلاميذ منوعين المنع الكلى من نياهم بخارج ومن وجود أو دلهم في البلد بأى سبب وعذر يكون والذين يوجدوا في صورة المخالفة إلى هذا الحكم يحال دعواهم إلى المجلس .

البند السادس

اللاميذ مسؤولين عن الأشياء والكتب والآلات التي تسلمت لعهدهم ويصير إلزامهم بكافة الخسائر التي يفعلوها بالملكت وبأودهم.

البند السابع

لا يجوز إدخال كتب ورسم وتصوير بالمكتب أصلاً بغير رضا الناظر وإذا كان أحداً يوجد في صورة المخالفة يصير أخذ وضبط الشيء الذي أدخله.

البند الثامن

بما أن الورق والزار وساير ألعاب البخت والنصيب منوعة المنع الكلى فشل ذلك الشراب وغيره وأنواع المشروبات والماكولات منوع إدخالها المكتب.

البند التاسع

بما أنه منوع أن التلاميذ يكونوا مالكين أسلحة نارية وجارحة فنهم الذين يكونوا أحضروا أسلحة معهم من مصر أو اشتروها من بعد حضورهم إلى فرنسا ملزمون بتسليمهم الأسلحة المذكورة إلى ناظر الرسالة المصرية والناظر المولى إليه أيضاً يعطيهم وصل بيان الأسلحة التي يستلمها وعند عودتهم إلى مصر يجري رد وإعادة الأسلحة المذكورة إليهم.

البند العاشر

المكاتب والبچ وساير الأشياء التي تورد بأسماء التلاميذ لا يمكن تسليمها إلى التلاميذ المذكورة ما لم يصير مناظرها من طرف رئيس المكتب.

البند الحادى عشر

يلزم ألا أحد يحضر إلى المكتب ويقابل مع التلاميذ ما لم يكن ياذن رخصة رئيس المكتب.

البند الثانى عشر

التلاميذ ليس جائز خروجهم إلى خارج بنوع من أنواع الوسائل والأعذار أصلاً في الأيام التي هي خلاف يوم الأحد وأيام البطالة المعينة بمعرفة دار العلوم وأن يصير ترفيقهم بأشخاص معتمدين من الحالات التي هي خلاف الاستثناءات التي تتحدد بمعرفة المجلس بناء على تقرير رئيس المكتب وغير جائز خروج التلاميذ إلى خارج قبل الفطور بمقتضى عودتهم إلى محلاتهم ليلة الساعة الأفراقة (كذا).

البند الثالث عشر

التلميذ الواحد مرتب له علوقة عبارة عن عشرة فرانق (فرنكات) في الجمعة وهذه العلوقة منها ثمانية فرانق تعطى إلى التلميذ المذكور في كل يوم خميس واثنين فرانق سيصير حجزهم لأجل تكوير مبلغ الدرهم التي ستعطى له في موسم البطالة.

البند الرابع عشر

التلاميذ الذين يرتكبوا الجنح المخالفة إلى الضبط والربط يلزم مجازاتهم بالوجوه
الآتي ذكرها :

- أولاً - يصير محروم من جانب أو من جميع خروجه يوم الأحد .
- ثانياً - يصير محروم من جانب أو من كافة عاوفته في الجمعة .
- ثالثاً - يصير محروم من الخروج ومن العطایا .
- رابعاً - حبس ضيق .
- خامساً - طرد إلى مصر .

بخصوص المأكولات والمشروبات

من الملزوم أن رويسا المكانب يعملوا بياتنامه تحتوى الأصول التي يتخذوها بخصوص المأكولات والمشروبات في بيوتهم ويقدموها لللباس (كذا) وعند ما يصير قبول الأصول المذكورة والتصديق عليها من طرف المجلس مقتضى أن التلاميذ يميلوا إلى تلك الأصول .
بخصوص الاهتمامات المقتنية لأجل حفظ الصحة

يقتضى إعطاؤ الأشياء الآتي ذكرها إلى التلاميذ بقصد اهتمامات حفظ الصحة
وأمر النظافة :

- أولاً - في كل خمسة عشر يوم قطعة صابون قدر ستين سنتيم .
- ثانياً - في كل شهر يصير قطع شعورهم مرة .
- ثالثاً - في كل جمعة حمام خلاف الاستحمامات الباردة في موسم الصيف ،
- رابعاً - في كل خمسة عشر يوم حمام مرة واحدة في موسم الشتا والعطريات وسائر الأشياء التي تؤخذ من دكان المزين ستكون من طرف التلاميذ .

بخصوص الاهية والقيافة

اللاميد يلبسون الكسوة التي تعينت بمعرفة المجلس ولا يمكنهم تبديل هذه الكسوة بأى عذر وسبب كان وتسكون مرتبة من الأشياء الآتى ذكرها :

أولاً — قيافة الشتا

أولاً : سترة مفتوحة من قدام من جوخ أزرق . ثانياً : بنطلون من جوخ أزرق .

ثالثاً : سديرى قزمير أزرق بأزررة صفر . رابعاً : كورك .

ثانياً — قيافة الصيف

أولاً : عين السترة كما ذكر أعلاه . ثانياً : سديرى من القماش البيكه الأبيض .

ثالثاً : السديرى عبارة عن البنطلون الأبيض .

ثالثاً — قيافة الداخلية

اللاميد يلبسون فوق ملبوساتهم القديمة بداخل المكتب ثوب فوقاني يعبر بريول من بفتحة التيل مفتوح من قدام ولو نه سنجاني ويتحز مون عليه وأيضاً يلبسو ابنطلون من تلك البفتحة .

بخصوص الحوایج

اللازم أعطاه بأثني دخولهم المكتب :

احتياج الصيف : الأشيا المرتبة احتياج مفردات المقتضى اعطاه سنوى .

احتياج الشتا : الأشيا تصير المراجعة على جدوله .

بخصوص ملبوس الرجلين

لزوم قيافة الشتا : جزم من الجلد الجلية وغير مجلية .

لزوم قيافة الصيف : مراكيب من جلد محلية وغير محلية .

بخصوص ملبوسات الرأس : طربوش

أولاً - التلاميذ منوع عنهم المنع الكلى أنهم يلبسون غطاء رأس آخر على رؤسهم خلاف الطربوش .

ثانياً - توصياتهم المقاولين على شيء مالم يكن موجود بأيديهم تذاكر حسب الأصول من طرف مأمور الرسالة المصرية .

ثالثاً - أنهم يوصوا خلاف المقاولين المعينين من طرف المجلس عن شيء يلزم أن الأشياء التي ستورد من طرف المقاولين تكون مطابقة إلى العينة التي قر عليها الرأى من طرف المجلس وبحجود بطرف مأمور إدارة الرسالة المصرية .

بما أن الملبوسات والجزم والمراكيب وضعوا بمخزن الملبوسات والأثواب المتعلقة بالحوائج أيضاً موضوعين بمحل الحوائج وجميع ذلك تحت مسئولية رئيس المكتب فلزم أن الرئيس يتثبت على الأسباب الالازمة لنظافة ووقاية وصيانة الملبوسات المذكورة بأحسن حال وكلما يلزم التوزيع إلى التلاميذ ، والتلاميذ لا يسكنهم أنهم يتصرفوا في ملبوساتهم القديمة مالم تكن رخصة من طرف مأمور الإدارة ويلزم أن الملبوسات التي تضيق من إهمال التلميذ يصير إحضار خلافها من طرفه .

الملحق الثالث

قرارات مجلس شورى النواب بإنشاء المدارس المركبة في المديريات
وترتيب المكاتب الأهلية بالقاهرة والإسكندرية

صورة الأمر الكريم الصادر إلى الداخلية بتاريخ ٩ رمضان ١٢٨٣

دفتر ٣٢ ج ١ (معية عربى) ص ٥٠ رقم ٧٦

قد صار منظورنا تفصيل ما اشتملت عليه صورة قرار مجلس شورى النواب
المسطورة بهذا رقم ٢٦ شعبان سنة ٨٣ هـ فيما ترأى نحو إيجاد المدارس الازمة
بجهات الأقاليم وما تخصص لمصروفاتها ونحو ذلك لباقي ما تسطر بالصورة المذكورة
وقد وافق لدينا الإجرى على وجه ما توضح بها فلزم إصداره لكم شرحًا عليها لتجروا
تنفيذ مقتضاه كا هو مطلوبنا .

حاشية — وقد تبرعت لهذه المدارس بجفلك الوادي الذي هو عبارة عن اثنين
وعشرين ألف فدان وجعلت ذلك هدية مني لنفع الوطن — بهذا المقصود الحسن كما
أخبرتم به عنى في المجلس ووقفتها على المدارس المذكورة وقفوا مؤبدًا باقيا إن شاء الله
تعالى سرمندا يصرف على تلك المدارس ما يتحصل من هذه الأطيان إعانة على هذا
المقصد العظيم ابتغاء وجه الله الكريم ، فبادروا يا جرى ما يلزم لذلك كا هو مطلوبنا .

صورة قرار مجلس شورى النواب رقم ٢٦ شعبان سنة ٨٣ رقم ٣

حضره إترى بك أبو العز رئيس قلم الروضة بمجلس شورى النواب أنهى بأنه لما أراد الله الخير لمصرنا وسلم زمام حكومتها ليد عزيزنا قد اجتهد في تجديد ما كان اندرس من المدارس حتى صارت في أحسن تنظيم، ولتكون بمادة ٦١ من لائحة تنظيم مجلس شورى النواب يقضى بأنه من بعد ثمانية عشرة سنة فلن يتصرف عضواً يكون له إمام بالقراءة والكتابة ومن بعد ثلاثين سنة فالمُنتخبون لهم يكونوا كذلك وأن هذا الأمر من أجل انتظام هذا القطر ومن أعظم منايا تمدينه ولداعي أن الاستحصل على هذه المنافع والفوائد الجليلة لا تكون إلا بكثرة إيجاد المكاتب في سائر بلاد العالم ومن حسن آثار الخديوية الأعظم ومن مكارمه الجليلة أنعم على الأوقاف بحملة إيرادات بنحو عشرة آلاف فدان لأجل كثرة إيراداته ، فلاح له التذكر في إيجاد مكاتب بكل مديرية من المديريات مكتب معد لتعليم الأطفال فنون القراءة والكتابة وسائر العلوم وأنه من تفضلات الحكومة أن تساعد في ربط إيراد لهم حسبما جبت عليه المرام الخديوية المعلومة للخاص والعام والنظر أيضاً في إيراد الأوقاف الموقفة على الخيرات وتبعها مع هذا الإيراد من بعد كفاية مصروفات محلات الوقف ولا بأس من كان يريد أن يعطي شيء بقدر إمكانه سنوي للمدرسة . وطلب المداولة في ذلك إن وافق واستحسن المجلس المداولة فيه وتحرر للداخلية في ٢٦ رجب سنة ٨٣ وأرسل لها صورة ما أنهى وجرت المداولة في ذلك بالمجلس وبحسب ما استقر عليه الحال تعين قومسيون مخصوص لرؤيه هذه المسألة ، وقد وردت إفادة من الداخلية رقم ٢٨ رجب سنة ٨٣ نمرة ٢ بأنه من الاقتضى تعين ذات من الحكومة ليكون حاضراً عند المذكرة في ذلك . أما القوميون فإنه

بعد أن تعين تقدم ثمانية آراء من أعضاء المجلس أحدهم من السيد عبد الرزاق الجورجى والثانى من المعلم سليمان سيدهم والثالث من الشيخ مصطفى جماعي والرابع من الشيخ محمد الصيرفى والخامس من المعلم ميخائيل أثناسيوس والسادس من الشيخ محمد الشواربى والشيخ العدل أحمد والسابع من حضرات محمد بك سعيد ومحمد افندى عفيفى والثامن من الشيخ محمد عبدالا والشيخ عبد الله عياد وتحولوا إليه . وبعد أن نظر فى أصل ما أنهاه حضرة أتربي بك وما ورد بمحاضر المجلس وما ذكر بالأراء أعطى تقريراً بما رأه في ذلك وصار طبعه وتوزيعه على أعضاء المجلس حسب حدوده ونظامه . وفي يوم ١٦ شعبان سنة ٨٣ حضر سعادة شريف باشا إلى المجلس من أجل هذه المادة وصار تلاوة التقرير بحضوره وطلب صورته لينظر فيه وبعده يحضر للجلس وعطيت له الصورة . وبتاريخ ١٩ شعبان سنة ٨٣ حضر وقال بأنه قبل الدخول في موضوع المذكرات التي سبقت يفيد المجلس مع الافتخار من طرف وللنعيم وحكومته السنوية غایة السرورية التي حصلت لذاته الشريفة وحكومته عند عليهم مداولات المجلس في هذا الشأن ، لأن تلك المداولات أعلنت للخاص والعام الأفكار السديدة والأراء المتمندة التي احتوت عليها الشورى حيث أنها تثبتت من أول افتتاح المجلس مع اشتغالها بموجاد جسمية المنافع للوطن وساكنيه فيما هو أساس العمارية بعلو شأن الوطن والانسانية لأن العلوم والفنون يشرفون حاملها ويرقونه الروى والمعالى ومن المعلوم للجميع أنه من الزمن الأول في أغلب البلاد النسب والحسب وبعض الخصايل المحسوسة كانت كافية لشهرة الإنسان في ملته وبين أمثاله وكان يصل بهم إلى المناصب العالية والمهمة وأما في وقتنا هذا الخصايل المعنية المقتبسة من تحصيل العلوم والفنون النافعة هي

التي تعلى شأن الإنسان وتميزه بين أقرانه وتشرف حسبه ونسبة وتجعله نافعاً لوطنه وفي كل مملكة متمددة رجال دوتها والمشغلون لصيانة عزها ورفاهيتها ينتخبون من بين هؤلاء أنهم كفؤ خدمة الأوطان خدمة يعلو بها شأنها وترقي بها مدنيتها وفخارها فالسعى في هذا الأمر مشكور وعند الحكومة مستحسن ، ويدل على ذلك الاقدامات الجيدة التي بعانياه وللنعم وهمته العلية صرفت في تأسيس ما هو موجود من المدارس المتنوعة وستصرف في المستقبل في مثل تلك التأسيسات .

ثم شرع في إبدى ملحوظات الحكومة السنوية في هذا الخصوص وبالا تهى جرت المذكرة بالمجلس ، والذى استقر عليه الرأى هو كا يأتى الإيضاح عنه بالأوجه الآتية :

الوجه الأول

ذكر في تقرير القو مسيون أن يعمل بكل مديرية مدرسة وهكذا مصر واسكندرية ودمياط ورشيد والسويس والعرיש والقصير بكل جهة منهم مدرسة ، وصغر وكبر كل مدرسة يكون بنسبة تعداد جمها . عن هذا أوضح سعادته بأن تأسيس المدارس بالميريات ومصر واسكندرية ورشيد ودمياط والقصير والسويس والعرיש فهو في محله ومطابق وموافق لرأى الحكومة السنوية ولأفكارها الذى هو نشر العلوم والفنون بين أهل الوطن وتأسيسها على نظام قويم . فقط للحكومة ملحوظة وعلى الظن أن المجلس موافق فيه وهو إيجاد المدارس في القصير والسويس والعرיש يناسب تأخيره إلى بعد تأسيس المدارس في الأقاليم وسائر الجهات ، لأنه من العلوم أن تلك الجهات مستبعدة وتقديم الأهم على المهم واجب ، وبعد ترتيب المدارس في المديريات ومحافظي دمياط ورشيد وتنظيمها على نسق قويم وترتيب مستوى بمعرفة ديوان المدارس تصير المبادرة في ترتيب إنشاء المدارس في تلك الجهات البعيدة .

أما مصر وإسكندرية فع وجود مدارس منتظمة بهم ومرتبة على أصول ومنهج قويم وجارى ضرف مبالغ جسمية من طرف الحكومة لأجلهم سينظر بمعرفة الحكومة السنوية في تنظيم المكاتب الأهلية الموجودة بهاتين الجهتين وإدخالهم تحت رابطة مستحسنة وترتيب موافق بمعرفة ديوان المدارس لتناول منهن الثرة المقصودة ، وإذا احتاج الأمر بعض مساعدات من طرف الحكومة فتجريرها على حسب الإيجاب .

وعن هذا جرت المذكرة بالمجلس واستقر الرأى على أنه من حيث في الواقع أن جهات القصرين والعربيش والسويس مستبعدة نوعاً ، ومع لزوم إنشاء المدارس والحالة هذه بالأقاليم والمحافظتين لا يكون هناك بأى من تأخير ترتيب مدارس الجهات التي ذكر عنها إلى بعد تأسيس مدارس الأقاليم والمحافظتين كما ذكر فيصير تأخيرهم على وجه ما توضح ، وب فهو تأسيس هؤلاء يجرى المقضى في إنشاء وترتيب أولئك . وأما مصر وإسكندرية فيما أنه في الحقيقة موجود بهم مدارس ميرية منتظمة ومع ذلك سينظر بمعرفة ديوان المدارس في ترتيب المكاتب الأهلية الموجودة بهاتين الجهتين وإدخالهم تحت رابطة مستحسنة فهذا كاف عن استجداد مدارس أخرى بهم .

الوجه الثاني

ذكر في تقرير القومسيون بأن محلات المدارس بالأقاليم تكون بواسطة المديريات المستقربة لشرط السكة الحديد وذلك عن المديريات المارة عليهم السكة . أما المديريات التي لم تمر عليهم سكة حديد فوضع مدارسهم يكون بال محلات التي يمكن إحداث سكة حديد بهم في المستقبل ، وأما مصر وإسكندرية وباقى البنادر فمدارسهم تكون بالجهات التي يوافق وضعهم فيها بهم .

وعن هذا أوضح سعادته بأنه من المعلوم أن الميرى له أملاك في المديريات يمكن ترميمها

وإجعالة مدارس وسيرسل مأمورون من طرف ديوان المدارس للكشف عن الأماكن الميرية التي تصادف الواقع المقتضى أن يترتب فيها مدرسة والنظر فيما يلزم لها من الترميمات والتصليحات . والجهات التي لا يوجد بها من الأماكن الميرية ما يليق بجعله مدرسة يصيّر إنشاء محل خصوص بها للمدرسة اللازم فتحها حتى بذلك تكون كافة الحالات المقتضى وضع المدارس بها مستعدة لقبول وإسكان الأولاد بها بعد النشر والإعلان . وعن هذا صارت المداولة بالمجلس واستقر الرأى على أنه مما دام اتهى الأمر كا تقرر بالمجلس على الاكتفاء بال موجود بمصر واسكيندرية من المدارس الميرية مع تنظيم المكاتب الأهلية الموجودة بهذه الجهات بمعرفة ديوان المدارس فما يكن موجود من أملاك الميرى بالجهات التي تقرر إنشاء المدارس بها ويوافق جعله مدرسة بعد ترميم وتصليح ما يقتضى يصيّر إجعالة لذلك والذى لا يوجد به ذلك يجرى إنشاء محل خصوص من أجله .

الوجه الثالث

ذكر في تقرير القومسيون بأن الدخول في تلك المدارس يكون من عموم الناس بالرغبة من دون استثنى إسلام وأقباط غنى أو فقير وقبولهم يكون بمعرفة من يتخصص لذلك من الحكومة بشرط يكون للغاية سن ١٤ ، ومن حيث أولاد الإسلام والأقباط يلزم تعليمهم أولاً ما يخص ديانة كل واحد منهم فيلزم تحصيص محل خصوص لأولاد الأقباط واستحضار من يلزم من القسس من طرف بترك الأقباط لتعليمهم ما يلزم ابتداء في الديانة ، أما تعليمهم العلوم السايرة يكون عموماً أي إسلام وأقباط مع بعضهم حيث جميعهم أولاد الوطن . وعن هذا أشار سعادته بأن دخول الأولاد في تلك المدارس فقرا كانوا أو أغنياء مسلماً أو قبطياً ينالوا فيها حسن التربية ويكسبوا القراءة والكتابة والعلوم فهذا كله مطابق لرأى الحكومة السنوية ومستحسن لديها

لأن تلك الأصول متبعة في المدارس المؤسسة الآن وصادر في حقهم أوامر كريمة وموافق لديها أيضاً بتجويز دخول القسس في تلك المدارس لتعليم الأمور الدينية لأولاد الأقباط الذين يرغبون الدخول فيها لأن الاعتراض في الأمور الدينية مغایر للعدل والإنصاف والمدينة . وعن هذا استقر رأى المجلس على موافقة ما في تقرير القومسيون لأن ما دام الجميع أهل الوطن فتقديمهم في المعارف والفنون هو أمر لازم ، وحيث تقرر . تعيين قسيسين من طرف جناب البطريرك لتعلم الديانة لمن يرغب من أولاد الأقباط الدخول في المدارس المذكورة بمحلات مخصوصة لذلك فيكون الأجرى كما تقرر . وأنه من كون الأقباط لهم مدارس بالجهات ولهم إيرادات جارى الصرف منها على تلك المدارس فيجرى فيها كما الجارى ولا يكون لتلك الإيرادات مدخل في المدارس المزمع فتحها . وامتحان مدارس الأقباط بالأقاليم يكون بحضور مأموريين من طرف الحكومة السنوية كما الجارى بمدرسة الأقباط بمصر بناء على طلب جناب البطريرك .

الوجه الرابع

ذكر في تقرير القومسيون بأن إقامة كل من الأولاد الذين يدخلون المدارس المذكورة وتخصيص العلوم اللازمـة وأوقات قراءتهم تكون بحسب ما يراه ديوان المدارس وفي آخر كل سنة يصير عليهم الامتحان بحضور من يلزم من طرف الحكومة كأنه يحضر الامتحان العمد الآتى ذكرهم .

الوجه الخامس

ورد في تقرير القومسيون أن الأولاد الذين يدخلون في تلك المدارس تترب لهم التعينات حسب ما يراه ديوان المدارس ، وأما الملابس فيكون ترتيبها من الميري إلى المحتاجين منهم ، وأما الغير محتاجين فتشكون ملابسهم من طرف أهاليهم بحيث تكون

مثل الملابس التي تقرر في المدارس ، ومن يرغب منهم التوجه إلى محله مساء بالنسبة لقربه محل المدرسة وعودته إليها صباحا لا مانع من الترخيص له بذلك ، ومن يرغب المبيت بالمدرسة ولا يكون محله قريبا لا مانع من ذلك أيضا .

وعن هذين الوجهين أشار سعادته من جهة مارآه القومسيون في حق تلك المدارس والتعيينات والملابس وما أقر عليه من جهة البيات بالمدرسة أو خارجها جميعه موافق لرأى الحكومة السنوية وليس لها ملحوظ تبديه في هذين الوجهين ، وقد استقر رأى المجلس أيضا على الإجراء كافهم .

الوجه السادس

قال القومسيون بأن المدارس المذكورة تكون مصروفاتها من المديريات والمحافظات الكائنين بهم ويجعل لذلك باب مخصوص لحساب كل جهة .

الوجه السابع

توضح في تقرير القومسيون بأن إيراد المدارس المذكورة يكون من الأوقاف التي انفروضت أربابها ولا مستحق لها وأصله لديوان الأوقاف والأوقاف التي بانقراض أهلها كانت ستعطى نظارتها للغير بتقارير من القضاة متى كان موجود المسوغ الشرعي لتجويز صرف باقي إيرادهم بعد إقامة شعائرهم وما تلزم لumarاتهم على المدارس المذكورة .

الوجه الثامن

ورد في تقرير القومسيون بأنه حيث من المعلوم أن افتتاح المدارس المذكورة بعد صدور أمر عزيزنا يكون بالموافقة لكافة المديريات والمدن والبنادر وضرورة ينشر منهم لكل الجهات حتى أن أمر افتتاحهم يكون معلوما لكل أهل الوطن ومن

يرغب منهم دخول أولاده يصير دخولهم ، فإذا كان أحد من أهل الوطن يريد إعطاء وترتيب شيء للمدارس المذكورة فلا يحرم من ثواب ذلك .

الوجه التاسع

بين القوميون بأن كل من أعطى شيء من أهالي المدن والثغور والمديريات للمدارس المحكى عنها يتقييد بالمحافظة أو بالمديرية اسمه ، وفي آخر كل سنة يعمل دفتر من المديرية أو المحافظة بقدر الإيراد والمصاريف ويتقدم لعموم المدارس لإجرى اللازم نحوه هناك .

الوجه العاشر

قال القوميون بأنه في آخر كل سنة يتعين من كل قسم واحد عددة وفي المدن اثنين وكل من البنادر واحد لينظروا بجهاتهم فيما يحصل من أربابها للمدارس مع ما تحصل أيضاً من الأوقاف السالف الذكر عنها ثم وما صرف في لوازم المدارس في عموم السنة ، وما تبقى بعد هذا وهذا فا دام أن مكارم عزيزنا جبت على فعل الخيرات فيعرض لأعتابه السكرية عما يتبقى من المصاريف المذكورة لصدور أمره العالى بما يوافق نحوه .

وعن هذه الأوجه أشار سعادته بقوله : أما من قبيل ترتيب وتقدير المصاريف التي تلزم تلك التأسيسات والإيرادات فيقول نائباً عن الحكومة السنوية : بأن كل من تبرع بشيء للإعانة على ذلك فهو مقبول وينتتج منه فضائل عظيمة وتشويقات نافعة مستديمة وما آثر جليلة من سائر الملل ويعود منه للوطن ، وأن ما قاله القوميون في تقريره من تحويل ما يوجد زيادة عن المصاريف في إيراد الأوقاف للمدارس

فهذا ينظر فيه بمعرفة الحكومة السنوية ويجرى العمل على حسب الموضع بذلك التقرير، ومع ذلك فإن الخديوى الأكرم وولى النعم من عيّم فضله وإحسانه قد أنعم وأهدى جميع أطياب الوادى المحتوى على ٢٢ ألف فدان وفقاً مؤبداً إلى المدارس المقرر افتتاحها بصرف ما يتحصل من إيراده على ذلك النفع العمومى والأمر الخيرى . وعند ذلك ابتهل المجلس وواصل الدعا يبقا دوام سعادة العزيز خلد الله أيامه .

ثم أوضع سعادته بأن رأى الحكومة السنوية في خصوص الإيرادات التي يتبرع أهلها لهذه المدارس هو أن تبرعات كل مديرية تكون مخصوصة على منفعة مدرستها ومصروفه في إدارتها خاصة وأما إيراد جفلوك الوادى فيكون صرفه روكا على كافة مدارس الأقاليم وهذا بمعرفة ديوان المدارس .

وقد جرت المذكرة عن تلك الأوجه بالمجلس واستقر الرأى على أنه في الواقع حصر تبرعات كل مديرية على إدارة مدرستها خاصة فيه زيادة تشويق وترغيب لمن يتبرعوا بما يؤدونه إلى تلك المدارس كما أن صرف إيرادات جفلوك الوادى روكا على كافة مدارس الأقاليم هو أمر لازم لدخول جميعهم في جملة من فاضت عليهم أجر مكارم سعادة العزيز وفياض الأوقاف الذى يحوز شرعاً صرفه على هذه المدارس ما دام سينظر فيه بمعرفة الحكومة السنوية وتجرى المقتضى عنه حسب ما في تقرير القومسيون فهذا كافى ، وإن صرف جميع هذه الإيرادات على تلك المدارس بمعرفة ديوان المدارس هو الألزم لما فيه من زيادة الدقة والاعتنى من طرف الحكومة السنوية في أمر ترتيب وتنظيم هذه المدارس وأمر لوازمهما وأنه من حيث إجرى هذه الأشياء النافعة إنما هو من حسن أنظار سعادة عزيزنا أطال الله عمره لرفاهية

وتقدم أبناء الوطن وترقيتهم إلى أعلى درجات الفخار فـا علينا سوى القيام بواجبات الشكر لهذه الإحسانات المترادفة يوماً فيوماً .

وبعد أن انتهت المذاكرة على هذا الوجه جرت المذاكرة في مجموع مسألة المدارس واستقر رأينا بالاتفاق على موافقة ما فيها لما يعود منها من النفع العظيم والمزايا التي لا تحصر وجميع ما انتهى إليه الحال فيها من الأمور المستحسنة . وقد عطى هذا القرار ليعرض لأعتاب سعادة عزيزنا السنية كاستقرار رأى المجلس .

المادة الرابعة

قرار قومسيون المدارس فيما يتعلق
بتنظيم المدارس والمكاتب الأهلية بالديار المصرية
الصادر بتاريخ ٦ المحرم سنة ١٢٨٥ (٢٩ إبريل سنة ١٨٦٨)
(وهو القرار المعروف بلائحة ١٠ رجب سنة ١٢٨٤)

طبقاً للأمر العالى وأمر الداخلية قد صار انعقد جمعية بتاريخ ١٠ رجب سنة ١٢٨٤
بديوان المدارس مؤلفة من الواضعين أسماءهم وأختامهم أدناه ، وتبلي على الجمعية المذكورة
تقرير حضرة وكيل ديوان المدارس ، ومضمونه هو أن عمارة المدارس والمكاتب القديمة
الموقوفة من طرف أهل الخير على التعليمات سواء كانت بالمحروسة أو بغيرها من البنادر
تسكون على ريع الوقف الذى له إيراد فإذا كان الوقف عديم الإيراد وكانت في محلات لها
موقع عظيم وشهرة ورغبة فى اجتماع التلامذة بها فان عمارتها تسكون من الإحسانات الخديوية
وتحى مكاتبها ومدارسها ، وأما ما يستدعي الحال لتجديده بقرى الأرياف من المكاتب
الابتدائية فتسكون تكاليف بناؤه وتعميره على طرف القرى والتواحي المنشى فيها ، إنما
يكون رسم المكاتب بمعرفة أرباب الفن ، وكذلك المدارس الأهلية التي بمنزلة التجهيزية
المتجدددة في مراكز المديريات فتسكون تكاليف بناؤها على طرف الجهة التابعة لها
ورسمها أيضاً يكون بمعرفة أرباب الفن . هذا ما يخص البناء وأما ما يخص المفروشات
والأدوات كالمكاتب القرى ومدارس مراكز المديريات فيكون على طرف

أهالى التلامذة . ولا يلزم نظار مكاتب القرى ، وإنما تصير الملاحظة من حكام النواحي ومن المفتشين من طرف الميرى . وأما أشخاص مكاتب القرى الذين هم عبارة عن المؤدين والعرفاء فيترتب لهم من طرف أهالى المتعلمين شيئاً على قدر معاشهم بدون اتكاهم على الأشياء الهيئة كالأخمسة التي لا تقوم بمعاشهم . وأما أشخاص المدارس المركزية فيكونون على طرف الميرى بخلاف المأكولات والمشروبات والأدوات ت تكون على طرف أهالى المتعلمين حيث أنهم جميعاً مقيمون بالمدارس المذكورة على نسب ترتيب المدارس الميرية . وتلامذة المكاتب الريفية يتبعون مدة النهار ويفيتون بالليل عند أهالىهم . وجميع المدارس والمكاتب سواء بالقرى أو بالبنادر تكون تحت أصول تنظيمية وترتيبات حسنة منتخبة وامتحانات سنوية وملاحظات وتفتيشات من طرف الحكومة وهذا لتحسين حالتهم واستقبالهم ومنعهم الخصوصية العائدة إليهم مع المنفعة العمومية على الحكومة من تهذيب رعاياها وإصلاح حالتهم ووجود التعاون بينهم ومعاونتهم لأوطانهم .

وتلى على الجمعية أيضاً ملخص قرار مجلس شوراء النواب في هذا الخصوص ، وهو ضمونه هو أن يعمل بكل مديرية مدرسة وكذلك في البنادر الأصلية وعدد التلامذة يكون بحسب تعداد الجهات وأن يقدم الأهم فألاهم ، وأن تكون محال المدارس بوسط المديريات بالقرب من سكة الحديد ، وأن تكون في الأماكن الميرية التي بالمديريات . وأما المديريات التي ليس بها محلات ميرية يصير إنشاء محل مخصوص للمدارس اللازم فتحها بحيث تكفى لإسكان الأولاد بها . وبما أن أولاد الأهالى اللازم تربيتهم في ظل الحضرة الخديوية هم رعايا إسلام وقبط فالكاتب الابتدائية تكون مختلفة بالنظر لتعليم ما يختص الديانة . وأمامدارس العلوم والمعارف فيشتهر كون فيها جميعاً لاتحاد مواد التعليم ، وكذلك

من جهة الفقر والغنى لأهالى التلامذة فلعدم حرماء أحد تكون مصاريف التعينات بحسب ما يراه ديوان المدارس، وأما الملابس فلأرباب اليسار تكون من طرف أهالיהם وملابس أبناء الفقراء من الميري . وتكون التلامذة البعدين من المدرسة مقيمين بها والقريين مخربين في الإقامة . ومصاريف المدارس المذكورة يتجدد لها إيراد من الأوقاف التي انقرضت أرباب استحقاقها وأحيلت على الأوقاف ويتخصص للدارس وكذلك كل من أعطى من أهالى المديريات للمدارس شيئاً فيتخصص لها أيضاً ، ويجرى حصره في دفتر بالمديريات والمحافظة ، ويتقدم هذا الدفتر لعموم المدارس بواسطة اجتماع ذلك مع إيراد الأوقاف يصير الصرف على المدارس ، وكل من تبرع بشيء للإعانة على ذلك فهو مقبول على ما يضاف إليه من الإنعامات الخديوية بالاثنين وعشرين ألف فدان وقفاً مؤبداً على المدارس المصمم على افتتاحها لحصول النفع العمومي بهذه المديرة الخديوية للمنافع الوطنية المؤبدة . ثم وإن الدخول في تلك المدارس يكون بالرغبة فهذا ما اشتمل عليه قرار مجلس النواب .

فمن بعد المدولة في مجلس القومسيون في جميع ما قيل من الملحوظات في التقرير المتقدم من طرف حضرة وكيل ديوان عموم المدارس وفيما قرره أرباب مجلس شوراء النواب فيما يتعلق بإنشاء المكاتب الأهلية بالمدن والقرى روى لتنفيذ ما خطر بالأفكار الخيرية الخديوية من جعل المكاتب والمدارس الأهلية في المدن وسائر بلاد القطر في أسلوب هوصل شأن الوطن إلى اكتساب التربية الحسنة عليهم وعلى الوطن اقسام مسألة التربية العمومية إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول فيما يختص بمكاتب المدن الكبيرة .
القسم الثاني في تنظيم مكاتب القرى والتواحي .

القسم الثالث فيما يختص بالمدارس المركزية التي يصير إنشاؤها في مراكز المديريات . وبما أن كل من هذه الأقسام الثلاثة ترکب من مواد متباعدة عن بعضها الترمنا بزيادة التوضیح التكلم على كل قسم منها على حدته وشرح ما فيه من المسائل مفصلا .

القسم الأول

فيما يختص بمكاتب المدن الكبيرة

بما أنه بمراجعة القوائم المشتملة على عدد المكاتب بالقوصيون وجد أن الحزوسة وبولاق ومصر القديمة موجود بهم مكاتب عدد ٢٢٢ ، منها الكبير الذي عدد أطفاله يقرب من المائة وهو عدد ٨ ، ومنها الوسط والصغير الذي مختلف عدد أطفالهم من خمسة أولاد إلى أربعين أو خمسين . وبما أنه ملحوظ أن المكاتب المذكورة هي إما وقف ونظرتها تابعة للميرى أو أنها وقف ونظرتها تابعة لغير الميرى ، وإما أهلية لا وقف لها . فبناء على ذلك المكاتب الموجودة بالمحروسة لا تخرج عن الثلاثة أنواع السابقة ، وبالقياس فالمكاتب الموجودة بالمدن الكبيرة والثغور هي من هذا القبيل . وحيثند فجميع ما يتقرر بالنسبة لمكاتب المحروسة يجري على مكاتب المدن الأخرى لاتحاد الموضوع ، وحيث ملحوظ أيضاً أن جميع المكاتب لم تكن على نسق واحد بما يتعلق بالمبانى فنها الحرب المستعمل والعمار المهجور بأسباب ما ومنها الموافق للصحة وغير الموافق . ومن المكاتب المذكورة ماله ريع وجارى منه الصرف ومنها ما اندر إيراده أو مجردآ من الإيراد . فن بعد المداولة والمذكرة في جميع هذه المواد مع ملاحظة ما تقرر في مجلس شوراء النسواب بخصوص الأوقاف فاستصوب لأجل دفع جميع المهدورات وجعل المكاتب المذكورة في أسلوب واحد لإقامة الأطفال بها لموافقة الصحة والتربيه وعلى صورة صالحة ماسياً أدناه :

البند الأول

المكاتب الصغيرة مثل كتاب مقيم في دكان أو حاصل أو ما يماثل ذلك وتكون مضره بالصحة ولم تكن معدة من قبل واقف لهذا الخصوص تلغى حيث لا يكن فيها صلاحية لمالك الأطفال بها، ولا مانع من أن ينقل ما كان بها من الأطفال برغبة أهاليها إلى المكاتب الآخر المعدة لذلك، فإذا لم يكن لهذه الجهات مالك محقق فتبايع بمعرفة بيت المال ويصرف ثمنها في وجوه خيرية كإحياء أو إنشاء مكاتب أو مدارس لتعليم قرآن شريف أو تعليم نوع من أنواع من العلوم والمعارف الشرعية.

البند الثاني

المكاتب التي كانت خصصت من طرف واقفيها لذلك سواء كانت على أسلبة أولاً وانقطع إيرادها بالكلية ولم تكن صالحة لإقامة الأطفال بها بسبب تخربها وعدم استيفاء شروط الصحة وليس قابلة لتنظيمها بوجه سهل وجارى تعلم الأطفال بها تلغى أيضاً وتنقل أطفالها حسماً ذكر بالبند الأول، وحينئذ لا مانع من إجراء طريقة شرعية فيها كالتواجر حسب أصول الأوقاف وما يحصل منها يصرف في مصرف شرعى .

البند الثالث

إذا كان المكتب تابعاً لوقف ومتخرب وحاصل فيه خلل ضروري يخشى منه الحصول سقامة وله إيراد خاص به أو ضمن غيره ولكن لا ي匪 بعمارته إلا بعد تحصيل الإيراد بمدة طويلة يلغى كذلك ويتحفظ على إيراده بمعرفة ناظر عموم الأوقاف لعقارته، وتنقل أطفاله لغيره على وجه ما سبق بالبند الأول لحين تعميره، وإذا كان له إيراد ي匪 بعمارته فيجبر ناظره على عمارته من إيراده .

البند الرابع

إذا كان مكتب موقوف وله إيراد إلا أنه مغایر للصحة بقول طبيب مسلم عدل حاذق فينظر في إيراده إن كان يفي بيازة الموضع من الصحة وجعله صالحًا فلا مانع من الإجراء، وإن كان الإيراد لا يفي بذلك إلا بعد مدة طويلة فيتحفظ عليه كما في البند الثالث، وإذا لم تنتظر تلك المدة وتيسّر إزالة الموضع المذكورة من طرف بيت المال أو أرباب الخير فلا مانع، وإذا يكن شيء من ذلك يلغى وتنقل أطفاله كما سبق حيث أن صحة الأبدان مقدمة.

البند الخامس

إذا كان مكتب مستعد غير أن به ضيق سيفاً إذا كان في محل مشهور ومقتضى توسيعه فلا مانع من ذلك من طرف أهل الخير أو من طرف بيت المال إذا لم تسكن له غلة زائدة من شعائره، وإلا فيجري المقضي نحو توسيعه من غلته حيث كان في ذلك مصلحة.

البند السادس

إذا كانت مدرسة من المدارس القديمة موقوفة لقراءة علم مخصوص من العلوم الشرعية وغير منصوص على نفي قراءة غيره منها فيها واندثرت وانقطعت منها قراءة ذلك لتعطيل ريع الوقف المرتب لذلك من طرف الواقع ووجد من يجري فيها علوماً شرعية خلاف ما ذكر تبرعاً من طرفه فلا مانع من ذلك والحالة هذه.

البند السابع

إذا كانت مدرسة من المدارس القديمة موقوفة لقراءة علم مخصوص من العلوم الشرعية وانقطع منها التدريس لأنصراف أهل جهتها عنها وواجب ذلك

اندراسها مع بقاء إيرادها وو جد من يحييها ويحرى فيها نوعاً من العلوم الشرعية خلاف ما ذكر فلا مانع من ذلك كما في البند السادس، وإن كان لازم لها عمارة فتعمر من إيرادها إن أمكن إحياءها وإلا فتنتقل أوقافها إلى ما يجانسها بمعنى أنه يصرف إيراد أوقافها على ما يجانسها.

البند الثامن

الأوقاف الأهلية والخيرية التي انقرض مستحقوها وتعذر الصرف لجهة مآلاتها المعين في كتاب إيقافها فيكون مصرف ريعها على الفقراء والمساكين خيئذ لا مانع من صرف ذلك الريع على أولاد المكاتب أو غيرهم بهذا الوصف.

البند التاسع

وأما إيراد الأوقاف التي مآلها وجوه خيرات غير معينة بعد انقضاض الموقف عليهم وانقضاض المستحقون له فإنه يصرف في وجوه خيرات بمعرفة المتولى على هذه الأوقاف، وإحياء المدارس والمكاتب لتعليم القرآن وغيره من أنواع المعارف الشرعية لا يخرج عن كونه أحد وجوه خيرية وحيئذ فلا بأس بصرف ما يتحصل من ذلك فيما ذكر.

البند العاشر

إذا استحسن صدور الأمر الكريم إلى محل الاقتضا بالبحث والتفيش على الأوقاف المذكورة في البند ٨ وبيند ٩ سواء كانت في المحروسة أو في غيرها من المدن والقرى والبنادر فما كان منها عليه ناظر شرعى أمين فييق ويؤمر بصرف الريع الباقي بعد العمارات الالزامية في وجه خيرى، وما كان منها ليس عليه ناظر فيأمر ولـى الأمر

يصير تعين ناظر عليه ليجزى صرف الإيراد حسباً ذكر ، وما كان عليه ناظر لكنه غير أمين فيصير عزله وتعين ناظر عليه خلافه ويؤمر بالإجراء فيه على وجه ما ذكر بهذا أيضاً ، والأمر في ذلك مفوض لولي الأمر .

فيما يتعلق بترية الأطفال

قد ذكرنا فيما سبق أن المكاتب بالمدن على ثلاثة أنواع بالنسبة لإدارتها ، وحيث أن المعلوم أن من المكاتب المذكورة ما هو متسع وحسن الوضع والبناء وبحسب شهرته تأوى إليه أطفال بكثرة وبناء على ذلك يمكن اتساع دائرة التعليم به وتنظيمها حتى تكون طبق مرغوب الحضرة الخديوية بخلاف غيرها من المكاتب الصغيرة ، فاستصوب ما سيأتي أدناه .

البند الحادى عشر

المكاتب الكبيرة التي نظارتها تابعة الميرى وعدد أطفالها من سبعين إلى ما فوق ذلك يترتب لهم خوجات برتبات على طرف الوقف ويجرى بها تعلم الخط والحساب وتطبيقه على التجارة والصرف والتاريخ والجغرافيا وأحد اللغات الأجنبية وما يلزم من كتب الآداب .

البند الثانى عشر

المكاتب الكبيرة التي نظارتها لغير الميرى يجري بها تعلم ما استصوب تعليمه في المكاتب المذكورة ببند ١١ وماهيات الخوجات اللازمين للتعليم تكون من طرف الوقف إن كان المرتب لذلك كافى ، وإن لم يكفل تكميل من إيرادات الأوقاف التابعة لديوان المدارس الموصلة ببند ٨ و ٩ و ١٠ ، فإن لم يكفل ذلك فيصير توزيع الباقي على أهالى الأولاد ويطلب منهم فى أول كل شهر .

البند الثالث عشر

المكاتب الصغيرة التابعة للأوقاف سواء كانت نظارتها تابعة للميرى أو غير تابعة يكتفى فيها بتعليم القرآن الشريف والكتابة القراءة ومن الحساب باب العدية ويكتفى فيها بالمؤذين والعرفاء إن استوفت فيهم الشروط المرغوبة الآى بيانها.

البند الرابع عشر

المكاتب الأهلية الغير تابعة للأوقاف كبيرة كانت أو صغيرة يكتفى فيها بتعليم ما هو جارى تعليمه في المكاتب الصغيرة من مكاتب الأوقاف، إنما إذا رغب أحد منشئها أو من قام مقامه من أهل الخير إجراء التعليم على أسلوب ما هو جارى تعليمه بمكاتب الوقف الكبيرة وطلب برغبته معلمين لذلك من ديوان المدارس يساعد ومرتبات المعلمين يكون على طرفه.

البند الخامس عشر

أدوات التعليم الجارى استعمالها الآن من طرف أهالى الأطفال وكذا معتاد المعلمين يستمر كا هي عليه في جميع المكاتب الجارية بها.

فيما يتعلق بالمعلمين والمؤذين

البند السادس عشر

تعيين المعلمين والمؤذين يكون بمعرفة ديوان المدارس وتعطى لهم شهادة من الديوان المذكور، وهذا يكون باتحاد الديوان المذكور مع من يلزم من العلماء وعمد الجهة.

البند السابع عشر

شرط المؤدب أن يكون حسن الأخلاق والصفات وفيه أهلية لتعليم القرآن الشريف كما ينبغي وأن يكون له معرفة بأمور الدين القومى وأن يحسن الخط ويحسن باب العدية من الحساب .

في تعلم الأطفال في المكاتب ومكافآت من فاق الأقران

البند الثامن عشر

يكون دخول الأطفال ابتداء في المكاتب الصغيرة بالرغبة ثم بعد تعليمهم ما يلزم فيها ينقلون منها للمكاتب الكبيرة لزيادة الاكتساب ومن رغب الدخول في المدارس الميرية فيرخص له من بعد الامتحان .

البند التاسع عشر

في شهر شعبان المعظم ينظر في كل قمن إلى تقديم أولاد مكاتب ذلك القمن فن فاق الأقران منهم بشطارته وحسن سلوكه فتعمل له صرافه تفريحية ، وهذا بالنسبة للمكاتب الصغيرة ، وأما المكاتب الكبيرة من مكاتب الوقف فن فاق منهم الأقران تعامل له الصرافه التفريحية المذكورة بالموسيقة الميرية .

البند العشرون

تعطى مكافآت سنوية من طرف الميري لكافة المتقدمين من الأطفال وتصرف بمعرفة ديوان المدارس ، وت تكون بالنسبة للمكاتب الصغيرة من دوى وكتب صغيرة وللمكاتب الكبيرة من دوى وكتب وغيرها مما يزيد في القيمة عن مكافآت المكاتب الصغيرة .

البند الحادى والعشرون

جميع الغلمان المتقدمين يكونون في أيام الأعياد في هيئة حسنة منتظمة ويحضروا التشريفات في الأعياد مكافأة لهم على تقدمهم حسب ما يرتبه ديوان المدارس في الكيفية .

في أدوات التعليم ومفروشات المكاتب

البند الثانى والعشرون

الكتب الالزمة لتعليم الأطفال فهى كتاب القرآن الشريف وكتاب ألف با وكتاب آداب وكتاب حساب وهندسة وكتاب جغرافيا وتاريخ وطبع جميعها على طرف الميرى وتصرف من ديوان المدارس حسب اللزوم ، وتعطى من يلزم لهم من الأطفال بالثمن وتحصل أثمانها بمعرفة المؤذبين لخزانة ديوان المدارس .

البند الثالث والعشرون

مفروشات المكاتب يلزم أن يكون موجود في كل مكتب كرسى للمؤدب ودكك خشب للأطفال وهذا في المكاتب الكبيرة وحصر في المكاتب الصغيرة ، وتلك المفروشات تكون في مكاتب الأوقاف من طرف الأوقاف التابعة لها ، ومفروشات المكاتب الأهلية التي ليست تابعة لوقف تكون على طرف من أنشأها .

في إنشاء المكاتب المستجدة

البند الرابع والعشرون

المكاتب التي يصيير إنشاؤها يعمل عنها رسم بمعرفة أرباب الفن بتصديق من ديوان المدارس ، ومتى تم إنشاؤها يصيير ترتيب لعليماتها بمعرفة الديوان المذكور .

فيما يتعلّق بالصحة
البند الخامس والعشرون

يمنع من دخول المكاتب الأطفال الذين بهم أمراض منفرة أو معدية ولا يضر
وجود عاهات غير معدية كالعمى والعرج.

البند السادس والعشرون

يقتضي أن حكيم التن يمر على المكاتب الموجودة بالتن التابع له لينظر في النظافة
العمومية وصحة الأولاد.

القسم الثاني في تنظيم المكاتب الأولية بالقرى والبنادر

فيما يتعلق بمباني مكاتب القرى والبنادر وترميمها

البند السابع والعشرون

التعليم يقتضي أن تكون محاله حسنة الموقع لطيفة المبني تأنس بها نفوس الأطفال
المقيمين بها أكثر ساعات النهار ومدة سنوات ، فينبغي أن تكون على بناء حسن برسم
مخصوص يعمل لذلك بمعرفة ديوان المدارس إذا احتاج الحال لتجديـد مكتب بقريـة
من القرى . وأما إذا كان المكتب موجوداً بالفعل ومستعملاً وموفيـاً للشروط
يبقـى على حالـه ، وإن لـزم لإصلاحـه على وفق الغرض المطلـوب يصـير تعمـيره على
الأسلـوب الـلازم . وعلى كل حال فـتكاليف التجـديـد والترـمـيم تكون على طـرف
القـريـة كـما سـيـأـتـي .

فيما يتعلّق بالصرف على المكاتب الأولى

البند الثامن والعشرون

مصاريف المكاتب الموجودة بالقرى والبلدان بجهات المديريات من مبانٍ وخلافه ومن أدوات تعليم ومرتبات المؤذين تكون جميعها من طرف الأهالي بمعنى أن كل قرية تقوم على حدتها بمصرف المكتب الموجود بها، فأما بنا المكتب وترميمه طبق الرسم المحكى عنه يكون من طرف القرية مالم يتبرع بينائه أحد من أهالي الخير، وكذلك مرتبات المؤذين وصرافات زفة الفائقين للأقران وتشويق المؤذين آخر كل سنة فإنها تكون أيضاً على طرف القرية. وأما أدوات التعليم كصحف أو كتاب مطبوع للتعليم أو لواح ومحابر وأقلام فهذا كله يكون بمصرفه على طرف أهالي الأولاد إن كان لهم أهالى، وأما الأيتام فما يلزم لهم يكون على القرية.

فيما يتعلّق بالتعليم

البند التاسع والعشرون

من حيث أن انتظام التربية يجب فيه اتخاذ الطريقة التي تتبع في التربية العمومية بمعنى أن التربية في جميع المكاتب تكون على أسلوب واحد حسن مستديم، فالكتب التي تعمل بمعرفة ديوان المدارس أو المصدق عليها منه فيما يخص التعليم الأولى التي يصير اتباعها في المكتب المذكورة دون غيرها ما عدا الأجزاء القرآنية فتتبع القراءة كالسابق، وأما الكتب التي تطبع زيادة عن الأجزاء القرآنية لتوسيع التعليم فلا يجوز اتباع خلافها لأنها تعمل سهلة العبارة قرية المأخذ من المسائل الأولى التي تقبلها عقول الأطفال. ويكتفى في مكاتب القرى والبلدان والكافور بتعليم القرآن الشريف والكتابة والقراءة وباب العدية من الحساب. وكون التعليم بهذه الفروع يصير في آن واحد في

أيام السنة أو بعضها في أوقات مخصوصة فهذا منوط بترتيب المعلمين والمؤدين، إنما العمدة على أن الأطفال يكتسبون المعلومات المقررة.

ومن حيث أن دخول المكاتب المذكورة بالرغبة فلا يحدد للتعليم بالنسبة لجميع الأطفال ساعات معينة بل تكون الأئلاد تحت احتياطات أهاليهم، وإنما يكون المكتب في جميع ساعات النهار المعدة للتعليم مفتوحاً ومؤدب حاضر للتعليم واللاحظة. وإذا كان في بحر السنة يحتاج أحد من الأهالي لإخراج ولده من المكتب فلا يمنع من ذلك ولو كان ولده من المتقدمين، ما دامت تلك المكاتب أهلية فتبيق كالجاري في السابق إلا في النظافة وانتظام التعليم والتربية.

فيما يتعلق بالمؤدين

البند الثلاثون

بناء على ما فهم من البند السابق أن يكتفى في مكاتب القرى والبلدان والكافور بتعلم القرآن الشريف والكتابة والقراءة وباب العدية من الحساب فهذا يستدعي أن يكتفى فيها بفقهاء الأرياف كاهم الآن. وإنما من اللزوم لإجراء ما ذكر أن يكون المؤدب يحسن تجويد القرآن والخط وله معرفة بأمور الدين وأن يكون بيده شهادة تدل على رضاء أهل القرية عنه وأن يكون محسوباً في هذه الشهادة بلياقته للتعلم على هذا الوجه من أعيان الناحية وأهل العلم الموجودين بها أو بمجاورتها، ويكون على ورقة الشهادة المذكورة تصديق من يندب من طرف ديوان المدارس للتصديق على ذلك. وإنما يلاحظ أن بعض الفقهاء بالقرى قد يكونون مشهوداً لهم بحسن التعليم وهم مدة طويلة في المكتب وترضى عنهم الأهالي مع كونهم بصراء قلوبهم فبناء عليه لأجل رفع المخذرات يشرط في مثل هؤلاء إذا بقوا في المكتب يكون عندهم عرفاً

مستوفين للشروط الالزمة حتى لا يتعطل الغرض المطلوب، وفي هذه الحالة تعطى الشهادة المارة الذكر للمؤدب الأول البصير والمؤدب الثاني الذي يحسن الكتابة والقراءة. كذلك قد يلاحظ أن بعض البلدان قد لا يحسن فقهاؤهم وعرفاؤهم جزء الحساب مع أنه لازم ضروري فشل هؤلاء الفقهاء إذا كانوا مستوفين للشروط المترضية عنهم الأهالى بها يجب أن يلزموا بتتجديف مدة يتعلموا فيها باب العدية ولا تزيد هذه المدة عن سنة واحدة وهذه لمصلحة المذكورين ومصلحة تلاميذهم ، وهذه بالنسبة للمؤجرين بالكاتب بهذه الحالة ، وأما المؤدبوون الذين يدخلون جديداً بالكاتب من الآن فصاعداً فلا بد أن يكونوا وقت دخولهم مستوفين للشروط .

فيما يتعلق بالكتب المقتصى نشرها وأدوات التعليم

وضروريات المكتب

البند الحادى والثلاثون

الكتب المعدة لتعليم مكاتب القرى لا يصير طبعها ونشرها إلا من بعد وضع القرار عليها بمعرفة جمعية مندوبة لذلك بديوان المدارس تقرر حجة اتباعها وتؤذن بذلك فترسل الكتب المذكورة لكل مديرية جملة واحدة وتوزع من طرف المديرية على فقهاء البلدان بحسب لزومهم وبالنسبة لما عندهم من الأولاد كثرة أو قلة وتحصل أثمانها من أهالى الأولاد وترسل بمعرفة المديرية إلى ديوان المدارس ، وأما بقية الأدوات الالزمة كالألواح والمحابر والأقلام ونحوها فتشتري من محلها بمعرفة أهالى الأولاد وعلى طرفهم ، وإنما إذا لزم ألواح كبيرة سوداء يكتب عليها بالطبشير فيكون حكمها حكم الكتب ترسل من ديوان المدارس بعلم أثمانها ، إنما ثمنها مع أثمان فرش المكتب الذى هو عبارة عن حصر وكرسى خشب للمؤدب فشكرون على طرف أهالى القرية وكذلك آلات الشرب .

في تشويب الأطفال

البند الثاني والثلاثون

في آخر السنة المكتبية وهي آخر شعبان المعظم من كل سنة يجرى امتحان غلمان المكاتب بمعرفة مؤدبيهم وبمعرفة من يلزم من الفقهاء المجاورة وأهل الفضل بحضور عمد الناحية ووجوه البلد لتعلم درجاتهم ، وتكون المكافآت للثلاثة غلمان الفايقين للأقران من طرف وجوه القرية وبمعرفتهم لتشويق أطفال وطنهم وإحياء قلوبهم في نظير كسبهم المهارة ورجاء عود النفع منهم على بلادهم . وهذه المكافآت هي أن يعمل برسهم صرافة وهي عبارة عن زفة تفريحية أكبر من الصرافات المعتادة في أثناء السنة الأطفال ، وعند ذلك يلزم تشويق المؤدب وتطييب خاطرة نظير اجتهاده . ويجب على المؤدب أن يسجل من فاق الأقران بهذه الثابة ، وكذلك على المؤدب أن يسجل اسم التلميذ الذي فاق على أقرانه في كل امتحان وصار أول الجميع ليكافأ زيادة عن المكافآت السابقة بدخوله إن رغب المدرسة المركزية المعدة لاتساع دائرة المعارف الوطنية ويساعد على دخولها بدون شرط امتحان وقت الدخول كغيره بل تكون له هذه المزاية دون غيره في نظير كونه أحرز صفة الأولية في جميع دروسه وجميع امتحاناته . وكافة أولاد المكاتب المذكورة المقطعين للتعليم على الدوام يقتضي أن لا يناظر بهم شيء آخر من الأشغال ولا يتتكلفون بشيء غير التعليم .

القسم الثالث

في تنظيم المدارس المركزية التي تنشى في مراكز المديريات
في إنشاء المدارس المركزية

البند الثالث والثلاثون

يكفى الآن بإنشاء أربع مدارس مركزية في بنادر المديريات البحريه بالتدريج حسب الإمكان : الأولى بطنطا لزوم مديرية الروضة والبحيرة ، والثانية بيندر الزقازيق للشرقية وللبلاد القرية للزقازيق من القليوبية والدقهلية ، والثالثة بيندر المنصورة لزوم الدقهلية والبلاد المجاورة من الروضة والشرقية ، والرابعة بالجيزة لزوم مديرية الجيزة وما جاورها من القليوبية والروضة . وهذا خلاف المدارس الميرية الموجودة بسكندرية والمحروسة التي يجري بها قبول من يرى موافق دخوله بها بعد إتمام دروس المكاتب المركزية سواء كان من المديريات المجاورة أو خلافها ، سيعا وأنها ليست مقصورة على جهة معينة . ويكتفى في مديريات الوجه القبلي بإنشاء أربعة مدارس في المدن الشهيرة بمديريات الصعيد بالتدريج أيضا حسب الإمكان : الأولى بيندر بنى سويف لزوم مديرية بنى سويف وإقليم الفيوم ، والثانية بيندر المنيا لزوم مديرية المنيا وبنى مزار ، والثالثة بيندر أسيوط لزوم مديرية أسيوط وجرجا ، والرابعة بيندر قنا لزوم مديرية قنا وإنينا . وفيما بعد إذا نظر لكثره الراغبين لزوم تجديد مدارس مركزية زيادة فبوقتها ينظر لما يلزم إنشاؤه والأقسام المجاورة لمديرية غير المديرية التابعة لها فتدخل أولادها في أقرب المدارس لمددها إذا كان البعد جسما ، إنما التكاليف فيما يتعلق بمصاريف التلامذة فقط على أهالى

المديرية التي منها الأولاد حسب تعدادهم بدون نظر إلى مصاريف المدرسة فيما يختص
ببنائها وأمتعتها العمومية .

البند الرابع والثلاثون

تكليف بناء المدارس المركزية المذكورة وأمتعتها والترميمات المقضية لها هي من طرف أهالي المديريات الخاصة بها حسبما يرى في المديرية ، وإنما إذا كان يوجد بالبندر المعد لإنشاء المدرسة محل مبني متسع لائق أن يكون مدرسة ولكن من أملاك الميرى فيعطي من طرف الخديوى إحساناً للمدرسة ، وحينئذ يحرى استنراله من أملاك الميرى وقيده من ضمن المباني الخيرية الأهلية ، ويصير تشكيله مدرسة على الرسم المرغوب بمعرفة ديوان عموم المدارس على صورة حسنة مشتملة على المنافع المدرسية ، ويكون مصروف تصليحه أو ترميمه كا تقدم على أهالي المديريات المخصوص بهم ، ما لم يتبرع بالبناء كاه أو بعضه أحد من أهل الخير . وإذا لم يكن للميرى بالبندر جهات تليق بذلك وكان موجوداً أراضي ميرية في محل لائق لوضع المدرسة فتتعطى إحساناً ويحرى بناء المدرسة بها كا تقدم . وإن لم يكن موجوداً لا هذا ولا هذا فيصير مشترى الأرض أو المحل بمعرفة من يتبع من أهل المديرية ، والثمن يكون من طرف أهالي المديريات التابعة لها المدرسة ، فإذا كانت الأرض خارجية يرفع خراجها .

فيما يتعلق بالصرف على المدارس المركزية

البند الخامس والثلاثين

مصروفات المدارس قسمان : الأول ما يصرف على المهام ، والثاني ما يصرف على مرتبات الأشخاص . فاما المهام وهو ما يسمى أمتعة المدارس الغير مختصة بآنسان

مخصوص كالكراسي والترابيزات والألواح الكبيرة السوداء وما أشبه ذلك فهذا حكمه حكم بناء المدرسة ، أعني أنه يكون على طرف الأهالي بالسوية ، وكذلك مفروشات محل النظارة يكون على طرف الأهالي أيضا . وأما مصاريف مفروشات محلات نوم التلامذة وأدوات تعليمهم وما كاهم وملابسهم فإنها تتحصل من المدايا الخيرية وعن أطيان الوقف الخيرية الخديوية ومن ريع الأوقاف الآيلة لمدارس المديريات المعدة لها المدرسة ، وسيأتي بيان هذه الأدوات . فإذا لم يف ما ذكر لتمكيل المتصروف فالباقي يجري تأديته من أهالى المديريات كل منها بالنسبة للتلامذة الواردة منها . وأما الخوجاج الذين يصيرون انتخابهم بمعرفة ديوان المدارس كما ذكر بموجب الشهادات فإن مرتباتهم لا تزيد عن سبعين قرشا ولا ينقص عن ما ي atan ، وتحصل من الأوقاف الآيلة للمدرسة حكم أدوات التعليم وما كولات التلامذة . وأما مرتبات النظار بتلك المدارس فإنها لا تزيد عن رتبة الصاغقول أغاسى ومرتباتهم على طرف أهالى المديريات . ثم ويترتباثنان مفتشان عموم : أحدهما بالوجه البحري والثانى بالوجه القبلى ، ومرتباتهم لا تنقص عن مرتبات الصاغقول أغاسى ، ويكون مع كل منهما اثنان معاونين بمرتبات اليوز باشية . والجميع يكونوا من أرباب المعارف والصدقة ، ويكون انتخابهم كالناظار والخوجاج بمعرفة كومسيون بديوان المدارس ومرتباتهم على طرف الميرى ، وكذلك الأدوات الشتوية التي تعطى للتلامذة في كل امتحان سنوى بمعرفة ديوان المدارس ومصاريفهم تكون بمعرفة المديري على طرف الميرى ظهورات . وأما حكم هذه المدارس فهم عين حكام المدينة المقيمين فيها المرتبين من إحسان الخديوى لعموم الأهالى ، فيشتفتون على المدارس كل يوم مرة أو مررتين ، والأدوية حكم ما يصرف للأهالى من الإحسانات الخديوية .

فيما يتعلّق بعدد تلامذة المدارس المركزية

وتعليم العلوم والمعارف

البند الثالث والثلاثون

عدد تلامذة كل مدرسة من المدارس المركزية هو من مائتان إلى ثلاثة مائة بحسب جسمة المديريات المخصصة لها . وهم برسم تلامذة داخلية ، بمعنى أنه يتربّط لهم مأكولات وملابس وفروشات بالمدرسة ، ويقيّمون بها ما عدا أيام الجمع والأعياد والمواسم لمن يرغب الخروج . وتعداد التلامذة التي يصيّر قبولهم بالمدرسة من كل مديرية يكون بالتطبيق إلى تعداد نفوس أهالي كل مديرية ، وكذا تخصيص مصاريف التلامذة على كل مديرية فإنه يكون على حسب تعداد التلامذة الواردة منها . ويجوز قبول خلافهم برسم خارجية باعتبار عشرون نفرًا في كل مائة فقط ، ولا تعد هذه التلامذة من ضمن العدد المقنن للمدرسة . وإذا رغب أحدًا من الأهالي لقيد ولده ضمن التلامذة الداخلية ويتحمل بمبيته وأهله وشربه عنده فلا مانع من مساعدته على ذلك ما دام التلميذ يواضب على حضوره بالضبط في أوقات الدروس والمذاكرات ، غير أنه ينبغي أن يخبر بذلك قبل دخول السنة الدراسية لاستبعاد مصاريفه . وكذا يساعد من يرغب ببيت ولده عنده فقط ، وينبغي الإخبارية كما ذكر لاستبعاد مفروشهاته . ومن يريد من هؤلاء إرجاع ولده ليكون كأسوة باقى التلامذة الداخلية فمصاريفه تكون عليه خاصة بقية السنة ، وفي السنة القابلة يكون مثل أقرانه المقربين . وانتخاب تلامذة هذه المدارس يكون من أولاد مكاتب القرى وغيرهم من يكن مستوفى لشروط الدخول بمعرفة ناظر المدرسة وخوجاتها والأعيان ، ولا يكون في انتخاب تلامذة هذه المدارس فرق فيما يخص الديانة

يعنى أنه يدخل فيها كل تلميذ مستوفى الشروط مهما كانت دياته من الرعايا . ويشترط في التلامذة المذكورة الصحة الجسمية الخاصة بالتعليم وصحة البصر بقدر المساعدة على الكتابة والقراءة فقط ، حتى لا يحرم من يبصره ضعف لاتضره القراءة والكتابة وكذا من به عضو عليل لا يمنعه من التعليم . ومدة الإقامة بالمدرسة أربعة سنوات . وسن الدخول من عشرة إلى خمسة عشر . ولا يجوز إخراج التلميذ المتقدم في التعليم أو غيره إلا بعد تمام المدة ، ومن كان أهله لهم عذر ضروري في إخراجه فيجوز إخراجه متى ثبت ذلك العذر ما دام القصد التعليم لمنفعة الولد والوطن . وكذلك لا يحرم من دخول هذه المدارس الأيتام المحتاجون وأبناء الفقراء المعدمين .

وفروع التعليم في المدارس المركزية هي ما يذكر أدناه :

(أولا) اللغة العربية من نحو وصرف ومطالعة وإنشا وعقائد التوحيد وواجبات العبادة والأدب .

(ثانيا) لغة افرنجية تركية أو غيرها بقراءة كتبها المختصرة .

(ثالثا) مبادئ جغرافيا وتاريخ .

(رابعا) أصول الحساب وتطبيقه على التجارة ومبادئ الهندسة وتطبيقاتها على المساحة .

(خامسا) نبذة فيها يتعلق بالحيوانات والنباتات الأهلية ومقدمة لفن الزراعة .

(سادسا) تعليم الخط والثلث والنسخ والرقعة والرسم .

فيما يتعلق بالكتب ونشرها وأدوات التعليم والمأكولات والملبوسات ولوازمات هذه المدارس

البند السابع والثلاثون

قد سبق بيان فروع العلوم الالزمة لهذه المدارس ، فبناء عليه يلزم عمل كتب

متوسطة في كل فرع لتقرأ في المدارس المذكورة على حد سواء ، فلهذا الخصوص يصير انعقاد جمعية بديوان المدارس لقرر الكتب التي يصير استعمالها من الموجود الحاضر أو ما يستحسن تأليفه وطبعه ونشره لهذا الخصوص ، وسيرسل اللازم منه لكل مديرية بأثمانه لحفظ قيمته . وأما الماكولات فيصير تعين ما يلزم والاستحصال عليه سنويا ليحفظ في مخزن المدرسة ، وإنما تكون هذه الماكولات على معناد البندر وموافقته للصحة ، وأدوات اليك والمطبخ كالمعتاد .

وأما الملبوسات فمن المعلوم أن حسن نظام المدرسة يقتضي أن تلامذتها على هيئة واحدة مخصوصة بها ، فلهذا استحسن أن يكون جميع المدارس المركزية على نسق واحد بطعم مخصوص كالآتي بيانه :

عدد	قيص.
٣	لباس.
٣	دكك.
٣	جلابية ملونة شكل واحد مسدودة الصدر بياقة .
٢	سديري غزليه أو غيرها .
١	سبته حزام من جلد بائزيم أو كمر .
٢	مركب جزمه بلدى .
٢	طربوش .
١	زر حرير .
٣	طقية .

عدد

١ كبود للشتا عن سنتين .

٤ شراب أبيض .

ومن يريده أن يلبس خلاف ذلك من طرفه فيكون من تحت الجلابية ، ليحفظ
قيافة التلامذة مادام داخل سكن المدرسة أو في التشريفات المحلية حين تشرف الخديوي
الأكرم بالبنادر .

في توسيع دائرة المدارس الخيرية الخديوية المنتجة
للثمرات التقدمية الوطنية

البند الثامن والثلاثون

يجرى في هذه المدارس المركزية امتحانات شهرية بمعرفة خوجات المدرسة ، وفي
وسط السنة يعمل امتحان بحضور ناظر المدرسة والمندوب للتفتيش ، وفي آخر كل سنة
يعمل امتحان عمومي وتوزع فيه المكافآت بحضور المدير ورئيس مجلس الجهة وقاضي
الولاية والعلما ، ويندب لذلك من يلزم من الوجوه والأعيان وأهل المعرف بالمديرية .
ويتعين رئيس الامتحان وأربابه بمعرفة ديوان المدارس ، وتتقدم زنحة جدول الامتحان
العمومي المشتمل على بيان المستحقين للمكافآت التي تصرف من ديوان المدارس . وإنما
في شهر رجب قبل الامتحان العمومي يحرر ناظر المدرسة عن مقدار التلامذة
الذى يظہروا أنهم يستحقون التشويق إلى ديوان المدارس بطاًب المكافآت لتكون
حاضرة ، وتفرق عند انتهاء الامتحان أمام أرباب الامتحان ومن ينتدب لذلك على
الحان الموسيقة في محل الامتحان ، وتسكون من جنس السكتب وأدوات التعليم . وفي

آخر كل سنة عقب الامتحان العام كافة من يرغب من التلامذة الدخول في المدارس التجهيزية الميرية لكونهم وفوا بدورس المدارس المركزية يتقدم منهم اعراضات بخطوطيهم بما يرغونه فيه إلى النظار ، ومن طرفهم يصير تحرير كشف بهم ويرسل مع اعراضاتهم إلى ديوان المدارس ليصيير قبول وتوزيع من يوافق منهم على جهات التاسهم . والذين يرغبون الدخول بدهم من مكاتب القرى إلى المدارس المركزية يجرى امتحانهم بمعرفة ناظر المدرسة وخواجتها ، فالمواافق منهم يصير قبوله بدلًا عما نقص من المدارس . وفي كل سنة حين الاقضى ينشر من المدير إلى الأقسام بناء على أخبار المدارس عن مقدار العدد اللازم لتمكيل العدد المقرر من التلامذة . وفي الامتحانات السنوية إذا ظهر من التلامذة من مكث سنتين بدون فائدة لغباؤه ذهنه وعدم سلوكه أو خلافه فيخل سيله ، وإذا أراد أهله استمرار تعليمه بالمدرسة فيكون من التلامذة الخارج عنها .

البند التاسع والثلاثون

إيرادات المدارس المذكورة جميعها تحفظ بخزينة ديوان المدارس ومنها يجري الصرف ، وسنوي تصير المحاسبة في المديرية عن كل مدرسة بحضور مجلس من عدد المديريات التابعة لها المدرسة المذكورة والناظر تحت رئاسة المدير أو وكيله ، ويصدقونه عليه ، ويترقرر بحضورهم مصرف السنة القابلة . وقبل حلول السنة المكتوبة يصير إعلام المديرية من طرف ديوان عموم المدارس عن مصروف المدرسة الموجودة بها لأجل توزيعه والاحتياط لما يلزم لذلك .

البند الأربعون

ما دامت هذه المدارس المركزية ولو أنها أهلية لكنها مخصوصة بأن إدارتها كالمدارس الميرية بمعرفة ديوان المدارس ، سيما وأن انتخاب نظارها وخواجتها

بمعرفة الديوان المذكور ، فينبغي أن يعاملوا كعاملة خدمة الميرى في المعاش المبني على المدة أو خلافها مما يجب استحقاق ذلك ، فإذا كان سبق لهم خدامة ميرية فتحسب لهم مدة خدمتهم في الميرى وتضاف على المدة التي خدموها في المدارس المركزية الأهلية ، وكذلك إذا سبق لهم خدامة في المدارس المركزية ثم نقلوا إلى خدامة الميرى فتحسب لهم تلك المدة أيضاً .

تبنيه للمؤدين على حسن التربية

من حيث أن الغرض الأصلى من التربية إنما هو اكتساب أبناء هذا القطر الأدب وحسن السلوك والحصول على ما يجب إصلاح شأنهم وشأن أهالיהם ليفوز الوطن بشمرة التقدم لأبنائه جميعاً في التربية واتساع دائرة المعارف ، فمن الضروري أن يكون جميع المؤدين والمنوطين بتربية الأطفال على يقين من مرغوب الحضرة الخديوية ، وأن يبذلوا غاية جدهم في تلقين مايلزم اكتسابه في المدارس والمكاتب الأولية للأطفال بالطرق البسيطة الحسنة الموافقة لحداثة سنهم ، بحيث لا يستعملون في تربيتهم إلا ما تقوى به حواسهم وقراءهم العقلية ويتجنبون في التربية الأمور المورثة لشراسة الأخلاق مثل السب والضرب وما أشبهه مما يجب الجفاوة ، وأن يعاملوا الأطفال معاملة الأبناء لأنهم عوض عن أباءهم فبناء على ذلك ينبغي من الآن فصـاعداً للمؤدين أن يقتصروا في التأديب على النصائح الحسنة للأولاد وتقديمهم عواقب الأخلاق الحسنة وتنتائجها العديدة عليهم بالصلاح ليتعودوا عليها من زمن طفولتهم ، مع ملاحظة أطوارهم وحركاتهم في داخل المكتب ، فهذا لا يحصل وقوع الأطفال فيما لا ينبغى ولا يحتاج الحال إلى سب ولا ضرب كالسابق . وعند ترتيب المكتب وإدارتها على الوجه المشروع أعلاه يصير

تنظيم لوايح من ديوان المدارس متعلقة بتهذيب الأخلاق والإجراءات الالزمة لذلك ليصير اتباعها حرفًا بحرف في هذه المكاتب الخيرية . وبحسن التعليم والتربية واتباع اللوائح الخصوصية تهذب أبناء الوطن طبق مرغوب الإرادة الخديوية وتحسن أحوال الأهالى المصرية ويكتسب الجميع رضى ولئن النعم .

قرار المجلس الخصوصى

بناء على قرار مجلس شورى النواب الصادر عليه الأمر الكريم للداخلية في ٩ رمضان سنة ١٢٨٣ هـ يأيياد المدارس التي تلزم بجهات الأقاليم ، قد كان نظر بديوان المدارس في بيان الإجراءات التي يتم بها تنظيم هذا المقصد الخيري مع ما فيه من تسهيل الإدارة ، وتقدم بيانه من حضرة على بك مبارك مدير المدارس الآن ، ونظر فيه بمجلس قومسيون مرتب من حضرات العلما والذوات والأعيان المشروحين أعلاه ، وتقدمت منهم هذه اللائحة المشتملة على مقدمة وأربعين بند ومتتمة بما يجب به تزبيه المؤديين على حسن التربية ، وصار تلاوتها بالمجلس الخصوصى ، فرؤى موافقة إجراؤها ، وإنما الأوقاف المعبر عنها ضمن تلك اللائحة في البند الثامن والتاسع والعشر فلا يكون المدارس فيها بحث ، لأنها من الأمور التابعة ديوان الأوقاف ، وإنما في كل سنة ينظر بمعرفة ديوان الأوقاف إلى مقدار إيراد ما يصير انحصاراً من الأوقاف الموضح عنها في الثلاثة بنود المذكورة ويخصم منه قيمة تعميراتها والخيرات المتعلقة بها ، وبعد ذلك إذا كان يزيد شيء من إيرادها فيرسل مقداره من ديوان الأوقاف للمدارس . هذا الذي روى ، وياعتله للأعتاب الخديوية إذا وافق يصدر الأمر الكريم بالإجرى ٩ ٦ محرم سنة ١٢٨٥ .

يده يده يده يده يده يده يده
أعضاء أمين بيت ناظر ديوان محافظ رئيس مجلس مأمور أمور ناظر مالية ناظر ديوان
المال الأوقاف مصر الأحكام خارجية جهادية

داخلية ناظرى سعادتو باشا حضر تلى

عرض لدينا قرار المجلس الخصوصى هذا الرقم ٦ محرم سنة ٨٥ الصادر على
اللائحة التى عملت بالقوميون بديوان المدارس بيان الإجراءات التى نظر لزوم
إجرها بالمكاتب والمدارس الأهلية وعلمنا مفصلات ما يهم واستحسن لدينا تنفيذ
الاجرى حسب رأه المجلس ، وأصدرنا أمرنا لكم بذلك لاعتماد الإجرى بمقتضاه .

٤ صفر سنة ١٨٨٥

ديوان مدارس مديرى عز تلو أفنديم

إن هذه اللائحة المحررة من قوميون المدارس فى شأن الإجراءات التى نظر لزوم
إجرها بالمكاتب والمدارس الأهلية قد نظرت بالمجلس الخصوصى وعطى قرار عليها
بما ترأى استحسانه ، وبعرضه للأعتاب السكريمه صدر عليها الأمر العالى المرفق بهذا
رقم ٤ الجارى نمرة ٢٠ بتنفيذ ما فى القرار . وحيث من الاقتضى إجرى العمل بمقتضاه
لزم شرحه لحضرتكم بذلك للإجرى والتحrir من المدارس لجهات الاقتضى
بما هو لازم .

وكييل ديوان داخلية

١٠ صفر سنة ٨٥

الملحوظ الخامس

ترتيب عما يصير إجراء في قبول التلامذة

بالمدارس الملكية الميرية^(١)

بما أنه من مقتضى القواعد الأساسية والنظمات العمومية الجاري عليها العمل في إدارة المدارس والمكاتب بكلفة الجهات أن تلامذة كل مدرسة من المدارس تنقسم إلى قسمين : قسم داخلي وقسم خارجي ، كما أن من يكون مقتدرًا على أداء مصاريف ولده في التعليم من مأكل وملابس وخلاف ذلك لا يتكلف غيره به ، ومن يكون فقيراً يحتاجاً أو يتيمًا يصرف عليه من طرف الحكومة أو من طرف أهل الخيرات إحساناً ، ولذلك اقتضى الحال إعمال هذا الترتيب ليكون من الآن فصاعداً دستوراً للعمل بديوان المدارس :

المادة الأولى

لايختص قبول تلامذة في المدارس الملكية بجنس أو ديانة بل يعم ذلك كل واحد .

المادة الثانية

ينقسم تلامذة المدارس إلى قسمين : داخلية وخارجية . ويكون مبيت التلامذة

(١) دفتر رقم ٣٣٣ (معية عربي) صفحة ٤٢ (ال الصادر عليه الأمر العالى إلى سعادة مدير المدارس) رقم ٦ بتاريخ ١٨ ذى الحجة سنة ١٢٩٠ (١٨٧٤) .

الداخلية بداخل المدرسة ، والخارجية مبيتهم بالخارج بطرف أهلهم . وكل من القسمين يتفرع إلى ثلاثة درجات كما سيأتي إيضاحه .

المادة الثالثة

اللامنة الداخلية بالمدارس الملكية على ثلاثة درجات ، وكل ما يلزم هذه الدرجات الثلاث في المكتب من الملبس والأكل والشرب وأدوات التعليم ونحو ذلك يكون من طرف الديوان .

الدرجة الأولى : يتلزم أهلهم بدفع كافة مصاريفهم المكتوبة وقدرها ٣٦٠٠ قرش (ألفين وستمائة قرش) عن كل تلميذ بالعملة الصاغ سنوياً .

الدرجة الثانية : يدفع أهلهم سنوياً ١٤٠٠ قرش (ألف وأربع מאות قرش) عن التلميذ الواحد ولا يكلفون بدفع قيمة مصاريف التعليم وهي ١٢٠٠ قرش (ألف ومائتين قرش) .

الدرجة الثالثة : يكون مصاريفهم على طرف الحكومة إحساناً وهم الأيتام والفقرااء .

المادة الرابعة

اللامنة الخارجية على ثلاثة درجات .

الدرجة الأولى : يتلزم أهلهم بدفع ٢٦٠٠ قرش سنوياً عن التلميذ الواحد .

الدرجة الثانية : يتلزم أهلهم بدفع ١٢٠٠ قرش عن كل تلميذ عن قيمة مصاريف التعليمات . وما يلزم لهذه الدرجة والتي قبلها من أدوات التعليم كالكتب والورق وخلافه يكون من طرف الميرى ، وما عدا ذلك من ما كله وملبس وخلافه فيكون على أهلهم .

الدرجة الثالثة : لا يلتزم أهله بدفع شيء للميرى ، وكلما يلزم لهم من أدوات التعليم وخلافه يكون من طرف أهله كذلك المأكل والملابس .

المادة الخامسة

تفریق درجات التلامذة الداخلية والخارجية كما سبق إيضاحه يكون على حسب تفاوت أحوال الناس في القدرة واليسرة حسب ما يرى برأى ناظر ديوان المدارس .

المادة السادسة

سداد مبالغ المصارييف المذكورة في البنود السابقة يكون معجل مقدماً بأن يدفع ما يخص مرتبه ستة أشهر عند قيد التلميذ في المدرسة ، ثم في أول الشهر السادس يدفع مصاريف ستة أشهر غيرها ، وهكذا يستمر الإجرى في تسديد مصاريفه مادام من ضمن تلامذة المدارس .

المادة السابعة

التلامذة الذين يصير قبولهم من الآن فصاعداً لأجل التعليم يلزم أن يكونوا ما بين سن ثمان سنين وأثني عشر سنة في مدرسة المبتدئان ولغاية سن خمسة عشر سنة في التجهيزية ولغاية سن سبعة عشر سنة في المدارس الخصوصية . فإن كان من التلامذة الخارجيين فلا بد أيضاً أن يكون في قيمة تلامذتها الداخلية . وعلى أي حال يشرط أن يكون فيه القابلية والأهلية لتلقي الفنون الحرية في المدرسة التي يراد إلحاقه بها سواء كانت تجهيزية أو خصوصية .

المادة الثامنة

من كان من التلامذة الخارجيين وأراد أن يأكل مع التلامذة الداخلية في وقت الغداء من طرف الميرى فعليه أن يدفع قيمة ذلك وهي مبلغ ٣٠٠ قرش سنوياً .

المادة التاسعة

إذا أراد أحد التلامذة الخارجية أن يصرف له شيء من الكساوى الميرية بأثمانها الأصلية سوعدوا على ذلك .

المادة العاشرة

من كان من الدرجة الثالثة من التلاميذ الخارجيين وأراد أهله أن يصرف له من المدارس شيء من الأدوات التعليمية الموجودة فلا مانع من صرف ما يلزم من ذلك إليه مع تحصيل ثمنه .

المادة الحادية عشرة

اللامذة التي تلزم من الآن فصاعداً مدرسة الولادة تؤخذ من مدرسة البنات .

المادة الثانية عشرة

بما أن مدرسة الطب تعد بمناسبة المدارس العسكرية لأنها معدة لما يلزم للحكومة من الخدمات الطبية سواء كانت عسكرية أو ملوكية ، فهذه المدرسة يكتفى بتحديد مقدار تلامذتها إلى خمسة وسبعين نفر بمصاريف كاملة على طرف الحكومة ، وإنما يشترط أن يكونوا من الفقراء والمحاجين والأيتام ، ويؤخذ كلما يلزم لها لاستكمال هذا العدد من التجهيزية . وأما من يريد الدخول فيها وتلقى العلوم الطبية بمصاريف من طرف أهله فيتبع الإجرى على حسب هذا الترتيب .

المادة الثالثة عشرة

يقبل بالمدرسة الطبية مجاناً على طرف الحكومة غير الخمسة والسبعين السابق ذكرهم في المادة المتقدمة خمسة وعشرون من الأغراض ، يكون منهم العشرة المرخص قبولهم من الشوام من السابق . ولا يختص المقدار المذكور بأهل قطر أو دين مخصوص ، بل يعم كل قطر وملة وديانة من الأغراض الذين يحضرون إلى مصر من بلادهم لهذا

الغرض بالخصوص ليتعلموا الطب ويعودوا إلى أوطانهم أو غيرها ويقيموا بعد التعليم بأى جهة أرادوا . ولا يدخل في ضمن هذا القدر أحد من الأغراب المستوطنين بديار مصر ، فإن المستوطنين بها من رخص لهم الدخول في المدارس الملكية خصوصية كانت أو تجهيزية أو ابتدائية على حسب الأصول المقررة لها . وبهذه الواسطة قد يوجد في مدرسة الطب كغيرها جملة من هؤلاء المستوطنين في ضمن الوطنيين الأصليين . ولا بد أن يكون كل من الحسنة والعشرين المذكورين من الفقراء والمحاجين ، وبمعرفة الديوان يجرى مايلزم للوقوف على أحواهم ولياقتهم المقتضية والتحريرات اللازمة .

المادة الرابعة عشرة

من يكون من التلامذة الداخلية في المدارس مجاناً على طرف الحكومة ليس لأهله حق في طلب إخراجه من المدارس إلا بعد صريح ، وهكذا النقل من مدرسة إلى غيرها .

صورة شرح سعادة مدير المدارس والأوقاف في ٢٥ ذي القعدة

سنة ٩٠ رقم ١٤ الوارد للبيعة السنوية

إن هذا فهو ترتيب صار إعمالي فيما يصير إجراء نحو قبول التلامذة بالمدارس الملكية من الآراء فصاعد سواء كانوا داخلية أو خارجية على حسب الدرجات التي توحي بمواده المبينة به البالغ تعدادها أربعة عشر مادة . وأما من هم موجودين من التلاميذ بالمدارس والحالة هذه فهؤلاء صار يجرى اللازم نحو تطبيق أحكام هذا الترتيب في حقهم أيضاً ، إنما بحسب الإمكان . وحيث مقتضى عرض ما بالترتيب المذكور على المسامع الزكية فلزم تحريره لسعادتكم أفنديم .

الملحق السادس

قانون داخلية المدارس الملكية والمكاتب الأهلية

صورة الأمر الكريم الصادر باعتماد هذا الترتيب دستوراً للعمل
في ٤ المحرم سنة ١٢٩١ (٢١ فبراير سنة ١٨٧٤)^(١)

مدارس وأوقاف مديرى سعادتلو باشا حضر تلى
صار منظورنا هذا القانون الوارد يابنهاكم المسطر عليه رقم ٦ ذى الحجة سنة ٩٠
رقم ١٧ المشتمل على ما يجب على كل من نظار المدارس والضباط والخوجات والمعليمين
والتلاميذ ونحو ذلك بحسب وظائف كل منهم للإجرا على موجهه بالمدارس الملكية
والمكاتب الأهلية . وحيث أنه وافق إرادتنا اعتماد الإجراء على مقتضاه فلزم إصدار
أمرنا لكم شرعاً عليه . وهذا ما اقتضته إرادتنا .

الامضاء : (اسماعيل)

البند الأول

نظارة المدارس على نوعين : الأول النظار الذين يكون محولاً على عهدهم تدريس
بعض العلوم بالمدرسة التي هم منوطون بنظارتها ، الثاني النظار الذين يكونوا منوطين
بنخصوص إدارة المدرسة لا غير .

(١) دفتر ٣٣ (معية عربى) صفحة ٤٨ رقم ٥٦ أمر كريم رقم ٧ إلى ديوان المدارس
في ٤ المحرم سنة ١٢٩١

البند الثاني

كل ناظر مسئول للديوان عن حسن سير مدرسته التي هو موكل بنظارتها ، فعليه ملاحظة سير الدروس وتوزيع الساعات الزمنية عليها والأمور الآخر وصرف تلك الساعات في نفع المدرسة ، وعليه أن يدخل المكاتب وأود النوم والمطبخ ليلاحظ أمورها بنفسه ، ويلزم أن يحضر في أغلب أوقاته ما يعطى بالمدرسة من الدروس ، ويحضر مع التلاميذ أيضاً وقت الأكل في المكحانة ، ولا بد له من أن يكون متحققاً من أن الترتيب النظامي بالمدرسة جار العمل به من كل من المعلمين والضباط والمعيدين والتلامذة والخدماء ، وكذلك يكون متحققاً من أن تقييد يومية الدروس وغيرها من المفروض بالقانون جار بلا إهمال يومياً في الدفاتر المكتبة ، ولا بد من التصديق عليها كل يوم بخطه وختمه ، وكذلك يتعرضاً بنفسه لمساعدة الضباط متى تراء له عدم كفاية نفوذ المعلمين والضباط والمعيدين فيه .

البند الثالث

يجب على كل ناظر مع الاهتمام في المحافظة على وحدة طريقة التعليم وكيفيات الضبط والربط أن يترك المعلمين والمعيدين يفعلون كل ما يريدونه في أمر التعليم مما يكون نافعاً .

البند الرابع

يجب على كل ناظر أن يسلك دائماً مسلك الخير والوقار حتى يكون قوله وحكمه نافذاً مطاعاً ، وأن يسلك مع جميع المعلمين مسلك التوقير والاعتبار حتى يدوم حسن الاتلاف والتودد بينهم وبينه ، وأن يجتهد في أن يكون التلامذة محافظين على الاحترام

الواجب عليهم لعلهم ، ولا يجوز له أن يلوم أحداً من المعلمين على شيء أو توبيخه
بشيء ما أمام التلامذة .

البند الخامس

على الناظر أن يستعمل جميع الطرق والتدابير النافعة لإدارة المدرسة وحسن سيرها وحركتها ، وأن يكتب الديوان فيما يرى لزوم المكاتبنة عند الاقتضاء ، وأن يمادر بالإجابة عن كل ما يسأل عنه من طرف الديوان وتفتيش المدارس .

البند السادس

على الناظر ملاحظة مخازن المدرسة وحسن انتظامها ومنظارها ما يرد إليها ويصرف منها بحيث يكون الإيراد والصرف على غاية من الدقة والضبط ، وأن يكون ما يستلم بها موافقاً للقيارات ومستوفياً لمتطلبات الشروط ، ويرتب ما فيها من الموجودات على وجه منتظم بقدر الإمكان بحيث تكون تلك الموجودات غير معرضة للتلف ، وكذلك ما يصرف فعلى الناظر أن يلاحظ استهلاكه واستعماله فيما صرف له بحسب درجات اللزوم وأن لا يضيع منه شيء هدراً أو يستعمل في غير لزوم .

البند السابع

يجب على ناظر المدرسة أن يفتتش في أكثر الأوقات أدراج التلامذة ودواليهم وصناديقهم ، وكذلك من أهم الواجبات عليه أن يلاحظ بنفسه مأكولات التلامذة وجودة طبخها ونظافة السفرة ومحلها والأواني والمطبخ وصرف التعيينات من المخزن بالضبط والدقة وطبعها بالكامل بغير أن يحصل أدنى تداخل في شيء منها من أحد المستخدمين أو المأمورين المنوطين بوظيفة مباشرة تعيينات التلامذة ، وكذلك يجب

على الناظر زيادة الدقة والاعتنى بنظافة ملابس التلامذة وجودة غسلها في أوقاته المحدودة له وملاحظة الخدم المكلفين بالقيام بكل وظيفة كما يجب ، وكذلك أود النوم وفروشاتها ومياه الشرب وأوانيها وكافة ما يتعلق بهذه الأمور المذكورة . وهذه الواجبات عينها من جملة الأمور الواجبة أيضاً على ضباط المدارس ، فن أهمل منهم مداومة الالتفات والاهتمام بها كانت الملامة في إهماله عليه ولا سيما على ناظر المدرسة ، إذا تبين أنه أهمل في إجبار كل موظف على تأدية وظيفته .

البند الثامن

على ناظر المدرسة التي يوجد بها استثنائية مخصوصة أن يلاحظ أمورها ويهم بحسن إدارتها ونظافتها ومواظبة حكيمها وسائر خدمتها على أشغالهم وأداء وظائفهم بأوقاتها على الوجه الآثم وكل ما يلزم لراحة المرضى وتحسين أحوالهم ، وعليه أيضاً مزيد الالتفات لمنع اختلاط أحد من ذوى الأمراض السارية لغيرهم في الاستثنائية أو المدرسة فيجري فرزهم بمعرفة الحكيم . فإن كان ما بهم من الأمراض السارية خفيفاً يمكن مداواته باستثنائية المدرسة فيبيق إقامتهم بها في محل مخصوص بحيث لا يختلطون بغيرهم ، وإن لم يمكن ذلك يرسلون إلى الاستثنائية الكبرى لمعالجتهم وإعادتهم بعد شفائهم ، فإن لم يكن بالمدرسة استثنائية مخصوصة فعلى الناظر أن يلاحظ مواظبة الحكيم المأمور بالعيادة ، فإن رأى منه عدم المداومة يبادر الناظر إلى إخبار الديوان عنه .

البند التاسع

كل ناظر مكلف زيادة عما ذكر بالبنود السابقة بتسعة أشياء وهي :

أولاً — أن يقيد أسماء التلامذة في دفتر .

ثانياً — يقيد أسماء التلامذة على حسب فصوصهم في دفتر لاجل أن يقيد فيه غيابهم عن الدروس وعقوباتهم وأجازاتهم أمام أسماء من يحصل منه شيء من ذلك .

ثالثاً — يقيد استقطاع المعلمين أو تأخيرهم عن الدروس وأسباب كل منها .

رابعاً — إذا غاب أحد المعلمين مدة فعلى ناظر المدرسة أن يعين في مدة غيابه من المعلمين أو المعiedين من يقوم مقامه بأداء درسه إن أمكن ذلك ، فإن لم يمكن فعليه أن يتبصر في عدم ضياع وقت التلامذة إما بأن يشغلهم بدرس معلم آخر من الموجودين بالمدرسة أو يجعل معهم من يشغلهم بالذاكرة في درس المعلم الغائب ولا يتركهم وأنفسهم ، فإن امتدت مدة غيابه ثمانية أيام فأكثر لزم الناظر أن يكتب للديوان بالخبرة عمن يقوم مقامه .

خامساً — أن يبعث للديوان الشكایا أو الطلبات التي تحصل من المعلمين أو الضباط والمعيدین والتلامذة والخدمات بعد أن يكتب عن ملحوظاته الضرورية ، إذا لم يكن ذلك مما يتأتى له أن يجري ما يلزم بمعرفته .

سادساً — أن يلاحظ جداول الامتحان المقيدة فيها سرارات التلامذة في أمور التربية والتعليم .

سابعاً — أن يلاحظ امتحان التلامذة الذي يعمل كل ثلاثة أشهر مرة ، ويحضر امتحانهم الذي يكون في آخر السنة ويبعث بنتائجها للديوان بلا تأخير .

ثامناً — أن يلاحظ مهام التعليم وأدوات المدرسة وحالاتها .

تاسعاً — أن يحرر تقرير في آخر السنة المكتوبة يبين فيه أحوال المعلمين والتلامذة وحركة المدرسة وتعليماتها في مدة السنة ، ويقدم للديوان ويوضح فيه جميع التحسينات التي يراها نافعة للمدرسة في العام القابل ويرسل منه نسخة إلى تفتيش المدارس .

البند العاشر

إذا أهمل أحد من النظار أداء شيء من واجباته فالديوان يلومه ويزجره ويحازيه على حسب تفاوت درجات التفريط والإهمال وتذكرهما .

وظائف ضباط التلامذة بالمدارس والمكاتب المذكورة

البند الحادى عشر

كل ضابط عليه مسئولية عموم الضبط والاستقامة .

البند الثانى عشر

على الضابط أن يلاحظ استعمال ساعات التعليم فيما خصصت له بغایة الدقة كما هو مقرر في جدولها ، ويأمر بضرب التغير أو خلافه لابتداء كل درس واتهائه ووقت الفسحة والأكل ، وينادي كل واحد باسمه وهم على هيئة طابور حتى يعلم الغائب منهم ، ويضرب التغير كذلك أو خلافه لتقويمهم من النوم أو اصطافاهم عند دخولهم محلات النوم وغير ذلك من أمور وظيفته . وبالجملة فلا بد من الانتظام الشكلي في آداء وظيفته بالضبط .

البند الثالث عشر

يجب على الضابط أن ينادي على التلامذة بالندا العسكري ويحكمهم في مشيئتهم ودخولهم في الميكحانة وخروجهم منها بعد تناول الطعام وعند غسل أيديهم ودخولهم المكاتب كعادة العسكرية في ذلك كله .

البند الرابع عشر

على ضابط المدرسة أن يلاحظ خدمة الفراشين والطباخين وأن يفتتش في أكثر الأوقات سائر أماكن المدرسة ليتحقق من نظافتها ، ويلاحظ البوابين لقصد منع التلامذة من كل اختلاط غير مأذون فيه بأنفسهم وبين أحد من الخارج .

البند الخامس عشر

على ضابط المدرسة أن يرتب خفر للتلامذة بالليل ويتحقق من كون ملاحظتهم في محلات النوم جارية على أكمل ما يكون من الضبط والدقة ، وإن حصلت أمور مخلة ليلا يقدم تقريرها للناظر ويتداول معه في شأنها ويعطى رأيه في ترتيب عقوباتها التي من خصوصياتهما أن يرتبها على من يرتكب أمرًا مخلا .

البند السادس عشر

على الضابط أن يأخذ عن الناظر جميع الأجزاء التي تصدر منه بالخروج عن المدرسة للتلامذة ويتحرى في معرفة من حضر ومن لم يحضر منهم في الساعة المعينة للحضور بالمدرسة عن الأجازة .

البند السابع عشر

يجرى ضابط المدرسة بغاية التشديد جميع العقوبات التي يأمر بها ناظر المدرسة أو المعلمين أو التي تصدر منه هو نفسه .

البند الثامن عشر

يتعاون الضابط والمخزنجي على توزيع الملبوسات العادية وملبوسات التجميل والأثاث الضرورية للنظافة .

البند التاسع عشر

يجب على ضابط المدرسة أن يحضر على الدوام أوقات تناول التلامذة الطعام ويلاحظ سلوكهم وحركتهم في تلك الأوقات .

البند العشرون

إذا كان اضابط المدرسة مساعدون كما هو حاصل بالضرورة في المدارس الكبيرة فله أن يقتسم معهم وظيفة الضبط بشرط أن تكون مسئولية كل واحد منهم عن أشياء معلومة كل العلم بحيث يعلم الواجب على كل منهم .

ما يخص المعلمين

البند الحادى والعشرون

يجب على المعلمين أن يحضروا بالمدرسة قبل الساعة المحددة لابتدئ دروسهم ، فيدخلون المكاتب متى حل وقت الدرس ولا يخرجون منها إلا بعد انتهاء الوقت المحدد ، مالم يكونوا مكلفين بالتعليم في مكتبيين في آن واحد كا قد يحصل في دروس الرسم أو الخط .

البند الثانى والعشرون

يجب على المعلمين الحضور في المكاتب وهم على هيئة لايقة وقيافة مناسبة ، ولا يجوز لهم أن يؤذبوا تلميذاً قط بالضرب ولا بالسب بكلام فاحش لا يليق التفوه به ولا أن يزجروا وينهوا أحداً منهم مدة التدريس إلا بما يؤذنون به من ذلك في هذا القانون .

البند الثالث والعشرون

يجب على المعلمين أن يتبعوا في طرق سياسية يتحصلون بها على طاعة التلامذة لكل منهم واحترامهم إياهم بالتي هي أحسن كما يستحسنون ، قبل أن يستعينوا على طاعتهم لأوامرهم واحترامهم إياهم بنفوذ كلمة الناظر .

البند الرابع والعشرون

على المعلمين أن يعلموا التلامذة بالطرق والكتب التي صدق عليها الديوان أو بيئتها لهم وأمرهم أن يتبعوها، ومن واجباتهم أن يكثروا من امتحان التلامذة فيما تعلموه ويقيدوا في دفتر حسن إجابة كل تلميذ يمتحنوه وحسن سلوكه وقبحه، وهذا الدفتر ينبغي أن يتخذ أساساً لتحقيق درجة النجاح التي تعطى لللامذة في جداول الامتحانات الجارية في كل ثلاثة أشهر مرة والامتحانات السنوية، وإذا طلب ناظر المدرسة أو مفتش المدارس والمكاتب والديوان أن يطلع على دفتر معلم فلا بد من إحضاره إليه.

البند الخامس والعشرون

إذا تحقق المعلم من دوام التكاسل وقبح السلوك في تلميذ بمكتبه فلا بد من إخبار ناظر المدرسة بذلك، فإن لم ينفع زجره وجبره على ترك السكسل وقبح السلوك واستمر عليهما فلا بد للناظر من إخبار الديوان أو مفتش المدارس والمكاتب بذلك.

البند السادس والعشرون

يقسم كل معلم الدروس المفروضة عليه وعلى تلامذته في بحر السنة المكتبة عدة أقسام يجعل لكل شهر قسمها منها بشرط أن يكون قد فرغ من تعليمها لللامذة قبل الامتحان العام السنوي بشهر، ولا بد له بعد إتمام كل قسم من أقسام دروسه الشهرية من أن يمتحن التلامذة ويكون على يقين من حفظهم وفهمهم لما تعلموه.

البند السابع والعشرون

على المعلم أن يصرف ما في وسعه في تعليم التلامذة جميعاً على السوية لا استثنى،

ولا يجوز له أن يصرف الوقت في تعلم تلميذ واحد أو عدة تلامذة في المكتب
ويهمل الآخرين .

البند الثامن والعشرون

يجب على المعلم بعد انتهاء الدرس أن يكتب اسمه بخط يده على دفتر الفصل ويقيد
فيه بيان مادة الدرس الآتي .

البند التاسع والعشرون

كل معلم تكون دروسه أكثر من غيره في المكتب عليه ملاحظة سير عموم
الفرقة التي هو فيها .

البند الثلاثون

كل معلم يعطى أول درس صباحاً أو بعد الظهر في أي مكتب من المكاتب يتفقد
التلامذة قبل ابتدئي الدرس بمنادل منهن باسمه في أسرع وقت حتى يعرف الحاضر منهم
والغائب ، ثم يعطي الناظر قائمة بأسماء التلامذة المستقطعين والمتاخرين عن الحضور ،
فيكتب الناظر صورتها في دفتر مخصوص لذلك عنده ويبين هل الاستقطاع بأجازة
أم لا ، ومن يكن استقطاعه بلا أجازة يصير عقابه بمعرفة الناظر عند عودته إلى المدرسة .

البند الحادى والثلاثون

من واجبات المعلم المكلف بالملحاظة العامة على مكتب من المكاتب التي يعلم فيها
أن يفتش في بعض الأحيان على وجه السرعة كل من دراج التلامذة وكتبهم
وكراريسهم وسائر الأدوات الالزمة للتعليم ، ومتى تراء نقصان شيء منها يخبر عنه الناظر .

البند الثانى والثلاثون

يجب على معلمي اللغات أن يتكلموا مع تلامذتهم باللغة التي يعلموها لهم بقدر الإمكان .

البند الثالث والثلاثون

لا يجوز لأحد من المعلمين أن يستقطع عن درسه من غير أن يخبر ناظر المدرسة بذلك من قبل وقت اقتضى الغياب عن الدرس ، ويوضح له السبب المستوجب لذلك الغياب . وعلى الناظر أن يتدارك من يقوم مقامه كا هو موضح في وظائفه .

البند الرابع والثلاثون

كل دعوى أو طلب يصدر من المعلمين يلزم أن يتقدم إلى ناظر المدرسة ، فإن كان من تعلقاته النظر فيه أجرى المقتضى له ، وإلا لزم أن يبلغه للديوان مع توضيح ما تراء له من الملحوظات .

البند الخامس والثلاثون

كل معلم يهمل أداء وظيفته يوجه إليه اللوم أول مرة من طرف ناظر المدرسة ، فإن تكرر منه الإهمال لزم الناظر أن يرفع أمره إلى الديوان ليكتب إليه بالزجر ، فإن لم ينتبه فللديوان أن يعاقبه بحرمانه من ماهية بعض أيام أو بأشد من ذلك .

ما يتعلق بالمعيدين

البند السادس والثلاثون

المعيدون بالمدارس مكلفوون بـ ملاحظة الضبط والربط وملاحظة التعليم معاً في آن واحد . وبناء على هذا يكونون مساعدين للضباط والخو جات .

البند السابع والثلاثون

يجب على المعيدين أن يحضروا دايماً الدروس التي تخصص لهم لإعادتها ، ويجب عليهم أن تكون ملبوساتهم وهيئتهم لائقة وثيابهم نظيفة . ويكون من واجبات وظيفتهم

الاجتهد في كون التلامذة يفهمون جيداً معانى القواعد والألفاظ وسائر الدروس التي تعطى لها المعلمون .

البند الثامن والثلاثون

الواجب على المعيدين المكلفين بالإقامة في محلات الدروس أن يلاحظوا دوام حسن الانتظام على مقتضى قانون المدارس ودخول التلامذة في المكاتب وخروجهم منها في الساعات المحدودة لذلك ، ثم يقيدون الدروس وإعادات الدروس التي تعطى لللامذة كل يوم في دفاتر مخصوصة عليها ختم الديوان ، ويكونون في أثناء تلك الدروس تحت أمر المعلمين وملاحظتهم .

البند التاسع والثلاثون

يجب على المعيدين أن يخبروا ناظر المدرسة باستقطاع المعلمين وبما يقع من التلامذة في فرقهم .

البند الأربعون

يجب على المعيدين الموظفين في إعادة دروس اللغات والمعيدين الموظفين في إعادة دروس العلوم إذا كانوا يعرفون لغة أجنبية غير اللغة العربية أن يكلموا تلامذة المكاتب المقدمة في الدرجة باللغات التي هم موظفون في إعادة دروسها ، ومن أهمل العمل بهذا البند من المعيدين فلا بد من عقابه .

البند الحادى والأربعون

كل من تعين من المعيدين لحضور دروس معينة أو مخصصة يجب عليه أن لا يقصر عن حضورها في الأوقات المعينة لها ، وإن منعه مانع فعليه أن يطلب من ناظر المدرسة

أن يعين بدله من رفقاء الحالين عن المشغولية .

البند الثاني والأربعون

يلزم أن يعين للمعدين بعض أوقات لأجل أن يتقووا في اللغات والعلوم التي يعنونها ويتعلمونها وللتقدم فيها ، ولا بأس بيارسالهم إلى مدرسة المعدين لأجل أن يحضروا فيها بعض الدروس .

البند الثالث والأربعون

ومن الواجبات على المعدين الذين يعرفوا اللغة أجنبية أن يستغلوا بترجمة بعض الكتب من تلك اللغة إلى اللغة العربية أو التركية ، وبعد تصحیح الترجمة بمعرفة المعلمين والمصححين يكتبهما في كراس نظيف ثم يقدمها للديوان ، فإذا ما أن يؤمر بطبعها ونشرها وإما أن يؤمر بحفظها بالكتبةخانة .

البند الرابع والأربعون

يحدد لمعدي الرسم المكلفين بالمكتب في المكاتب مدة من الزمن لا تكون أقل من ساعتين كل يوم لكي يستغلوا فيها وهم مقيمين بمعاهم الخصوصية بعمل لوحات من الرسم يقدمونها في الامتحان زيادة على الرسومات التي يمكن أن يكلفوا بها لطبعه المدارس .

البند الخامس والأربعون

وحيثما كان المعدين معدودين من جملة مستخدمي الحكومة يجب على كل واحد منهم حسن السلوك وأن يلتفت إلى الوفاء بواجبات وظيفته بغایة الدقة والمواطنة حتى يكون للتلميذ أسوة حسنة بهم في جميع ما يتعلق بالملابس والهيئة والعلوم والأدب في الأقوال والأفعال ثم النظافة .

البند السادس والأربعون

ومن واجبات معيدى الرسم أن يلاحظوا توزيع الورق وأقلام الرسم والمشوق
وساير الأدوات ، وأن يتلقنوا إلى كون الرسومات التي تم التلاميذ رسماً بأيديهم مضانة
مختومة من المعلين ومؤرخة في يوم إتمام رسماً ثم يحفظونها لأجل عرضها في الامتحان .

البند السابع والأربعون

يكلف أحد المعيدين في كل فرقه من فرق التعليم بعلاحظة دفتر تقيد الدروس
بالفرق ويحصن على وضع إمضاء المعلين عليه .

البند الثامن والأربعون

ما ذكر من بند ٣٢ إلى بند ٣٥ في حق المعلين يجب على المعيدين أن يعملوا
به أيضاً .

البند التاسع والأربعون

كل من خالف منطوق البنود المقررة أعلاه من المعيدين يقتضى أن يعامل باللوم
والزجر في أول مرة ، وإن تكرر منه ذلك عوامل في المرة الثانية بقطع جزء من مرتباته
مدة معينة ، وفي المرة الثالثة يرفع أمره ناظر المدرسة للديوان لترتيب ما يستحقه
من الجزاء .

فيما يتعلق بالتلامذة

البند الخامسون

يجب على التلامذة مزيد الطاعة لكل من ناظر المدرسة والضباط والمعلين ولمن
ترقى منهم إلى رتبة ضبط الصفوف حسب المعارف .

البند الحادى والخمسون

يحب على التلامذة أن يسلكوا مع بعضهم سيل الأدب والخشمة ويعتبا غاية الاعتناء بملبوساتهم المعتادة وملبوسات التجمل وأدوات التعليم التي تسلم إليهم ، ويجعلون دائمًا أدراجهم وكتبهم وكراريسهم وغير ذلك في غاية النظافة والانتظام .

البند الثانى والخمسون

إذا كان لأحد من التلامذة شيكوى أو طلب شيء يحب عليه أن يقدمه بالكتابة للناظر فيكتب عليه ملحوظاته التي يستصو بها ثم يبعثه إلى الديوان ، ولا يجوز لللامذة أن يوجهوا طلبا ولا دعوى مطلقا إلى الديوان ولا لأحد من كبار أرباب الوظائف بطريق المباشرة بل يحب عليهم أن يوجهوا طلباتهم إلى ضباطهم وناظر مدرستهم ، ويلزم ترتيب العقاب على من يخالف هذا الحكم إلا في صورة ما إذا كان التلميذ المشتكى قد تكررت منه الشكاوى والدعوى إلى ضباط المدرسة وناظرها ولم يقبلها منه .

البند الثالث والخمسون

لا يجوز لأحد من التلامذة أن يغيب عن أي درس كان من دروسه ولا أن يخرج من المدرسة بدون أجازة بالكتابة يطلع عليها الضابط عند الذهاب ويسلمها إليه عند الإياب .

البند الرابع والخمسون

يفتضى أن تكون درجات العقوبات التي يلزم إجراؤها على من يقصر في أداء ما يجب عليه من التلامذة على الوجه الآتي :

أولا — أن ينبه المعلم على التلميذ المذنب بأن ذنبه كذا وكذا وينبهه عن مثل ذلك الذنب أمام تلامذة المكتب ، فهذا العقاب يكفى في تأديب التلامذة على جميع أنواع

التقصير والهفوات الحقيقة التي تحصل منهم أول مرة ولم تكن تكررت منهم .

ثانياً - أن يكتب المعلم ذنب التلميذ ولامنته عليه في دفتر يومية الدروس ، وإذا استصوب أن يكتبه ويخبر به أهل التلميذ فلا مانع . فهذا العقاب يكفي من المعلم في تأديب التلامذة على ما تكرر حصوله منهم من أنواع التقصير والهفوات الصغيرة .

ثالثاً - أن يكتب ذنب التلميذ لناظر المدرسة فيوبيه ويزجره عليه بما يوافق الذنب أمام تلامذة مكتبه أو يعاقبه بأحد العقوبات المرخصة له ، ويصير قيد ذلك في دفتر العقوبات .

رابعاً - حجز المذنبين من التلامذة في المكتب وقت الفسحة المكتبة مع دوام الملاحظة عليهم من أهل الضبط ، ولا يتكون في المكتب وحدهم بلا ملاحظة وضبط البة ، ولا بد من إشغالهم مدة ذلك الحجز بشيء يتمونه قبل خروجهم من الحجز ، ويجب يقيد هذا الحجز في دفتر العقوبات مع بيان مدته وأسبابه ، وإذا أمكن إخبار أهليهم به فلا مانع . وهذا العقاب يكفي في تأديب كل تلميذ على أي غياب عن الدروس بلا سبب مدة يسيرة وعلى إظهار قلة الامتثال وقلة الاكتتراث بالضبط والربط والإصرار على الكسل وإهمال الواجب عليه عمله ، وكذلك يحرى العقاب بالحجز في المكتب في جميع يوم الجمعة إذا كان الذنب جسيماً يستوجب ذلك العقاب .

خامساً - حبس المذنبين في القره قول جميع يوم الجمعة وتقييده بدفتر العقوبات وإذا أمكن إخبار أهل المحبوس بذلك العقاب فلا مانع . وهذا العقاب يكفي في تأديب التلامذة الذين يستقطعون عن المدرسة بلا أجازة ولا سبب مستوجب للاستقطاع يوماً فأكثراً وفي تأديبهم على ما يحصل منهم من جميع الذنوب المبينة في البند السابق إذا كانت بكيفية جسيمة ، وكذلك في حالة ما إذا شرب التلميذ دخاناً ، ويجوز ترتيب هذا (م - ٦ ت ثالث)

الجزا بعدة ثلاثة أيام جمع متواالية ، وإذا خرج أحد من المعتاد مبيتهم بالمدرسة يوم الجمعة بالأجازة ولم يعد في الوقت المعين له بفراه أن يمنع من الأجازة بالخروج في أيام الجمع التالية مدة شهرين .

سادسا — الحبس بالقره قول مع الاقتصار في الغدا اللازم على مجرد الخبر والماء لا غير في حق من يضرب من التلامذة تليدا ويسبه مسبة فاحشة ولا يحترم أحد معلميته أو رؤسا الضبط وأمنياته أو يسرق شيئاً لو كان قليل القيمة ، وإذا كانت هذه الجحود جسيمة صاغ للناظر أن يشدد في العقاب المذكور فيضخ المذنب في الحديد زيادة على كونه محبوسا في القره قول ، غير أنه لا يزيد وضع الحديد في رجله أكثر من أسبوع إلا بإذن الديوان .

سابعا — إخبار الديوان بالذنب وهو يرتب العقاب الضروري لمرتكبه . ولا بد من تقيد هذه العقوبة في دفتر العقوبات وذلك في صورة ارتكاب أفعال جسيمة جداً من قبيل شراسة الأخلاق وعدم الامتثال لأصول الضبط .

البند الخامس والخمسون

من تكرر منه العود إلى ارتكاب جنحة أولاً يزال مصراً على جنحة بعد عقابه عليها يعاقب بعقوبة الدرجة التالية لدرجة جنحته .

البند السادس والخمسون

العقوبات المذكورة ببند ١ و بند ٢ و بند ٣ من بند ٤ تختص بالمعلمين في تأديب تلامذتهم والعقوبات المذكورة إلى بند ٤ تختص بضباط المدرسة في تأديب التلامذة وجميع المفر السبعة تختص بناظر المدرسة في تأديب تلامذتها .

البند السابع والخمسون

سائر العقوبات المقيدة في بحث الأخلاق مما تقرر بالبنود السابقة تقتضي أن تؤثر على درجة النجاح التي تعطى للتميذ في آخر السنة ، فيصوغ أن يترتب عليها امتياز ترقيته إلى فرقة أعلى من فرقته .

ما يختص بالامتحانات السنوية وتوزيع المكافآت

البند الثامن والخمسون

تجرى الامتحانات السنوية العامة في شهر شعبان بحضور مجلس مخصوص من أرباب المعارف يعينهم الديوان بمعرفته لامتحان التلامذة .

البند التاسع والخمسون

يلزم أن يكون لكل مجلس من مجالس الامتحان رئيس يعين من طرف الديوان .

البند السادسون

تنقسم أرباب الامتحان إلى فرق متعددة على حسب فروع التعليم .

البند الحادى والستون

يلزم أن يكون امتحان التلامذة شفاهأً وبالكتابة في الورق .

البند الثانى والستون

والامتحان بالكتابة عبارة عن أن يؤمر التلميذ بشرح بحث يعين له أو مسألة نظرية وعلمية من الرياضيات توجه إليه فيحلها بالكتابة ويضع اسمه عليها ، وأما الامتحان في اللغات الأجنبية فيكون بإعطيا التلميذ شيئاً من الكلام العربي بالصدفة والاتفاق فيترجمه إلى تلك اللغة بالكتابة أيضاً ويضع اسمه .

البند الثالث والستون

يكون امتحان التلميذ فيما ذكر في البند السابق أمام أرباب الامتحان والمعلمين وتحت ملاحظتهم ويجب عليهم الالتزام غاية الصدقة والأمانة والدقّة وغاية الحقيقة وعدم التفريط في ذلك .

البند الرابع والستون

تطلع أرباب الامتحان على ما تكتبه التلامذة في الامتحان بالكتابة كما مرّة ويسألون درجة كل تلميذ في ذلك بحسبما يستحقه وهم حضورياً بالمجلس ويتبين في نفس الورقة التي كتبها التلميذ .

البند الخامس والستون

وأما الامتحان الشفاهي فهو عبارة عن أن يأخذ التلميذ نمرة من نمر الأسئلة بالصدقة ويتكلم عليها ويشرحها أمام جمهور الامتحان .

البند السادس والستون

وفي الامتحان الشفاهي يقتضي أن يكون لكل تلميذ الحق في أن يتفكر ويتدبّر في المسألة التي وجهت إليه بالصدقة في مدة امتحان التلميذ السابق عليه .

البند السابع والستون

يجوز لأرباب الامتحان أن يمتحنوا التلميذ في أشياء خارجة عن السؤال الأصلي الذي خرج له بالصدقة ، ولكن لا بد من اجتهدتهم في أن تكون تلك الأسئلة إزايدة عن المسألة الأصلية داخلة في حدود السؤال الأصلي ما أمكن .

البند الثامن والستون

ينبغى لآرباب الامتحان في الامتحانات الشفاهية أيضاً أن يتبنوا درجة كل تلميذ ويكتبوها وهم حضور بالمجلس .

البند التاسع والستون

متوسط درجات الامتحانات الشفاهية والتحريرية لكل تلميذ هو الذي يؤخذ منه درجة نجاحه في الامتحان السنوى .

البند السابعون

وأما امتحان التلامذة في الرسم والخط فهو عبارة عن الاطلاع على جميع رسوم التلامذة وخطوطهم التي رسموها وكتبوها في مدة السنة المكتدية وتعتبر درجاتهم بحسبها .

البند الحادى والسبعون

لا حاجة إلى إخبار آرباب الامتحان بأن من واجبات شرفهم أن يؤدوا بأموريتهم الامتحان لللامذة بغایة الصدقة والأمانة وأن يعطى لكل تلميذ درجة امتحانه بحسب ما يستحقه بغایة التحقيق والتدقيق من غير مراعاة خاطر أحد ، فإن ذلك يعود بالنفع على نفس التلميذ فضلاً عن المدرسة ، ويكتب كل منهم بغایة الدقة والديانة ما يتراه له من الملحوظات الالزمة في شأن معلومات التلامذة وتقديمهم في كل أمر من الأمور .

البند الثاني والسبعون

يلزم أن يعمل جدول قبل الامتحان العام يذكر فيه متوسط درجات التلامذة في بحر السنة وفي الامتحانات التي تعاملها المعلمون لللامذة كل ثلاثة أشهر مرة ،

وعلى موجب متوسط تلك الدرجات التي تظهر من الامتحان العام السنوى لكل تلميذ
تقيد درجة السنة الاتهائية .

البند الثالث والسبعون

لا يسوغ لأحد من التلاميذ أن ينتقل من مكتب إلى مكتب أعلا منه إلا إذا كان
متوسط درجاته الاتهائية الذى في آخر السنة قد بلغ أربعة عشر أقل ما يمكن ، وينظر
في سلوك كل تلميذ ويعد كفرع من فروع التلميذ ، فيعطي لكل واحد درجته في السلوك
وتدريج في جملة درجاته .

البند الرابع والسبعون

يلزم تحرير جداول المواد التي حصل تعليمها في كل فرع من فروع التعليم
لأجل أن يجرى على مقتضاهما الامتحان على وجه بحيث يشتمل على مسائل منمرة
محتوية على جميع ما قرئ في السنة من الفرع الجارى تعليمه ، ولا يجوز أن يدرج من
ضمنها مسألة محفوظة عن ظهر قلب ليجاب عليها بمجرد التلاوة عن ظهر
قلب فقط .

البند الخامس والسبعون

يصير الامتحان العام الخاFل كل سنة بعد عمل الامتحانات الخصوصية للتلاميذ
كل مدرسة .

البند السادس والسبعون

لأجل مكافأة التلاميذ وتنمية قلوبهم وزيادة رغبتهم في الاجتهد يلزم أن كل من
حصل منهم في مدرسته أعلى درجة في فرع التعليم المستعملة بالمدرسة بحسب نتائج
الامتحانات الخصوصية يتمتحن في مجالس الامتحان العام .

البند السابع والسبعون

إذا انتهى امتحان التلاميذ الفايفيين بمجلس الامتحان العام فلا بأس من أن توزع عليهم المكافآت ، ولا يجوز إعطاء مكافآت لتميلد منهم إلا إذا كان متوسط درجاته في هذا الامتحان السنوي قد بلغ ١٧ درجة لا أقل .

البند الثامن والسبعون

يكون توزيع المكافآت على مستحقها في محفل عام يعقد في كل شهر شوال .

البند التاسع والسبعون

كل من منعه من مجلس الامتحان مانع مقبول يثبت ثبوتاً صحيحاً يلزم امتحانه عند الدخول في الدروس في أول السنة التالية .

البند الثانون

يجب على كل رئيس مجلس امتحان في مبدأ الامتحان أن يقرأ في مفتاح الامتحان هذا القانون على من معه من أرباب الامتحان .

هذا القانون صار إعْمَالاً بمعرفة ديوان المدارس لخصوص المدارس الملكية والمكاتب الأهلية ويرام عرضه على الاعتراض السنوية .

المادة السابعة

« ترتيب يتعلق بالخو جات بالمدارس وترقيتهم »
« مع ما يلزم من المكافأة »

صادر عليه أمر كريم للمدارس في ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) ^(١)

البند الأول

لا يجوز أن يقبل أحد من بعد في وظيفة التدريس بالمكاتب الأهلية والمدارس الملكية ابتدائية كانت أو خصوصية إلا بامتحان على وانتخاب رسمي يكون إجراء بالكيفية الآتى بيانها في هذا الترتيب .

ويعنى من الامتحان من كان من أهل مصر أو البلاد الأجنبية معروفا بالفضل معرفة تامة إما بتأليف معتبر أو مباشرة تعليم عام فى الفن المطلوب ، ويجوز أيضا أن يعنى من الامتحان من يوجد بيده ورقة شهادة من دار العلوم أو المدارس المزمع فتحها بمصر باسم دار المعلمين أو من إحدى الجمعيات العلمية بالبلاد الأوروبية .

البند الثاني

قطع الحكم فى امتحان الطالبين للوظيفة والمقاضلة بينهم وإعفاء من يلزم إعفاؤه من الامتحان منهم بالنظر لما يرى معه من أوجه الاستحقاق للوظيفة من شهادة فى يده

أو كتاب من تأليفه أو نحو ذلك يناظر بمجلس امتحان يتربّك من رئيس وأربعة أعضاء ينذبون لذلك من طرف ديوان المعارف إن كان محل الوظيفة المطلوبة بمحروسة القاهرة ، فإن كان بجهة غيرها فلا بأس بإجراء ذلك في تلك الجهة وتشكيل المجلس فيها ، بأن يعين الديوان المذكور بمعرفة رئيس المجلس اثنين من أعضائه من أهل الجهة أو غيرهم وتعيين المديرية أو المحافظة التابعة لها تلك الجهة اثنين من الأعضاء أيضاً فيجتمعون لإجراء ما ذكر ، ولا بأس لمجلس الانتخاب بأن يستصحب مع من ذكر غيرهم من أهل الفضل والمعرفة .

البند الثالث

يلزم مجلس الانتخاب أن يحرر تقريراً تفصيلاً بنتيجة ما أجراه من الامتحان لمن رأى لزوم امتحانهم ودرجة ما رآه من أوجه الاستحقاق لمن يرى لزوم معافاتهم من الامتحان على ما تقدم ذكره ، ثم يبدى رأيه مع الإيضاح والصراحة .

البند الرابع

يلزم مجلس الانتخاب المذكور أن يهم في إجراء التحريات اللازمة لمعرفة أخلاق الطالبين للوظيفة واستقامة أحواهم ، ويعطى رأيه في ذلك مع بيان أسبابه . ولديوان المعارف أن يعيد النظر في التحريات المذكورة ويصدق عليها بعد التحقق منها .

البند الخامس

ديوان المعارف العمومية هو الذي يعين في وظيفة التدريس المطلوبة من يرى استحقاقه لها من الطالبين بناء على رأى المجلس المتقدم ذكره . فإن ترأء له عدم تعين من انتخب منهم للوظيفة المطلوبة فله أن يأمر باستئناف الانتخاب ويتدارك

من يقوم بأداء الوظيفة الحالية موقتاً إلى أن يوجد لها من يرى لزوم تعينه .

البند السادس

كما لزم تعين أحد لوظيفة تدريس أو تعليم بالمدارس والمكاتب لزم أن يعلن ذلك بمنشور عام يعلق على الجدران في سائر المدارس بمدة شهر لا أقل قبل يوم الانتخاب ، وينشر الإعلان أيضاً في صحائف النشر العمومية مع تعين محل الانتخاب ووقته ليحضر فيه كل من يطلب تلك الوظيفة .

البند السابع

كما لزم انتخاب ناظر لمكتب أو مدرسة من المدارس ينبغي أن يحول النظر في أمره وملاحظة لياقه لتلك الوظيفة على مجلس الانتخاب ما لم يكن من ذوى الرتب المعروفين المعلوم حسن لياقتهم بالديوان .

البند الثامن

كل من يمتحن للزوم الانتخاب لوظيفة التعليم بالمدارس والمكاتب يلزم أن يمتحن في علم أصلى وهو العلم المطلوب له المدرس وعلمهين بتعيين يعينهما الطالب بما يعلمه غير العلم الأصلى ، ويكون امتحانه في العلم الأصلى على وجه أدق من امتحانه في غيره .

البند التاسع

يتركب الامتحان من ثلاثة أمور : أولاً الامتحان بالكتابة ، ثانياً الامتحان الشفاهي ، ثالثاً الامتحان العملي .

البند العاشر

الامتحان بالكتابه عباره عن أمرين : الأول أن يعين من يراد امتحانه موضوع من العلم الأصلي المطلوب له ليكتب عليه في منزله ويستعين على التأليف فيه بجميع الوسائل التي يريدها ، ويعطى له أجل لا ينقص عن خمسة عشر يوما ، وينظر المجلس فيما يكتبه قبل يوم الامتحان ، وللمجلس مناقشه والتسلّم معه فيما كتبه للتحقق من قوته . الثاني أن يعين له مسألة يتبصر شرحها في مدة يسيرة ليكتب عليها فورا تحت نظر ملاحظة من المجلس في مدة ثلاثة ساعات قبل وقت الامتحان بدون استعانته بشيء مطلقا . ومن يمتحن للتوظيف في تعليم لغة من اللغات يكون امتحانه في كل من هذين الأمرين في اللغة المذكورة .

البند الحادى عشر

الامتحان الشفاهي يلزم أن لا يزيد عن مدة ساعتين لكل علم أصلي وساعة واحدة لكل علم تبعي ، وهكذا يكون العملي في من يمتحن للتوظيف في تعليم لغة من اللغات .

البند الثانى عشر

الامتحان العملي عباره عن كون الطالب يباشر بنفسه درسا أو عدة دروس بالفصل في فرقه من فرق الدروس تتبعن له من طرف مجلس الانتخاب ليدرس فيها بحضور أعضاء المجلس لقصد أن يعرفوا درجة مهارته في التعليم والإلقاء ، ولا يقتضي أن يطلب منه أن يباشر نفسه على سبيل التجربة أكثر من ثلاثة دروس في كل علم ، وينبغى لأرباب مجلس الانتخاب شدة العناية والتدقيق في هذا القسم من الامتحان .

البند الثالث عشر

يعنى من الأمر الأول من أمور الامتحان المقررة مما ذكر من يمتحن لوظيفة

تعليم الخط أو الرسم ، وإنما يلزم الطالبين لـ كل من هاتين الوظيفتين أن يقدموا المجلس الانتخاب عدة نموذجات من عمل أيديهم مما صنعوا بمنازلهم ، ويلزمهم مع ما ذكر أن يعملوا بأيديهم تحت نظر ملاحظ من طرف المجلس بعض قطع من ذلك ليتحقق بها المجلس من أن الأنماوزجات التي قدموها إنما هي من صنعهم وعمل يدهم ، ويعطوا دروس التجربة المقررة أعلاه ، ويـسأل المجلس كلا منهم عما يعرفه من الفنون غير الخط والرسم ، فإن كان لأحد منهم معرفة شيء من ذلك يقدم على من يساويه في الصناعتين المذكورتين .

البند الرابع عشر

ومن يمتحن للانتخاب لوظيفة تعليم القرآن الكريم ينبغي أن يكون امتحانه في حفظ القرآن الشريف وحسن أدائه وفي المطالعة والإملاء . وينبغى أن يكون له حسن خط في الثلث والنمسخ بقدر الإمكان .

البند الخامس عشر

متى لزم تعيين أحد بالمدارس والمكاتب في وظيفة تدريس أو تعليم تجددت أو خلت من كان فيها فـ كل من هو في وظيفة دونها والمعلمين والمدرسين بالمدارس والمكاتب أن يدخل في ضمن المتطلبيـن لها ويحضر مجلس الانتخاب الذى يقيـد لأجلها ، وأن يـسافر لهذا القصد إن كانت فى جهة غير التى هو بها ، وعليه أن يستـنيـب عنه غيره من طرفه ليـقوم بـآداء خدمته فى مدة غيابـه شـرـط أن يكون من يستـنيـب عنه من فىـهم الكـفاـية والأـهـلـيـة لـحسـنـ الـقـيـامـ بـوـظـيـفـتـهـ ، وـأنـ يـدـفعـ مـصـارـيفـ السـفـرـ منـ عـنـدـهـ ، فإذا انتـخبـهـ [[المجلس المـذـكـورـ لـتـعـيـيـنـهـ لـلـوـظـيـفـةـ المـطـلـوـبـةـ أوـ حـكـمـ أـنـهـ فـيـ درـجـةـ مـنـ اـنـتـخـبـ لهاـ يـرـدـ لـهـ مـنـ طـرـفـ الـدـيـوـانـ أـجـرـةـ السـفـرـ .

البند السادس عشر

كل من توظف بوظيفة المدرس والمعلم في المكاتب والمدارس سوى من يدعى لهذه الوظيفة بمقتضى عقد شروط مخصوصة إلى مدة معلومة يلزم أن يكون توظيفه بها في أول الأمر مؤقتاً مدة سنة على سبيل التجربة ليثبت فيها أهليته للقيام بوظائف التعليم وحسن التربية ، وفي مدة هذه السنة يلاحظ أحواله ناظر المكتب أو المدرسة بأن يحضر بعض دروسه بنفسه أو بأمر من يعتمد له لحضور ذلك في بعض الأحيان ويخبره بما يراه ، ويكتب الناظر في آخر السنة تقريراً تفصيلاً بما ترأى له فيه من حسن التعليم والتربية والمداومة والاستقامة وخلاف ذلك ، فإذا تبين من هذا التقرير ومن نتيجة الامتحان السنوي لتلامذته حسن قيامه بتلك الوظيفة وكل أهليته فعند ذلك يعين في تلك الوظيفة بصورة قطعية ، وفي مدة هذه السنة التجريبية يعطى له مرتب الوظيفة بالكامل في نظير قيامه بها .

البند السابع عشر

عدد سنوات الخدمة التي يقيمها المدرس والمعلم بوظيفته في المدارس والمكاتب لا يكفي وحدة لاستحقاق الترقية وزيادة الماهية ، وإنما يجوز له مع مقامه في وظيفته أن يحضر في كل خمس سنوات مرة ليثبت استحقاقه الترقية في مجلس يعين من طرف الديوان . فإن ثبت بالمجلس المذكور ثبوتاً صحيحاً أنه استحق ذلك بالتقدم في العلم والتعليم إما باتباع طرق جديدة نافعة أو تقريب للتعليم بطرق سهلة مفيدة أو نحو ذلك مع حسن السلوك وتربية تلامذة مستعدين ، يلزم أن يزاد له قدر خمس مرتباًه الأصلية ، ولا يأس بأن يقلد مع ذلك برتبة مناسبة لمرتباته أو ينقل إلى درجة أعلى من الدرجة التي هو بها حسب الإمكان .

البند الثامن عشر

إذا ترأى لنا ناظر المعارف أن أحد المدرسين أو المعلمين أو النظار بالمكاتب والمدارس أبدى براءة فايقة يستحق بها الزيادة المذكورة في البند السابق في مدة أقل من الخمس سنوات المذكورة فله أن يحول النظر في ذلك على المجلس المذكور ، فإذا حكم المجلس بأنه يستحق ذلك تضم له تلك الزيادة .

البند التاسع عشر

يعامل المعلمون والمدرسون بالمدارس والمكاتب في استحقاق معاش التعاقد كسائر مستخدمي الحكومة ، ماعدا من يكونوا مستخدمين بقو نظرات أي بشروط مخصوصة .

البند العشرون

يجب على المدرسين بالمكاتب والمدارس أن يجتهدوا في ازدياد معارفهم الشخصية وأن يساعدوا على مصلحة المدارس والتربيه العامة بتأليفهم الخصوصية . ولأجل تقوية قلوبهم على ذلك يقتضى أن يعين في أبعادية المدارس بكل سنة مبلغ مخصوص يعد للمكافأة على ما يحكم له بالنفع والبراءة من مؤلفاتهم . والتأليف على نوعين : الأول ما يؤلفه المدرس باختياره ومن تلقاه نفسه بدون أن يأمر الديوان بتأليفه ، وهذا النوع يقتضى أن ينظر فيه مجلس من طرف الديوان ليحكم أولا في درجة نفعه للمدارس ، ثانياً في درجة قيمته من حيث التأليف ويحكم بالكافآت من يستحقها على حسب نفع تأليفه . الثاني ما يطلب ديوان المدارس تأليفه ، وهذا النوع يقتضى أن يعين من طرف الديوان موضوعه وكيفيته وأسلوبه

ويحدد لإتمامه مدة معينة ، ويقرر له مبلغ مكافأة على أحسن مؤلف يقدم فيه ، ويناط بالجلس قطع الحكم في تعيين أحسن المؤلفات التي تعرض عليه من هذا القبيل وإعطاء مؤلفه مبلغ المكافأة المعد لذلك من قبل .

البند الحادى والعشرون

يلزم أن يعين في كل سنة بعد انتهاء مجالس امتحانات المدارس مجلس مخصوص لقصد الحكم فيما حسن من حسن السلوك والاجتهداد من المدرسين والمعلمين الذين امتازوا على غيرهم في مدة السنة بالتتابع المتحصلة من تعليمهم ، ولا بأس بأن يعطى لمن يستحق منهم من يحرر له تذاكر وشكرو ثناء تتضمن من نظارة المعارف وأعضاء المجلس ، ومنهم من يعطى له إنعام نقدية لغاية ألف قرش أو بعض هدايا تذكارية أو نشان شرف ، وكل ذلك يكون بمناسبة حال كل شخص بحسبما يرى مناسباً بالمجلس ، وينبغى مزيد الالتفات والعناية من يكرر استحقاقه لذلك .

المتحف الناشر

تر تيب دار المعلمين ^(١)

بيان الأسباب الموجبة لإنشاء دار المعلمين وثمرتها

من المعلوم أنه بحسب مساعي الحضرة الخديوية الجليلة وفيض مكارمها الجزيلة وما جبلت عليه من العواطف والعوارف قد كثرت في مصر المدارس المعدة لنشر المعارف ، حتى صارت جديرة بما ناله من التقدم في أقرب وقت أن تنافس الأمم وتكون بها من المنزلة الرفيعة بين الدول المعتندة بنشر علم العلم راسخة القدم . نعم إن بعض الأمم قد بلغ في طرف التعليم درجة أدنى من درجة مصر ، إلا أنه لم يتفق أن أمة من الأمم بلغت من سرعة التقدم في الزمان ييسير ما بلغته مصر في هذا العصر . فصار من الواجب المهم لها الآن تثبيت ما حصل من هذا الخير العظيم بزيادة انتشار التعليم والتربيه بأحسن الطرق النافعة في كل جهة من هذا الوطن الكريم ، وذلك لأن بين الكتاتيب العاديه الأولية الباقيه على الحالة الأصلية وبين المدارس الملكية والمكاتب المتنظمه الخيرية والأهلية فرقاً عظيماً وتفاوتاً جسيماً بالنسبة لما هو موجود بهذا من التحصيلات المفيدة وطرق التعليم السهلة الجديدة ، فلا يتأتى لمن يتخرج بتلك الكتاتيب المعتاده أن ينتمي في سلك نجباء الشبان السالكين في المدارس والمكاتب

(١) دفتر ٣٣ (معية عربي) صفحة ٥٥ رقم ٥٧ في ٤ الحرم سنة ١٢٩١

(سنة ١٨٧٤)

المتطرفة سلك طريقة التعليم الجارية الآن . وليس هنا مانع حقيق لإجرى مقاصد الحضرة الخديوية في تعميم التعليم ونشر أنوار المعارف بأحسن الطرق وأكمل الوجوه في كل إقليم سوى عدم وجود قدر الكفاية من المعلمين المستعدين لنشر المعارف العمومية وإلقاها إلى الخاص والعام بأفعى الطرق المرضية . فالحاجة داعية لإنشاء مدرسة مخصوصة بهذا الغرض ، يستخرج بها على الصفة المرغوبة قدر الكفاية من المعلمين البارعين . ولا بأس من أن تسمى هذه المدرسة الجديدة (دار المعلمين) . ولأجل الحصول على هذا المأمول ينبغي لتلامذة المدرسة المذكورة دروس كافية من فن طريقة التعليم الموصل إلى معرفة كيفية حسن التدريس بالطريقة المرغوبة ، ليتمهروا في ذلك ويتقنوا معرفته ، ويعتنى مع ما ذكر يحسن ترتيبهم وتهذيبهم ليكونوا مع كمال العلم والمعرفة على الغاية المطلوبة من محاسن الأدب ومكارم الأخلاق .

إذا تخرجو بهذه الصفة وحصلوا على الدرجة المطلوبة من العلم والمعرفة أمكن بواسطتهم في المستقبل إنشاء جملة مدارس للمعلمين من هذا القبيل ، يعلمون فيها غيرهم ما تعلموه ويفيدونهم ما استفادواه ، وهكذا يكون الحال في من يتعلمون منهم ويأخذون عنهم فيتشررون في البلاد ويتصدرون لنفع العباد . وبذلك يتيسر تعميم التعليم في جميع الأقاليم على أجمل حال وأكمل منوال .

بيان فروع التعليمات الالازمة لدار المعلمين

أولاً — علم العربية .

ثانياً — علم الدين .

ثالثاً — فن طريقة التعليم .

رابعاً — تعلم لغة أجنبية من اللغات المتداولة بمصر .

خامساً — تعلم تاريخ مصر ومعرفة الواقع الشهيرة من التواريخ العمومية مع الوقوف على علاقتها بتاريخ مصر.

سادساً — تعلم الجغرافيا ومبادئها الهيئة ووصف تحضير أراضي مصر متصلة بما يلائمه من علم التاريخ.

سابعاً — تعلم الحساب والجبر والهندسة وتطبيق الهندسة على الرسم العملي.

ثامناً — تعلم أصول العلوم الطبيعية ومناسبتها بقواعين الصحة والزراعة والفنون.

بيان المعلمين اللازمين لهذه المدرسة

أولاً — ناظر للمدرسة وعليه إلقاء دروس فن طريقة التعليم.

ثانياً — معلم للتاريخ والجغرافيا مع لغة أجنبية.

ثالثاً — معلم للعلوم الرياضية والتاريخ الطبيعي واللغة الأجنبية أيضاً.

رابعاً — معلم آخر للغة الأجنبية.

خامساً — معلم لعلمي العربية والشريعة.

سادساً — بعض معلمين من المدارس الملكية يحول عليهم إعطاء دروس في دار المعلمين بالفرق الأصلية وما يتبعها من الفرق التجهيزية والابتدائية.

فالناظر والمعلمان المذكوران بعده يصيير إحضارهم من بلاد أوربا، ويرتب للناظر في الشهر أربعون جنيها ولكل من الاثنين الآخرين ثلاثون جنيها. أما معلم اللغة العربية وغيره من المعلمين الموجودين بمصر فيصيير تعين مرتباتهم فيما بعد. وفي مدة السنتين الأولى لهذه المدرسة يلزم تعين اثنين بوظيفة مترجمين لتعريب دروس المعلمين الأورباوين.

وتكون مدة التعليم بالمدرسة في الفرق الأصلية ثلاثة سنتين، ويدخل فيها كل

سنة خمسة عشر تلميذاً فأكثراً إلى عشرين ، من لهم علم بمبادئ اللغات الأجنبية ، ويكون انتخابهم من تلامذة المدارس الميرية إلى أن يتكامل انتظام دار المعلمين المذكورة ، وعند ذلك يؤخذ ما يلزم لفرق الأصلية بهذه المدرسة مما يوجد بها من الفرق التجهيزية ، وتكلل التجهيزية من الفرق الابتدائية .

وذلك بأن يجعل في هذه المدرسة فرق تجهيزية تشتمل على خمسة وأربعين من التلامذة : ثلاثون منهم داخلية وخمسة عشر خارجية . وتكون هذه الفرق معدة لأن يؤخذ منها ما يلزم لفرق الأصلية من ابتدى السنة الثالثة . ويجعل بها أيضاً ثلاثة فرق ابتدائية من التلامذة الخارجية تكون أنموذجًا للمكاتب الخيرية والأهلية ، ويؤخذ منها ما يلزم لفرق التجهيزية ، وتكون هذه الفرق معدة لتربين المتقدمين من تلامذة الفرق الأصلية على التعليم وتعويذهما على إلقاء الدروس فيجعلون بها كالمعدين ، وذلك بأن يحول على المتقدمين من الفرق الأصلية إلقاء بعض الدروس بالفرق التجهيزية والابتدائية بطريق الدور والمناوبة تحت ملاحظة معلميهم ، بحيث يحضر كل منهم أربعة دروس متقدمة على الدرس الذي يباشر إلقاءه ليكون على بصيرة فيها يلزم تعليمه وتدريسه ويكتسب درسه بما قبله .

وبعد أن يتم تلامذة دار المعلمين دروسها المقررة عليهم يرسلون بمدة ثلاثة سنين إلى ما يستحسن من مدارس المعلمين الموجودة ببلاد أوربا ، بحيث يوزعون على جملة مدارس من هذا القبيل ، إذ لا يوفق اجتماعهم في محل واحد .

وحيث لا ضرورة لإرسالهم إلى مدارس المدن الكبيرة الكثيرة السكان لما بها من غلاء الأسعار وزيادة المصارييف وكثرة الملاهي فيكفي لكل منهم أن يترتب له في الشهر سبعة جنيهات مصرية في الأكثراً غير مصارييف السفر ، ويجعل مرتب كل

منهم تحت ملاحظة ناظر المدرسة التي يرسل إليها ، أو يجعل عند معلم من معلميها يقوم له بوفاء ما يلزمه من المأكل وغيره في مقابل هذا المبلغ . وبهذه الواسطة يشتهر في جميع أوروبا الوسطى تقدم التربية ونجاح أمر التعليم بالديار المصرية . وعند رجوع هؤلاء التلامذة من بلاد أوروبا إلى أوطانهم بعد الحصول على رتبة التدريس والتعليم يفوض للتقدمين منهم إنشاء مدارس معلمين في البنادر والمدن الكبيرة بأقاليم مصر ، وتحول على باقיהם إدارة الدروس والتعليم فيها يستحدث من المكاتب الأهلية والخيرية بالطريقة الجديدة . ثم إن إرسال هؤلاء التلامذة إلى الجهات الأوروبية كما ذكر يكون بعد ثلاثة سنين من افتتاح هذه المدرسة ، فإذا مضى على هذه الإرسالية ستة سنين تكون دار المعلمين بمصر قد استكملت ما لزومها من الترتيب والتوطين وبلغت درجة كافية من التنظيم والتحسين ، وحينئذ يكون إرسال التلامذة إلى البلاد الأوروبية غير ضروري جداً ، وإن كان لا يخلو عن نفع في الجملة .

وفائد إنشاء دار المعلمين كما ذكر وما يترتب عليها من الخير العظيم والنفع العميم في أمر التربية والتعليم أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر . فإذا دخل هذه المدرسة كل سنة خمسة عشر تلميذ لا غير تنتج من ذلك أنه في مدة ستة عشر سنة يتجدد تسعة عشر مدرسة معلمين يتخرج بها ألف وثلاثمائة وتسعة وأربعون مدرساً ، وبعد ذلك يتخرج بمدارس المعدين المذكورة كل سنة ثلاثمائة معلم يصلحون للقيام بوظائف التعليم في المكاتب . وإذا أريد تعجيل الحصول على النتائج المطلوبة والمنافع المرغوبة وألحق بدار المعلمين عشرون تلميذاً في السنة يمكن أن تنتج منها في مدة ثلاثة عشر سنة تسعة عشر مدرسة تتخرج بها ألف وثلاثمائة وأربعة وعشرون معلماً . وعند ذلك يحصل لمصر من مدارس المعلمين

المذكورة أربعاء مدرس في كل سنة إلى أن يتمكن أمر التعليم والتربية ويتوطن وينتشر في البلاد ويصير بصر في كل وادي، فعند ذلك يمكن الاختصار على ما تقدم بالضرورة ويكتفى بعدد يسير من مدارس المعلمين المذكورة.

وعلى الناظر الذي يعين لدار المعلمين مسؤولية الضبط والربط والنظام الداخلي بها في الفرق الأصلية وما يلحق بهذه المدرسة من الفرق الابتدائية والتجهيزية كما مر ذكره.

وعلى التلامذة أن يدرسوا بهذه المدرسة فن طريقة التعليم ويتعلموه علمًا وعملاً، ويقرءون اللغة العربية ولغة أجنبية من اللغات الأجنبية المتداولة بمصر ويعرفون تاريخ مصر وجيغرافيتها والجغرافية العمومية والهيئة والحساب والجبر والهندسة والعلوم الطبيعية ويتعلمون الرسم والخط العربي والأفرنكي. والدروس المذكورة تتوزع في الأسبوع على الوجه الآتي:

السنة الأولى والستة الثانية	ساعة	السنة الأولى والستة الثانية	ساعة
علوم رياضية	٤	فن طريقة التعليم	٣
رسم	٣	لغة عربية وعلوم شرعية	٤
خط	٣	لغة أجنبية	٧
علوم طبيعية	٢	تاريخ	٢
	٣٠	جغرافيا	٢

السنة الثالثة	ساعة	السنة الثالثة	ساعة
علوم رياضية	٣	طريقة التعليم	٣
رسم	٣	لغة عربية	٢
خط	٣	لغة أجنبية	٦
علوم طبيعية	٢	تاريخ	٢
	٢٦	جغرافية	٢

وي منتخب تلامذة الفرقـة الأصلـية هذه المدرـسة في السـنين الأولى من المدارـس الملكـية من التـلامـذـة المتـقدـمـين بالـمـدـرـسـةـ التـجهـيزـيـةـ ، وـيرـتـبـ لهمـ شـهـرـيـةـ مـثـلـ تـلـامـذـةـ الـهـنـدـسـخـانـةـ . وـتـكـوـنـ إـقـامـتـهـمـ وأـكـاـمـهـ بـالـمـدـرـسـةـ . وـيـعـمـلـ هـذـهـ المـدـرـسـةـ نـظـامـ يـتـعـلـقـ بـأـمـرـهـ الـداـخـلـيـةـ وـتـعـيـنـ الـأـوـقـاتـ وـالـسـاعـاتـ .

بيان المصروفات الالزامية لترتيب مايلزم من الفرش والأثاث
في دار المعلمين اللازم لفرق الأصلية والتجهيزية

بيان المصروفات	عدد	الجـةـ	عدد	الجـةـ
سرير نوم	٧٥	١٨٧٥٠		
مراتب	٧٥	٥٧٩٥		
مخدات	٧٥	٨٧٥		
بطانيات	٧٥	٩٣٧٥		
صناديق	٧٥	٣٧٥٠		
تحفـاتـ خـشـبـ لـسـفـرـ الأـكـلـ	٨	١٢٠٠		

تابع بيان المصاريف اللازمه لترتيب ما يلزم من الفرش والأثاث
في دار المعلمين اللازمه لفرق الأصلية والتجهيزية

بيان المصاريف	عدد	ج.م	الجملة	عدد	ج.م
تحفظات للرسم	٥	١١٥٦			
كراسي خشب بدون سند	٤٥	١١٢٥			
كراسي أفرنكى	١٢	٣٣٠			
تحفظ كتابة سود	١٠	١٢٥٠			
ديوان خشب بوشه	١	١٠٠			
دولاب	١	٢٥٠			
ترايزة	١	١٠٠			
دولاب لحفظ أدوات الرسم	٤	١٠٠			
نحاس لزوم المطبع		٦٠٠			
صحون وخلافه		١١٠٠			
تحفظات لفرق	٣٥	١٧٥٠		٤٩٩	٧١٥٥٦

اللازم لفرق الابتدائية

	عدد	قرشاً	الجملة	قرشاً	عدد
تحفظ سفر للأكل	٥	٥٠٠			
تحفظ لفرق	١٠	٤٠٠			
كرسي	٦	١٣٥		٢١	٤٦٣٥

بيان المصارييف السنوية في دار المعلمين للفرق الأصلية
والتجهيزية والابتدائية

نوع المصارييف	المقدار	نوع المصارييف	المقدار
تلامذة		ص	ص
٤٥ ماهيات معلمين ومشايخ .	١٧٥٢٠٠		
٣٠ تعينات تلامذة الفرق الأصلية .	٢٣٦٢٨		
٤٥ تعينات تلامذة الفرق التجهيزية الداخلية .	٢٢٤١٩		
٤٥ كسوة تلامذة الفرق الأصلية .	٢٢٩٩٨		
٤٥ « التجهيزية الداخلية والخارجية	١٥٢٣٢		
ما يلزم من أدوات التعليم لفرق الأصلية .	١٣٥٠٠		
« « « التجهيزية	٥٤٨٢		
للخدمة على وجه العموم .	٢٢٣٠٠		
١٥ ماهيات تلامذة الفرق الأولى من الفرق	٤٥٠٠٠		
٣٠ الأصلية وهم الذين يجعلون كالمعدين .			
٣٠ ماهيات باقي تلامذة الفرق الأصلية .	٥٤٠٠		
٤٥ تلامذة الفرق التجهيزية الداخلية	٥٤٠٠		
والخارجية .			
٤٥ ماهية وتكليف لعشرة تلامذة يصير إرسالهم	٨٤٠٠٠		
بلاد أوربا .			
٣٠ ملابس وفوط سنوى إلى تلامذة الفرق	٤٥٧٥		
٣٠ الأصلية والتجهيزية الداخلية عدد ٧٥			
٣٠ تعين جرایة إلى الفرق الابتدائية .	٢٥٤٠		
٦٠ أدوات تعليم لزوم التلامذة .	٧٣١٠		
		٤٧٦٠٨٤	—
		٥٥٢٢٧٥	—

بيان

قرشا

٧٦١٩١ من موجودات .

٤٧٦٠٨٤ مصاريف سنوية .

٥٥٢٢٧٥

المأمور بعد مطالعة هذا الترتيب المحرر بالديوان عن مدرسة دار المعلمين المقتصى
تجديدها يتكرم بعرضه للأعتاب السنوية واستعجال الأمر بما يتبع .

الملحق الرابع

لائحة مدرسة البنات بالسيوفية

سنة ١٨٧٤^(١)

الفصل الأول

اعتبارات عامة والغرض من الدراسة

المادة الأولى

تهدف مدرسة السيوفية — فضلاً عن التعليم الابتدائي الذي تقدمه — إلى أن تقدم للفتيات تعليماً مهنياً عملياً يفيدهن في بيتهن ويسهلن به عيشهن إذا دعت الحاجة. وكذلك تكون بمثابة مدرسة تجهيزية لمدرسة الولادة بقصر العيني.

المادة الثانية

تنقسم المدرسة خمس فرق، ومدة الدراسة في كل منها سنة واحدة. ويمكن الجمع بين فرقتين من هذه الفرق أو أكثر في الدروس المشتركة.

المادة الثالثة

مواد الدراسة هي :

- ١ — الدين .
- ٢ — القراءة والكتابة ولغة العربية .
- ٣ — اللغة التركية .
- ٤ — دراسة الحقائق البارزة من تاريخ الوطن .

(١) ترجمنا هذه اللائحة عن الأصل الفرنسي.

- ٥ — جغرافية مصر ومعلومات في الجغرافية العامة والكون .
- ٦ — الحساب أى القواعد الأربع وتحويل النقود الأهلية أو الأجنبية المستعملة في مصر والكسور البسيطة والمركبة .
- ٧ — الموازين والمقاييس المستعملة في مصر .
- ٨ — مبادئ الحساب المنزلي .
- ٩ — معلومات في التاريخ الطبيعي والطبيعة مع تطبيقها على الحياة اليومية .
- ١٠ — الرسم النظري ورسم أشغال الإبرة .
- ١١ — أعمال المرأة ، وعلى العموم كل المواد التي تكون نافعة للمرأة .

المادة الرابعة

تصرف إدارة المدرسة على خير وجه في الأشغال اليدوية للتلميذات ، وتوضع أثمانها في خزينة المدرسة لغطى جزءاً من نفقات المدرسة .

المادة الخامسة

يحدد ديوان المدارس برنامج الدراسة السنوي والكتب الدراسية وتوزيع الدروس .

المادة السادسة

لا يزيد عدد الدروس — فيما عدا الدروس المخصصة للأشغال العملية — على ٢٤ درساً في الأسبوع لكل فرقة .

الفصل الثاني

ناظرة المدرسة أو من يحل محلها

المادة السابعة

ناظرة المدرسة أو من يحل محلها مسئولة أمام ديوان المدارس عن سير المدرسة
ويجوز أن يعهد إليها بالتدريس في الفرقة العليا .

المادة الثامنة

شرف الناظرة على سير المدرسة وتوزيع ساعات العمل وحسن استخدامها ، وعليها
أن تتأكد من اتباع هيئة التدريس للوائح المدرسة ، ولها أن تتدخل للمحافظة
على النظام في الحالات التي لا تكفي فيها سلطة أحد المدرسين أو إحدى المدارس ،
وعليها أن تفتش — بالاشتراك مع الناظر — مرتين في الشهر على مخزن المدرسة
للتأكد من سلامة محتوياته ونظافة المواد الموجودة به .

المادة التاسعة

وتتصل الناظرة — إذا دعت الحاجة — عن طريق الناظر بأهالي التلميذات أو من
يمثلونهم لإعطائهن المعلومات والنصائح الازمة .

المادة العاشرة

ويعهد إلى الناظرة أيضاً بالمسائل الآتية :

- (١) حفظ سجل تقييد فيه أسماء التلميذات وعنوانهن وأسماء آبائهن والمهن التي
يشغلون بها ، إذا لم تكن التلميذات يتيمات .

(٢) قيد غياب وتأخر المدرسين والمدرسات مع ذكر الأسباب التي دعت إلى ذلك .

(٣) الإشراف العام على أدوات المدرسة وأمكنتها .

(٤) قيد ما يحرزه التلميذات من نجاح في عملهن وسلوكيهن في سجل خاص :

(٥) تحرير تقرير في ختام السنة عن هيئة التدريس والتلميذات وسير المدرسة في خلال العام المنصرم .

المادة الحادية عشرة

وفي غياب الناظرة تقوم من تحمل ملتها بمجموع واجباتها المدونة في هذه اللائحة .

الفصل الثالث

هيئة التدريس

المادة الثانية عشرة

الحد الأعلى لعدد الدروس التي يلقاها المدرسون أو المدرسات ٣٠ ساعة في الأسبوع ، ويجوز أيضاً استدعاؤهم — دون زيادة في مرتباتهم — ليحلوا محل زملائهم الذين لا يقومون مؤقتاً بواجبات وظائفهم .

المادة الثالثة عشرة

وعلى المدرسين والمدرسات — بالإضافة إلى الدروس المقررة — أن يشرفوا على إعادة الدروس كل في فرقته .

المادة الرابعة عشرة

ينفذ المدرسون والمدرسات بدقة أوامر الناظرة وديوان المدارس ، وعليهم أن يحضروا إلى المدرسة قبل موعد بده الدروس بقليل ، وإذا اضطروا للتغيب – لأى داع – عن درس من دروسهم أو أكثر فعليهم أن يخطروا – في التو – الناظرة أو من يحل محلها لتذهب مدرساً آخر أو مدرسة أخرى للقيام بالعمل .

الفصل الرابع الناظر

المادة الخامسة عشرة

يعهد إلى الناظر وحده بالاهتمام بالمواد الالزمة للمدرسة : فهو يمثلها في الخارج ويشرف على الصفقات والمشتريات الالزمة لمواد الأكل والأثاث ، ويشرف على الكتبة وأمين الخزن والخدم ، ويعرض عليه كل ما تشتريه المدرسة ، وعليه أن يتأكد من عدم تأخيرها حتى لا يحدث لسير المدرسة أدنى تأخير .

المادة السادسة عشرة

ويتصل الناظر بالديوان ليقدم إليه كل المعلومات التي تطلب منه ، وعليه أن يتأكد من أن التقارير عن حالة المدرسة ترسل إلى الديوان بانتظام ، ويشرف على بحثات قيد التلامذة .

المادة السابعة عشرة

ويتصل الناظر – إذا دعت الحاجة – بأهالى التنيذات إما مباشرة أو عن طريق الديوان .

المادة الثامنة عشرة

لا يدخل الناظر الى داخل المدرسة إلا إذا لزمت الحاجة إلى وجوده .

المادة التاسعة عشرة

ويؤذن له — دون الرجوع إلى الديوان — بإجراء الإصلاحات البسيطة كالزجاج المهمش وأنايب الماء والأثاث الخ .. الخ ، على شرط ألا يزيد المبلغ الذي ينفق في هذه الحالة على ١٠٠ قرش .

المادة العشرون

ويقوم الناظر بالاشتراك مع الناظرة بالتفتيش العام عن مخزن المدرسة مرتين في كل شهر للتأكد من الأشياء الموجودة به وطريقة حفظها فيه .

المادة الخامسة والعشرون

ويشرف بالاشتراك مع الناظرة أو من تحمل محلها ومع الضابطة والحكمة المنوبة على كل مشتريات المدرسة من المواد الغذائية للتأكد من جودتها ومطابقتها تمام المطابقة (للعينات) المقدمة .

المادة الثانية والعشرون

إذا أهمل الناظر في أداء واجبه فالديوان ينذره للمرة الأولى ، فإذا تكرر إهماله وجه إليه الديوان التحذير اللازم ، فإذا لم تجده هذه الوسيلة اتخذ الديوان الإجراءات اللازمة كجزء المرتب حجزاً مؤقتاً أو غير ذلك من الإجراءات التأديبية الأكثر شدة .

الفصل الخامس

المشرفه (١)

المادة الثالثة والعشرون

يعهد إلى المشرفه يادارة أعمال الخدم ، فهى تشرف على تنفيذ الخدم بدقة بجميع الأوامر التي تلقى عليهم وعلى نظافتهم وحسن سلوكهم ، وعليها أن تقوم بتفتيش عام للمدرسة مرتين في اليوم على الأقل ، وترفع إلى الناظرة أو من تحمل محلها كل المخالفات التي تراها ، وتخبر الناظر بالإصلاحات البسيطة العاجلة كالزجاج المهمش أو الألواح الرديئة والحنفيات المكسورة والأثاث المحطم الخ . ويعهد إليها كذلك بالإشراف على دخول التلميذات الخارجيات وخروجهن من المدرسة والتأكد من نظافتهن ومن استبدالهن ملابس الخروج بملابس المدرسة أو بالعكس .

المادة الرابعة والعشرون

وعليها أن تطيع في كل المسائل أوامر الناظرة أو من تحمل محلها ، وعليها — في حالة غياب الناظرة — أن تصحب الطبيب أثناء عيادته لتميذات المدرسة .

المادة الخامسة والعشرون

وتشترك المشرفه في تنفيذ المادة الحادية والعشرين .

الفصل السادس

الضابطات^(١)

المادة السادسة والعشرون

ويلحق بالمدرسة عدد من الضابطات يختارن من بين التلميذات بنسبة ضابطة لكل ٢٠ تلميذة بالقسم الداخلي .

المادة السابعة والعشرون

ينام الضابطات بقاعات النوم (العنابر) ويشرفن على استيقاظ الطالبات ونظافتهن وترتيب أسرتهن ودواليبهن ، كما يشرفن على نوم التلميذات ، وعلى العمل في المطبخ والحمامات والمرافق ، ويجوز تكليفهن بالإشراف على جميع الأعمال العملية التي يقوم بها التلميذات .

الفصل السابع

الطبيب والحكيمات والمرضة

المادة الثامنة والعشرون

على الطبيب أن يزور المدرسة في كل صباح ، وتصحبه في أثناء الزيارة ناظرة المدرسة أو من تحمل ملها ، ويشرف على قيد التلميذات المريضات والعلاج الذي أشار به والتعليمات اللازمة .

المادة التاسعة والعشرون .

ويذهب الطبيب إلى المدرسة كلما دعت الحاجة إلى وجوده .

Les surveillantes. (١)

المادة الثالثون

ويقع الطبيب على بطاقة الدخول في (العيادة) ، وعليه أن يتأكد أن لا تدخلها تلميذة مصابة بمرض خطير أو معد . فهؤلاء التلميذات يرسلن مباشرة إلى أهلهن أو إلى مستشفى قصر العيني .

المادة الحادية والثلاثون

وعليه أن يلاحظ أن الأدوية التي أشار بها قد أعدت بأقصى ما يمكن من العناية ، وأنها قد سلمت في الوقت المناسب إلى (العيادة) لتوزع على التلميذات .

المادة الثانية والثلاثون

ويشرف الحكيمات على (العيادة) ويدرّزنها ، ويقمن بهذا العمل بالمنوبة في كل ثمانية أيام . ففي الصباح تحضر الحكيمية المنوبة زيارة الطبيب ، وتقييد في السجل أسماء التلميذات المريضات ، والعلاج الذي وصف لهن . فإذا أعد الدواء قامت الحكيمية بتوزيعه على المريضات قبل الغداء بساعة ونصف ساعة على الأقل ، ولا حظت تناوله بدقة طبقاً لتعليمات الطبيب ، ثم تقوم بزيارة ثالثة حوالي الساعة الرابعة مساء .

ويجوز للحكيمية المنوبة أن تعطى بطاقة للدخول بالعيادة في الأحوال التي لا يكون فيها الطبيب موجوداً ، على أن توقع الناظرة أو من تحمل ملتها على هذه البطاقة .

المادة الثالثة والثلاثون

وفي الأوقات التي لا تكون فيها الحكيمات بالعيادة يكن تحت تصرف الناظرة أو من تحمل ملتها ، وعليهن أن يقدمن لها كل مساعدة ويطعنن أوامرها إطاعة تامة ، وخاصة في الإشراف العام ؛ سواء في الدروس أو في المرافق أو المشغل ، وكذلك يقدمن المساعدات الالزمة للمدرسين والمدارسات في الفصول .

المادة الرابعة والثلاثون

تشترك الحكيمه المنوبة في تنفيذ المادة الخامديه والعشرين .

المادة الخامسة والثلاثون

ويعهد إلى الممرضة التي تختار من مستشفى قصر العيني بالإشراف على حسن سير العيادة ، وهي تعطى للتلميذات المريضات العناية الماديه التي يحتاجن إليها ، وترشح خاصة على تنفيذ أعمال الخدم بالعيادة تنفيذا مرضيا ، وعلى النظافة التامة للمكان ، وطيب الغذاء والشراب الذى يقدم للتلميذات ، وعليها أن تتأكد من أن أوامر الطبيب تنفذ بانتظام ، ولا تسمح لطالبة بدخول العيادة إلا إذا كان يدها بطاقة موقع عليها من الطبيب أو إحدى الحكيمات ومؤشر عليها من الناظرة أو من تحمل مخالها .

الفصل الثامن

التلميذات

المادة السادسة والثلاثون

لقبول طالبة بالمدرسة الأولية المهنية يجب أن تكون سليمة الروح والجسد لاتقل عن السادسة ولا تزيد على الخامديه عشرة في بدء السنة المدرسية . وتقبل التلميذات في المدرسة بالمجان .

المادة السابعة والثلاثون

تقيد التلميذات بالمدرسة من اختصاص ديوان المدارس ، على أوراق تبين فيها أسماء التلميذات وأبائهن ومرأكزهم أو مهنيهم ، ويرسل الديوان مباشرة إلى الناظر بيانا بأسماء التلميذات ، فيقدمه إلى الناظرة لقيد أسماء التلميذات في سجل المدرسة بعد أن تفحصهن الحكيمه المنوبة فحصا طبيا .

المادة الثامنة والثلاثون

تلبيذات المدرسة إما خارجيات أو داخليات .

المادة التاسعة والثلاثون

يؤذن للتلبيذات بالتوجه إلى أهليهن مرة في كل خمسة عشر يوما من مساء الخميس إلى صباح السبت ، ولهذا لا يسمح للأباء بزيارة بناتهم بالمدرسة .

المادة الأربعون

تقوم التلبيذات الداخلية بأنفسهن وتحت إشراف الصابطات بجميع أعمال النظافة والكنس وترتيب الأسرة في الصباح وغسيل الملابس والأغطية ، وكذلك يقمن بالطبخ تحت إشراف ضابطة خاصة أو أكثر من ضابطة .

المادة الخامسة والأربعون

مدة الدراسة بالمدرسة خمس سنوات ، فإذا انتهت هذه المدة خرج التلبيذات من المدرسة إما إلى عائلتهن أو إلى الاشتغال بعمل أو الالتحاق بالمصنع الذي سينشأ لصناعة الملابس الالزامية لمدارس الحكومة وللأفراد .

المادة الثانية والأربعون

وفضلا عن التعليم الذي يقدم للتلبيذات فقد جادت مكارم سمو الأميرة مؤسسة المدرسة بإنفاقات إقامة التلبيذات الداخلية وغذائهم وكسوتهن في المدة التي يقضينها بالمدرسة .

المادة الثالثة والأربعون

أما التلبيذات الخارجيات فيتقين التعليم ويكسنون ويتناولن طعام الغداء بالمدرسة بالمجان ، وكذلك يمنحن الكتب الدراسية والمواد الالزامية لهن في دروسهن وأشغالهن

اليدوية ، ولكنهن مسئولات عنها ، فعليهن أن يعدنها إلى المدرسة حين يتركنها أو يدفعن
ثمن ما نقص منها إذا لم تستهلك بالمدرسة .

المادة الرابعة والأربعون

جميع الأشغال اليدوية للتميذات الداخلية والخارجيات تعد ملكاً للمدرسة .

المادة الخامسة والأربعون

يصح التميذات الخارجيات آباءهن أو خدمهن في الصباح عند ذهابهن إلى
المدرسة ، وفي المساء عند عودتهن إلى بيوتهن .

المادة السادسة والأربعون

التميذات الخارجيات ينبغي عليهن أن يوازنن على الحضور إلى المدرسة في خلال
السنة الدراسية ، فإذا اضطرهن المرض أو عذر آخر إلى التغيب عن المدرسة فعلى آباءهن
أن يخطرن ناظر المدرسة في الحال . فإذا لم يخطر الناظر في خلال أسبوع من غياب
التميذة فله أن يفصلها من المدرسة بعد إذن الديوان .

المادة السابعة والأربعون

وللآباء أو من يقوم مقامهم أن يخرجوا بناتهم من المدرسة في أى وقت من السنة
على أن يختروا الديوان وناظر المدرسة ، ولا يمكن إعادة قيد التميذات اللائى يخرجون
من المدرسة بهذه الكيفية في سجلات المدرسة في خلال العام الدراسي .

المادة الثامنة والأربعون

إذا غابت تلميذة داخلية أكثر من المدة التي أعطيت لها في ترخيص خروجها من
المدرسة استعلم الناظر عن أمرها ، فإذا لم تسكن المعلومات التي حصل عليها كافية بعث
بها إلى الديوان الذى يشطب اسم التلميذة من سجل المدرسة بعد إمهالها ثمانية أيام .

الفصل التاسع

نظام المدرسة

المادة التاسعة والأربعون

ينبغي على التلميذات أن يكون سلوكهن يازاء بعضهن حسناً ، وأن يحترمن مدرسيهن ومدرستهن وال الكبيرات منهن ، وأن ييدون في فصول الدراسة في أتم النظافة .

المادة الخمسون

لا يجوز للتلמידات اليتيمات أن يتغيبن عن المدرسة أبداً .

المادة الحادية والخمسون

توقع على التلميذات اللاتي لا يقمن بواجبهن العقوبات الآتية :

١ - تأنيب المدرس أو المدرسة للتلميذة إما في الفصل أو على انفراد .

٢ - تأنيب يسجل في دفتر الفصل .

٣ - حجز التلميذة في مكان خاص أثناء ساعات (الفسحة) .

٤ - الحجز في المدرسة في (فسحة) الجمعة .

٥ - شكوى التلميذة إلى الناظرة التي توجه إلى التلميذة تأنيباً إما على انفراد أو في الفصل .

٦ - استدعاء التلميذة وتأنيبها أمام المدرسين والمدراس مجتمعين .

٧ - توجيه خطاب مفصل - إذا دعت الحاجة - إلى والد التلميذة ، فإذا كانت التلميذة يتيمة وجه الخطاب إلى الديوان .

٨ - حرمان التلميذة من امتحانات آخر السنة وبالتالي من الانتقال إلى فرقه أعلى .

٩ — الفصل نهائياً من المدرسة .

المادة الثانية والخمسون

العقوبات من رقم ١ إلى رقم ٥ من اختصاص المدرسين والمدرسات ، وتقيد كلاً
ـ ماعدا العقوبة الأولى — في دفتر الفصل ويخطر بها آباء التلميذات باستثناء اليتيمات .
والعقوباتن السادسة والسابعة من اختصاص الناظرة أو من تحمل محلها ، والعقوباتن
الأخيرتان من اختصاص الديوان .

المادة الثالثة والخمسون

تسلم الناظرة شهادات مدرسية للطلابات عند خروجهن من المدرسة بناء على طلب
آباءهن ، وتدون هذه الشهادات بالنظر إلى جموع أعمال التلميذة وسلوكها بالمدرسة ،
وتقيد بهار عدد العقوبات التي وقعت على التلميذة ونوعها ، ويؤشر الديوان على هذه الشهادات .

المادة الرابعة والخمسون

ينبع منعاً باتاً توقيع العقوبات البدنية والسب .

الفصل العاشر

الامتحانات والجوائز والسنة الدراسية

المادة الخامسة والخمسون

تجرى الامتحانات المدرسية — كما هو الشأن في المدارس الأميرية الأخرى —
في شهر شعبان ، وكذلك تجرى بالمدرسة امتحانات في كل ثلاثة أشهر .

المادة السادسة والخمسون

تمتحن تلميذات كل فرقه في برنامج العام الدراسي كله ، ويجوز للطالبة التي عانىها المرض أو عذر قوى — وافتقت عليه المدرسة — عن دخول الامتحان أن تؤدي امتحانا آخر عند انتهاء الدراسة .

المادة السابعة والخمسون

وتقدير نتيجة كل امتحان — في لجنة الامتحان — بدرجات تتراوح بين صفر (رديء جدا) و ٢٠ (جيد جدا) وفي نهاية كل امتحان ترفع اللجنة إلى الناظرة قائمة بنتيجة الامتحان .

المادة الثامنة والخمسون

في نهاية كل سنة دراسية تضع هيئة المدرسين والمدرسات متوسط درجة كل تلميذة في مجموع الدروس من سجلات المدرسة ، وهذا المتوسط يوضح أعمال السنة لكل تلميذة ، وكذلك تضع هذه الهيئة متوسط درجات الامتحان ، ومن متوسط درجات أعمال السنة ودرجة الامتحان تكون النتيجة النهائية للطالبة في العام الدراسي .

المادة التاسعة والخمسون

للانقال من فرقه إلى فرقه أعلى منها يجب أن تناول الطالبة في النتيجة النهائية ١٤ درجة من ٢٠ درجة .

المادة الستون

يجوز منح جوائز أو درجات شرف للتلميذات الممتازات في سلوكيهن ودراستهن ، والطالبة الممتازة ينبغي أن تحصل في النتيجة النهائية على ١٧ درجة من ٢٠ درجة .

المادة الحادية والستون

تبدأ السنة الدراسية وتنتهي في الوقت الذي تبدأ فيه السنة الدراسية وتنتهي في المدارس الابتدائية التي تنظمها الحكومة.

الفصل الحادى عشر

أمين مخزن المدرسة

المادة الثانية والستون

أمين مخزن المدرسة مسئول عن كل ما يحتويه المخزن ، وعليه أن يمسك لذلك سجلات دقيقا .

المادة الثالثة والستون

ولا يدخل المدرسة شيء من المؤن إلا قيده الأمين في سجلاته ، حتى إذا لم تبق هذه المؤن بالمخزن إلا بعض الوقت .

المادة الرابعة والستون

وفي كل خمسة عشر يوما يضع أمين المخزن بيانا بكل ما يحتويه مخزنه ، ويرفعه - عن طريق الناظر - إلى ناظرة المدرسة أو من تحل محلها ، حتى تعلم إدارة المدرسة بالمؤن الموجودة بالمخزن ومطابقتها لحاجات المدرسة .

المادة الخامسة والستون

يشرف أمين المخزن بالاشتراك مع الناظر والناشرة أو من تحل محلها والمشرقية والحكيمية المنوبة على جميع ما يسلم للمدرسة من المواد الغذائية ، وعليه أن يتتأكد بالاشتراك مع المذكورين من جودتها ومطابقتها (للعينات) .

المادة السادسة والستون

وكانه يعطي إيصالاً عن كل ما يدخل المخزن ، فله كذلك أن يأخذ إيصالاً عن كل ما يخرج منه .

المادة السابعة والستون

وعليه في أول كل شهر أن يضع بياناً دقيقاً بكل ما يحتويه المخزن ويرسل منه نسخة إلى الديوان ونسخة أخرى إلى قلم التفتيش .

المادة الثامنة والستون

وعلى أمين المخزن أن يحفظ بكل الأشياء التي تعهد إليه نظيفة تماماً ، ويتأكد من أن المخزن كامل التهوية ، وعليه أن يفحص باستمرار الأشياء المعرضة للاحتفاظ مدة طويلة كالأحذية والأقمشة وقطع الملابس .

الفصل الحادى عشر

الخدم

المادة التاسعة والستون

على الخادمات أن يلتزمن الطاعة التامة للأوامر التي يصدرها ناظر المدرسة وناظرتها أو من تحمل محلها والمشرفة ومدرسات المشغل .

المادة السبعون

لا ينبغي أن تبرح الخادمات المدرسة إلا مرة واحدة في الشهر ، فيمتحن ٢٤ ساعة بالمناوبة بحيث لا تعطل الخدمة بالمدرسة .

المادة الحادية والسبعون

يحرم على الخادمات تحريراً ما باتأ أن يتصلن بأى أحد خارج المدرسة أو يدخلن فيها أو يخرجن منها أى شيء ، إلا إذا صدرت لهن أوامر أخرى طبقاً لحاجات المدرسة .

المادة الثانية والسبعون

عليهن أن يلاحظن نظافة وترتيب ملابسهن وأن يمكثن بالأماكن التي تعين لهن طبقاً لما تقتضيه حاجة العمل .

المادة الثالثة والسبعون

كل إهمال متكرر من جانب أى خادمة يكون جزاً وهم خصم جزء من مرتبها أو طردها من الخدمة .

° ° °

يجوز للديوان أن يدخل في هذه اللائحة التغييرات التي تدعو إليها التجربة أو تتطلبها حاجة العمل .

نظام العمل الداخلي

التمبيذات يوازنن على الاستيقاظ وعليهن أن ينهضن جميعاً في وقت واحد . من قبل شروق الشمس بساعة إلى ما بعد شروقها بنصف ساعة : فهو من النوم، اغتسال صلاة ، إفطار . وعليهن أن يرتبن بأنفسهن فرشهن تحت إشراف الضابطات ، وترفع الكلات (الناموسيات) بعناية في كل صباح وتنزل في كل مساء ، وتغسل الملاءات وتتكمى بالمدرسة وتغير مرة في كل ثمانية أيام . وفي كل ثمانية أيام أو عشرة تنظف الأغطية وتعرض للهواء طوال اليوم . وينبغي على التلميذات أثناء الاغتسال أن يعنين بنظافة أعينهن ، فإذا رمدت عين تلميذه فعلى ضابطتها أن تتأكد من غسلها بضع مرات

في اليوم . وقبل أن يغادر التلميذات قاعات النوم ينبغي على الضابطات أن يتآكدن من أن الأسرة والخزائن (الدواوين) وأدوات الزيارة (النظافة) في أتم ترتيب ونظافة ، وأن أرض قاعات النوم والأروقة قد كنست ، وعليهن أن يلاحظن عدة مرات في اليوم وفي المساء أن الحجرات كاملة التهوية ، فإذا دخلت الشمس الحجرات ينبغي إسدال ستائر . وبمجرد الانتهاء من أداء الصلاة تعين الناظرة أو من تحمل مهامها والضابطات التلميذات اللاتي عليهن النوبة في أعمال المطبخ وغسيل الملابس ، وتناوب التلميذات هذه الأعمال فيما بينهن ، بحيث تقضى ثمانية تلميذات أسبوعاً في أعمال الكي وثمانية أخرىات في الغسيل وخمسة في المخزن وخمسة في المطبخ . والتلميذات الخمسة اللاتي عليهن نوبة العمل في المطبخ يتناولن طعامهن على مائدة المدرسات ليتعلمن منهن آداب المائدة .

من الساعة الواحدة ^(١) إلى الواحدة والنصف : دخول التلميذات الخارجيات .

في الساعة الواحدة والنصف : دخول التلميذات جميعاً في فصوهلن والمناداة (التنميم) عليهم في كل فصل .

قس قس

من ١,٣٠ إلى ٢,٢٥ : دروس المطالعة والخط والإشغال اليدوية .

من ٢,٢٥ إلى ٣,٣٠ : نفس الدروس والأشغال .

من ٣,٣٠ إلى -٤ : فسحة ، تغيير الدروس أو الأشغال . وفي يوم السبت مناداة عامة للتلميذات .

من -٤ إلى ٤,٥٥ : دروس وأشغال الإبرة .

من ٥,٥ إلى -٦ : نفس الدراسة والأشغال .

(١) أي بعد شروع الشمس بساعة واحدة .

ولا يسمح للتلמידات بقدر الإمكان أن يقينن بفصولهن أثناء الفسح ، بل يلعنن تحت إشراف ضابطهن في الأماكن المظالمة من أقسام المدرسة الداخلية .

من ٦ إلى ٧ : مناداة ، تناول طعام الغداء ، وتتوزع التلميدات على الموائد بحيث لا يزيد عدد تلميدات كل مائدة على عشرين ، وعلى كل مائدة تشرف تلميذتان أكبر سنا على زميلتهن الصغيرات ويوزعن عليهن الطعام . ويعهد إلى التلميدات مناوبة بالنظافة الالزمة لقاعة الأكل وغسل الصحون والمفارش ، وتغيير المناشف مرة في كل أسبوع على الأقل .

من ٧ إلى ٨ : فسحة وصلوة .

من ٨ إلى ٨,٤٥ : درس اللغة التركية للفرق الأولى وأشغال يدوية لفرق الأخرى . ثم بعد ذلك يعطى لطالبات الفرق الأولى المعلومات الضرورية من التاريخ والجغرافية .

من ٨,٥٠ إلى ٩,٣٥ : درس الحساب للفرق الأولى وأشغال يدوية لفرق الأخرى .

من ٩,٤٠ إلى ١٠,٣٠ : أشغال يدوية لكل الفرق ، فسحة وصلوة .

من ١٠,٣٠ إلى ١١,٣٠ : خروج التلميدات الخارجيات .

من ١١,٣٠ إلى ١٢,٣٠^(١) : عشاء .

من ١٢,٣٠ إلى ١,٣٠ : فسحة وصلوة ثم نوم .

وتنظم مواعيد الاستحمام بحيث تستحم كل تلميذة مرة في كل أسبوع على الأقل .

(١) أي بعد غروب الشمس بنصف ساعة .

الماهى العاشر

لائحة المدرسة المصرية بباريس^(١)

(سنة ١٨٦٩)

المادة الأولى

إنشاء المدرسة . نظامها . قيد الطلاب بها

تنشأ بباريس مدرسة مصرية على مثال المدرسة التي أنشأها سمو جدنا المرحوم
الم Ingram محمد على . و تستمد هذه المدرسة طلابها من بين طلاب المدارس الأهلية بالقاهرة
والاسكندرية ، وت تخضع للنظام العسكري ، و تكون إدارتها من اختصاص ناظر
مدارسنا (وزير معارفنا) .

المادة الثانية

هيئـة المـدرـسـة

تألف هيئـة الـقيـادـة بالـمـدرـسـة من :

قائد (قـوـمنـدان) .

قائد ثان بـصـفة كـبـير للمـعـلـمـين (مدـير لـلـتـعـلـيم) .

ثلاثة مـفـتشـين لـلـتـعـلـيم .

مشـرف أو عـدـد منـ المـشـرـفـين عـلـي النـظـام .

(١) ترجمـنا هـذـه الـلـائـحة عـنـ الـأـصـلـ الفـرـنـسـيـ المـوـرـدـ بـالـخـفـرـ ظـاتـ الـأـوـرـوـبـيـةـ بـعـاـبـدـينـ .

وتتألف هيئة التدريس للسنة المدرسية ١٨٦٩ - ١٨٧٠ من :

ثلاثة أساتذة للرياضيات .

أستاذ للطبيعة والكيمياء .

معيدان لعلوم الطب .

معيد للقانون الفرنسي .

أستاذ للشريعة الإسلامية .

مدرسون للغة الفرنسية .

أستاذ للتاريخ والجغرافيا .

أربعة أساتذة للغة العربية .

مدرس للرسم النظري والزخرفي .

مدرس للخط .

مدرب للشيش .

مدرب للألعاب الرياضية .

معيد للرياضيات ويشرف على الأعمال البيانية .

معيد للطبيعة والكيمياء ويكون أميناً لعمل الكيمياء والطبيعة .

معيد للغة الفرنسية والتاريخ والجغرافيا ويكون أميناً للسكتبة .

وسيزداد أعضاء هيئة التدريس بالتدريج تبعاً لزيادة عدد طلبة المدرسة .

وتتكون هيئة الإدارة من :

أمين للصندوق .

مسجل وسكرتير خاص لقائد المدرسة .

مساعد للأمين يكون أميناً على المخازن .

أمين على مخزن الملابس .

وتتألف الهيئة الطبية من :

طبيب معالج .

ممرض أو أكثر حسب الحاجة .

وستعقد إدارة المدرسة — فضلاً عن ذلك — اشتراكاً مع طبيب للأسنان ومؤسسة للاستحمام ، وتوضع لائحة للخدمة الداخلية — تنفذ بعد نيل موافقتنا عليها — لتحديد اختصاصات كل من الموظفين وأساتذة بالمدرسة ، ويلحق بهذا المرسوم بيان بمرتبات كل منهم ، وتدفع هذه المرتبات في كل شهر في وقت استحقاقها .

المادة الثالثة

التعليم

يقسم الطلاب إلى أقسام تتفق والخدمات العامة المختلفة التي سيخصصون لها ، وعليهم أن يعملوا دائماً — فيما عدا في حالة المرض — على أن ينتقلوا من فرقه إلى أخرى أعلى منها في القسم الذي ينتمون إليه . ويقدر مدى تحصيلهم بالامتحانات للطلبة الذين يتلقون دروسهم كلياً بالمدرسة ، وتوئدي هذه الامتحانات أمام مجلس التعليم بالمدرسة ، ويحضرها أساتذة متخصصون من غير أعضاء هذا المجلس .

ويرتب التلاميذ بحسب ترتيب هذه الامتحانات ، ويراعى في هذا الترتيب أيضاً الدرجات التي حصلوا عليها في أثناء السنة .

المادة الرابعة

مجلس المدرسة

أولاً — مجلس التعليم : يضع مجلس التعليم البرامج العامة للدراسة . وعلى كبير المعلمين والمفتشين أن يرقبوا تنفيذها بدقة . ويقدم المجلس مشورته في كل المسائل التي يعرضها عليه قائد المدرسة خاصة بالتعليم . وإذا خلا محل في هيئة التدريس يقدم المجلس قائمة بالمرشحين ويرفعها قائد المدرسة الوزير .

وأخيراً يقوم المجلس في كل عام بترتيب الطلاب وتغيير الطلاب الذين أتموا تعليمهم بالمدرسة وتأهلو للتقدم إلى المدارس التطبيقية وكايتها الحقوق والطب .

ويجتمع المجلس — بدعوة من قائد المدرسة — كلما دعت الحاجة إلى اجتماعه .
ويتألف مجلس التعليم على النحو الآتي :

قائد المدرسة رئيساً .

والقائد الثاني وهو المشرف على الدراسة .

أحد مفتشي التعليم مقرراً ويختار بالاقتراع في كل عام .

أحد أساتذة الرياضيات .

أستاذ الطبيعة والكيمياء .

أحد أساتذة المواد الطبية ويختار بالاقتراع .

أستاذ القانون الفرنسي .

أستاذ الشريعة الإسلامية .

أحد أساتذة اللغة الفرنسية ويختار بالاقتراع .

أستاذ التاريخ والجغرافيا .

أحد أساتذة اللغة العربية ويختار بالاقتراع .

ويعين الرئيس أستاذين من أعضاء المجلس ليكون أحدهما سكرتيرا للمجلس والآخر مساعد له .

ثانيا - مجلس الإدارة : يعهد إلى مجلس الإدارة بإدارة وتنظيم جميع شئون المدرسة الإدارية ، ويتألف من :

قائد المدرسة رئيسا .

قائد ثاني المدرسة .

مفتشين من مفتشي التعليم ليسا عضوين بمجلس التعليم .
أمين صندوق المدرسة .

ويقوم مساعد الأمين بسكرتارية المجلس ولا يكون له صوت في مداولاته .

ويجتمع مجلس الإدارة بدعةوة من قائد المدرسة .

ثالثا - مجلس التأديب : يضع مجلس التأديب (النظام) درجات الطلاب في السلوك ، ويصدر أحكامه على الطلاب الذين ارتكبوا من الذنوب الجسيمة أو سوء السلوك ما يؤهلهم للفصل من المدرسة ، على أن يكون للوزير الرأى النهائي بشأنهم .

ويتألف المجلس من :

قائد المدرسة رئيسا .

قائد ثاني المدرسة والمشرف على الدراسة بها .

ثلاثة مفتشين ، يقوم أحدهم بوظيفة المقرر .

أحد المدرسين ويختار الاقتراع في كل عام ويقوم بسكرتارية المجلس .

ويجتمع المجلس بدعوة من الرئيس .

المادة الخامسة

النظام والمكافآت والعقوبات

الطلبة الذين يتلقون دروسهم كلها بالمدرسة يرتدون ملابسها المقررة (uniforme) وينحون — على سبيل المكافأة وبالنسبة المعينة التالية — رتبًا يحملون شاراتها، ويكون لهم على زملائهم السلطة في الأحوال التي تحددها لأنّحة النظام الداخلي .

ويكون لكل طالبا باشجاوיש (Sergent — major) ورائد (Fourrier) ولكل ٢٥ طالبا جاوיש .
ولكل ١٢ طالبا أونباشى .

ويمنح قائد المدرسة هذه الرتب ، ولا تسحب من صاحبها إلا بقرار من مجلس التأديب . أما التلاميذ الذين يتلقون دروسهم في خارج المدرسة فيعفون من ارتداء ملابسها . وتوضع على الطلاب من الفريقيين العقوبات التالية :
الحجز (أى المنع من الخروج) .

قاعة التأديب (la salle de police) (الزنزانة ؟) مع تحذير أبوى من قائد ثانى المدرسة والشرف على التعليم فيها .
السجن مع تأنيب من مجلس التأديب وإدراجه في أوامر المدرسة وتزيل الرتبة إذا لزم الأمر .

الفصل من المدرسة .

وتعين اللائحة الداخلية الموظفين الذين يوقعون عقوبات الحجز والزنزانة والسجن ، كما تحدد مدة كل عقوبة من هذه العقوبات .

الملحق المداري عصر

ميزانية عن ماهيات ومصروفات ديوان المدارس
ووفر وعده سنة ١٢٨٩ (١٨٧٢ - ١٨٧٣)

جمعية جاري خصمها بالأبعادية^(١)

ماهيات

حكم الوارد بترتيب ديوان المدارس سنة ٨٨

بواقع ربط ميزانية سنة ٨٨

- كيسة - كيسة شهرى

- -

٢٠٤٤٠٦ / ٢٧ خدما

١٥٢٠٦ تلامذة ويستقطع منهم شهرى في نظير
المساحة في شهر رمضان وشعبان

٢١٩٦١٢ / ٢٧

٥٣٤٢ / ٤٥٤ سنوى

منقول من المصروفات على الماهيات جميعه ماهية
تلامذة مدرسة الولادة الذين توزعوا على المديريات
ولم كان مندرج لهم استحقاق بديوان المدارس سنة ٨٨
ووردت إفادة ديوان المالية رقم ٢٩ ص سنة ٨٩ نمر ٢٢٣

(١) جزء أول قيد القراءات بالمجلس الخصوصي سنة ٥٧٩ أو (الأبعادية) هنا معناها ميزانية الدولة.

جملة

يعتبر قيدها ماهيات المذكورين من ابتدء توقي
سنة ٨٨ بالمدارس من ضمن مبلغ ١٣١ قرشاً و ٧٥ كيسة
الوارد بترتيب ديوان المدارس سنة ٨٨ مرتب محمد
أفندي بدیع الذى كان مقیم بلوندرة لتعليم صناعة
الرخام وحضر

النفر شهري شهری

— نفر —

٢٠ ٥٢٩ ٤ ١٥ ١٣٢ ماهية وبدلكسوة

سنوي ١٢ / ٤٤٢ / ١٠ ٥٣٥٦ / ٣٩٦ / ١٦

ضم مسجّدات

كمسة

الخواجة بوريت فروب خوجة نمساوي بمدرسة
المهندسخانة علاوة على الترتيب بناء على ما ورد من
الداخلية في ١٧ ذى القعدة سنة ٢٤٨٨ غرة ٢٤ بناء على
النطاق السامي الصادر لسعادة ناظر الداخلية :

۲۰۰۵ شہری

١٣ / ٣٣٣ / ٤٨ في السنة

تلامذة حضرين من مدرسة الخرطوم لتعلم علم الميكانيكا بمقتضى افادة الداخلية رقم ١٥ جماد أول سنة ٨٩ هـ عن قبول التلامذة المحكى عنهم وإرسالهم لمدرسة العمليات وقيمة مصروفاتهم من تعينات وملبوسات وأدوات تعلم وخوجات لغاية

جملة

كيسة - كيسة توقي سنة ٨٨ يطلب سداده من مديرية عموم قبلى
السودان ومن توقي سنة ٨٩ يصير درج ذلك بميزانية
ديوان المدارس ٤٠ نفر ٦ جنيه شهري
٤٢٠ / ٥ جنحها شهري في السنة ٥٤/٢٥٣/١٣
٢٢٢٣٨٢ / ٧ قرشا شهرى ٥٤١١/١٤٩/٢٩
(تفصيلها)

بارة قرشا كيسة

١٤٦ سعادة مدير المدارس

وكلا شهرى

٤٠٠ وكيل الديوان
١٢٠٠ وكيل مدرسة المبتديان

٥٢٠٠

٢٦ ٢٦٦ في السنة ١٢٦

نظار فى شهرى

بارة قرشا

٦٣٢٨ / ٣٠ ناظر مدرسة اللسان القديم

قرشا نفر قرشا

٤٠٠٠ ٢ ٨٠٠٠

١ ٥٠٠٠

١٩٣٢٨ / ٣٠

١٢ ١٦٦ ٤٧٠ في السنة

بارة قرشا كيسة

٩٧/١٦٦/٢٦

مأمور الإدراة

معاونين شهري

ص نفر ص

٦٠٠ ٢ ١٢٠٠

٥٠٠ ٤ ٢٠٠

٦ ٣٢٠٠

في السنة

٧٧/٤٣٣/٢٦

كتاب

كيسة ص —

٣٦ باشكتاب ٢٥٠ —

ورشة الحسابات

ص نفر ص

١ ٩٠٠

١ ٥٠٠

٢ ١٤٠٠ ٣٤ ٣٣ ١٣

ورشة اليومية شهري

ص نفر ص

١ ٧٥٠

١ ٥٠٠

٢ ١١٥٠

٢٧ ٤٩١ ٢٧ في السنة

ورشة الاستحقاقات

نفر	كيسة	-
١	٦٠٠	
١	٥٠٠	
<hr/>		
٢	١١٠٠	
٢٦	٣٧٣	١٣
في السنة		

ورشة الصنف والعهد

نفر		
١	٦٠٠	
١	٥٠٠	
١	٤٥٠	
<hr/>		
٣	١٥٥٠	
٣٧	٣٥٨	١٣
في السنة		

ورشة التحريرات

نفر		
١	٩٠٠	
١	٥٠٠	
١	٢٥٠	
<hr/>		
٣	١٦٥٠	
٤٠	٧٥	-
في السنة		

بارة/قرشا/ كيسة قلم إدارة شهرى
قرشا نفر

١ سيد أفندي يومى	٥٠٠
١ علي أفندي يوسف	٤٠٠
	<hr/>
١	٩٠٠

٢١/٤٥٠ /— في السنة

كاتب مدرسة العمليات حامد افندي بدوى ٦/٤١/٢٦

كتاب مدرسة اسكندرية

شهرى

نفر

١ كاتب أول الشیخ حسن	٦٠٠
١ عثمان افندي	٥٠٠
١ الشیخ أحمد	٣٥٠
	<hr/>
٣	١٤٥٠

٢٦٦/٢٢٤/٢٨ ٣٥/١٤١/٢٦ في السنة

صراف الخزينة الشیخ محمد الشافعی

قواصة ويصرف لهم كسوة

شهرى

قرشا نفر

٢ سوارى ٣٥٠ قرش و مأونة الخيل ركاب لهم	٧٠٠
١ بيادة	٢٥٠
	<hr/>
٣	٩٥٠

٢٣ ٥٨ ١٣ في السنة

خوجات شهری

قرشا	نفر	قرشا	-
	١	٦٦٤٥	V
	١	٥٠٠٠	
٤٠٠	٢	٨٠٠	
٢٠٠	٤	٨٠٠	
١٩٥	٢	٣٩٠	
١٥٠	٤	٦٠٠	
	١	١٢٥	
	١	١٣٠	
١٢٠	١٢	١٤٤٠	
	١	١١٥	
١٠٠	٨	٨٠٠	
٩٧٥	١	٩٧٥	
٧٧١	٢	١٥٤٢	
٧٥٠	١٣	٩٧٥	
٧٠٠	٢	١٤٠	
	١	٨٠	
٦٠٠	١٢	٧٢٠	
	١	٥٥	
٥٠٠	٢١	١٠٥٠	
٤٠٠	٨	٣٢٠	
	١	٣٠	

بارة قرشا كيسة ٩٩٩٦٧ /٧
٢٤٣٢ /٢٧٩ /١٨ في السنة

كيسة -

مترجمين ومبصرين بقلم ترجمة شهرى

قرشا نفر قرشا

	١	٢٥٠٠
١٢٠٠	٢	٢٤٠٠
٥٠٠	٢	١٠٠٠
		<hr/>
	٥	٥٩٠٠

في السنة ١٤٣/٢٨٣/١٣

ضباط ومعيدين

نفر	<u>كيسة</u>
٥	٣٠٠٠
٧	٣٥٠٠
	<hr/>
١٢	٦٥٠٠

في السنة ١٥٨ ٨٣ ١٣

مساعد في التشغيل والرسم
ملاحظ وملحق أشغال الدروس ٢٩ ١٠٠ -

حكما وأجر جية شهرى

قرش	نفر
	١
	٤
	٢
	<hr/>
	٧

في السنة ١٩٤ ٣٣٣ ١٣

كيسة —

تمور جية شهری

قرشا	نفر	قرشا
------	-----	------

٢٦٠	٢	١٣٠
-----	---	-----

٤٠٠	٤	١٠٠
-----	---	-----

٦٦٠	٦
-----	---

٣٠ ١٦ في السنة —

تلامذة ماهية مكتفي شهری

قرشا	نفر	قرشا
------	-----	------

٧٥٠	٣	٢٥٠
-----	---	-----

٦٠٠	٢	٣٠٠
-----	---	-----

١٣٥٠	٥
------	---

٤٢٥ ٣٢ في السنة —

ترزية شهری

قرشا	نفر	قرشا
------	-----	------

٤٠٠	٢	٢٠٠
-----	---	-----

١٥٠	١	١٠٠
-----	---	-----

٥٥٠	٣
-----	---

٢ ١٩١ ١٣ في السنة

حلاقين شهری			كيسة	ـ
	قرشا	نفر	قرشا	
	١.	٢٠٠		
١٧٥	٢	٣٥٠		
١٥٠	٤	٦٠٠		
	١	١٢٥		
<hr/>				

١٢٧٥ ٣١ ١٢ ٢٠ في السنة

فراشين شهرى

	قرشا	نفر	قرشا
١٥٠	٤	٦٠٠	
١٢٥	٣٦	٤٥٠٠	
	٤٠	٥١٠٠	

١٢٤ ٥٠ - في السنة

سقاين شهرى

	قرش	نفر	قرش
١٥٠	٣	٣٥٠	
١٢٥	٢٨	٣٥٠٠	
	٣١	٣٨٥٠	

٩٦ ٥٨ ١٣ في السنة

بارة قرشا كيسة غسالين شهرى
قرشا نفر قرشا

١٥٠ ٣ ٤٥٠

١٢٥ ٣٧ ٤٦٢٥

٤٠ ٥٠٧٥

في السنة ١٢٣ / ٢٤٥ / ٣٣

طباخين شهرى

قرشا نفر قرشا

١ ٣٠٠

١ ٢٥٠

٢٠٠ ٥ ١٠٠٠

١ ١٧٥

١ ١٥٠

١٢٥ ٥ ٦٢٥

٢٥٠٠

في السنة ٦٠ / ٤١٦ / ٢٨

مرمطون لغسيل النحاس ٩ / ٣٦٦ / ٢٧

بلطجية شهرى

قرشا نفر

١ ١٥٠

١٢٥ ١٠ ١٢٥٠

١١ ١٤٠٠

في السنة ١٣ / ٣٣ / ٣٤

كيسة - كيسة عساكر جهادية شهری

ماهية مکفى

قرشا	نفر	قرشا
١	١٢٥	
١	١١٠	
١٠٠	٢١	٢١٠٠ ٢٣٣٥

تعین وكسوة

قرشا	نفر	قرشا
١	٣٠	
١	٢٧٠	٢٧٠
		٢٦٠٥

٦ عن السنة ٦٣ ١٩٤

كلافين مواشی و عربجية شهری

قرشا	نفر	قرشا
قرشا	١	١٥٠
١٢٥	٢	٢٥٠
١٠٠	٢	٢٠٠
		٦٠٠

١٤ / ٣٠٠ / - عن السنة

نفر ٩ بوأيین وغفرة ٢١ / ٤٦٠ -

قرشا كيسة —

قلفوات جباز ويصرف لهم بدل تعين وكسوة شهرى

قرشا	نفر
١	٦٠
١	٤٠
٢	١٠٠

٢ / ٢١٦ / ٢٦ عن السنة

جناينية شهرى

قرشا	نفر
١	١٥٠

قرشا بارة

٢٥	١١٦	٦	٦٩٩	٣٠
			٨٤٩	٣٠

٢٠ / ٣٣٨ / ٣٥ عن السنة

مخزنية وقبانية ووكيل خرج شهرى

قرشا	نفر
١	٥٠٠
١	٤٥٠
١	٤٠٠
١	٦٠٠
١	٢٠٠
<hr/>	
	٢١٥٠

٣ عن السنة ٥٢ ١٦٨

خبازين شهري

بارة قرشاً كيسة قرشاً نفر

١ ٤٥٠

١ ٤٠٠

٢ ٨٥٠

٦ ٣٤١ ٢٠ عن السنة

نفر

٢٦ ٣٦٦ ٩ عطشجي بالعمليات ١

خدمة مطبعة المدارس شهري

قرشاً نفر قرشاً

٥٠٠ ٢ ١٠٠٠

١ ٣٠٠

٢٥٠ ٢ ٥٠٠

١٧٥ ٢ ٣٥٠

١ ١١٠

٢٢٦٠

٢٦ ٤٩٦ ٥٤ عن السنة

حمامين شهري

قرشاً نفر

١ ١٧٥

١ ١٥٠

٣٢٥

٧ ٤٥٤ ٧ عن السنة

بارة قرشاً كيسة

كسارين حطب ٣ نفر ٨٣٨٠ -
خدمة حريم بمدرسة الولادة ٦ نفر ١٠٤٧٥ -

تلامذة شهرى

وبارة	قرشاً	نفر	ص	-
١٥	١٢٢	٤	٥٢٩	٢٠
١٥	٦٢	٤	٢٤٩	٢٠
١٥	٥٧	٨	٤٥٩	-
١٥	٥٢	٧	٣٦٦	٢٥
١٥	٤٧	٧	٣٣١	٢٥
١٥	٤٢	٦	٢٥٤	١٠
	٤٠	٨	٢٢٠	-
٣٥	١٦	٥٦٠	-	
٣٠	٢٢	٩٦٠	-	
٢٥	٢٢٦	٥٦٥٠	-	
٢٠	٣٢	٦٤٠	-	
١٥	٤٩	٧٣٥	-	
١٠	٢١٢	٣١٢٠	-	
٨	٢٠	١٦٠	-	
٧	٤٠	٢٨٠	-	
٦	٢٢٥	١٣٥٠		

٩٩٧ ١٥٩٧٥ ٢٠

عن السنة

٣٨٨/٣٦٨/٢٣ ٥٤١١/١٤٩/٢٩

مصروفات

بارة قرشا كيسة باردة قرشا كيسة
 أصل المربوط بمقتضى ميزانية ٤٣٠٦ / ١٠١ / ٣٤
 ربط سنة ٨٨

ضم مستجدات :

مصروفات ٤٠ نفر تلامذة
 حضرين من مدرسة الخرطوم
 بمقتضى إفادة من الداخلية
 رقم ١٥ جماد أول ٨٩ نمر ٦٤
 موظحة بحسب الاستحقاقات قبله

— قرشاً كيسة نفر
 (١) ٦٠ / ٣٧٠ / — تعينات ٤٠
 (٢) ٤٢٠ — ملبوسات «
 (٣) ١١١٨٠ — أدوات تعلم

(١) التعينات ومقاديرها مذكورة بالتفصيل : مسلى . أرز أبيض . صابون .
 زيت . مصلح . خبز . لحم ضانى . خضار . فلفل أسود . عدس . حطب . روسي ...
 (٢) ما كوا جوخ ، ٢ كسوة بيضة ، ٣ طقم قميص ولباس بفتحه ، ٣ جزم
 جلد برباط ، ٢ جلايات بفتحة مصبوغة ، ٢ طرابيش ، زر حرير ، ٤ جوز جوابات
 قضن بالجوز ، فوطة زفر .

(٣) سفنج . أقلام رصاص . أقلام فم . ورق أبيض . ورق جابر للرسم . ورق
 رسم طرى . حبر مداد . أقلام بسط . ريش صلب غراء فم بالقالب . نصاب للريش . حبر
 شنجه بال قالب . بوية أصناف بال قالب . جلاستيك بالقطعة .

بارة قرشا كيسة

بارة قرشا كيسة

٤٠ - مصاريف سائر جمیعه فتايل قطن للقيادة

- ٤٦٠ أجرة حوم التلامذة

تابع المستجدات

١٠٠ / ٤٣٤ / ١٠

علاوة على مصروفات تلامذة الاستثنائية من ابتدى توى
سنة ٨٩ وذلك عن قيمة مصروف تلميذين وهم أولاد
أخى كاشى بك الذين أرسلوا للمدرسة من طرف
محافظة الإسكندرية وقيمةه أفرنك عدد ٤٢٠٠ تصرف
لناظر المدرسة في كل ٦ شهور وتوضع بالصندوق
بطرفة لصرفها على التلامذة أشيه بظهورات خلاف
المرتبات بناء على إفادة من الداخلية رقم ١٤ محرم سنة
٨٩ نمرة ٣١ ومذكور أيضا أنه تحرر من الداخلية
للجلس الخصوصى بوضاحه الكيفية للحصول على
صدور الأمر بعلاوة الزيادات السنوية عنها بميزانية سنة ٨٨

١٦٥٥٥ قيمة مرتب التلميذين أولاد أخي
فرنك - قروش

كاشى بك سنوى ٤٣٠٠ ٣٤ ٣٤ ٣٢٣٤٠ -
قيمة المقتضى وضعه بالصندوق بطريق

ناظر المدرسة للصرف على التلامذة
أشيه بظهورات كل ستة شهور

فرنك فرنك - قروش

٤٢٠٠ ٣٤ ٨٤٠٠ ٣٤ ٤٢٠٠

٤٨٨٩٥ -

٩٧ / ٣٩٥ / ١٩٨ / ٣٢٩ / ١٠ ٤٥٩٤ / ٤٣١ / ٤

تنزيل الذى استغنى عنه الحال جميعه من باقى مربوط مصروفات
محمد أفندي بدر الذى كان يقيم بلوندرة لتعليم صناعة الرخام وحضر
قرشاً كيسة

٨٨	١٢١	٥٧	أصله كا الوارد بخزينة ديوان المدارس سنة
	١٢	٢٤٢	تنزيل عن المنقول على الماهيات جميعه ماهية
	١٠		<u>٤٤ ٣٨٨ ٣٠</u>

مدرسة الولادة ويابه بالماهيات قبله

(مجموع المصروفات)

٤٤٦٠ ٤٢ ١٤

(توزيعها :)

تعيينات	١٣١٤	٢٩٥	٢
مليو سات	٧٧٩	٣٩٠	٢١
أدوات تعلم	٣٠٥	٣٩٠	١٩
أصناف سایرة	٢٧	٣٢١	١٢
مصرفات ومؤونة مواشى	٣٨	٤٠٨	٤
أصناف لعالية الكتابة .	١١	٣٤٢	١٩
أجر سایرة	٣١	٧٠	—
أجرة سكة حديد	٤	—	—
ثمن أدوية وأدوات لمعالجة التلامذة المرضى	٢	١٠٠	—
مصرفات السوق والعربيات	٣	—	—
مصرفات العمارات والتزميات والامتحانات وغيره .	١١٩	٤٨٨	٢٧
مصرفات موسى افندي شكري .	٣٤	٦٢	٢٠
مصرفات تلامذة اسبانية ١٤ نفر	٢٢٨	٣٩٥	—
مصرفات تلامذة بأوربا و قوله	١٥٥٨	٣٥٧	١٠
(مصرفات)	<u>٤٤٦٠</u>	<u>٤٢</u>	<u>١٤</u>

	كيسة	قرشاً	باراً
ماهيات	٥٢١١	١٤٩	٢٩
مصاروفات	٤٤٦٠	٤٢	١٤
أصله	٩٨٧١	١٩٢	٣
تنزيل من ماهية التلامذة في شهرى المساحة بافادة من المدارس رقم ٧ رجب سنة ٨٩ نمرة ٤	٢٣	١٥٥	—
	٩٨٢٨	٣٧	٣
ماهيات (بعد تنزيل شهرى المساحة)	٥٢٨٧	٤٩٤	٢٩
	٤٤٦٠	٤٢	١٤
	٩٨٤٨	٢٧	٣

الملحق الثاني عشر

مشروع لائحة رياض باشا لتنظيم المدارس الأجنبية^(١)
في سنة ١٨٧٢

إلى سعادة عبد الجليل بك سكرتير سمو الخديو
القاهرة في ٤ يناير سنة ١٨٧٢

يا صاحب السعادة

اتصل بعض القنواص العامين — ومن بينهم مسيو دي لكس «M. De Lex» وكيل وفصل عام الروسية ومسيو دي جازمند «M. De Jasmund» وكيل وفصل عام ألمانيا — بسمو الخديو وبديوان المدارس ليعرفوا على أي وجه تستطيع المدارس التي ينشئها مواطنوهم بمصر أن ترتبط ارتباطاً مباشرأً على نحو ما بادارة المدارس المصرية .

ولما لم تكن ثمة أية لائحة في هذا الشأن ، فإني أرجوكم التفضل بأن ترفعوا — بصفة شبه رسمية — المشروع المرفق بهذا لعرضه على سمو الخديو لينال موافقته السامية .

وحيثما يحين الوقت الذي يؤدى فيه الإصلاح القضائي إلى وضع تشريع واحد

(١) ترجمنا مشروع اللائحة هذا من الأصل الفرنسي المودع بالمحفوظات الأوروپية ببابدين .

للوطنين والأجانب المقيمين بمصر ، فإنه سيكون من اليسير الوصول إلى قانون عام للتعليم يطبق على المدارس الوطنية والمدارس الأجنبية على السواء . وإلى أن يحين هذا الوقت من الواضح أن الفنacial الذين أشرت إليهم يهدفون إلى غرض هام : وهو أن لا تناول هذه المدارس موافقة الحكومة المصرية ، فحسب وإنما تأخذ من إعانتها أيضا .

ولما كان المساعدات الكريمة التي يفضل بها سمو الخديو بعض المدارس الأجنبية : كمدارس (الأخوات) بالإسكندرية والقاهرة صفة خاصة جداً ، فإن الديوان لم يهتم – في المشروع المرفق بهذا – إلا بالشروط التي يرى ضرورة توفرها في هذه المدارس في مقابل المزايا التي تمنح لها ، بصرف النظر بتاتا عن المساعدات السامية التي يوجد بها كرم سموه .

وإذا إذ أتيس عرض المشروع المرفق بهذا بصفة شبه رسمية على اعتاب سمو الخديو أؤكد لكم أصدق عواطفني . مدیر دیوان المدارس والأوقاف (امضاء) رياض

لائحة للمدارس الحرة^(١)

المادة الأولى

كل فرد من أهالى البلاد أو الأجانب المقيمين بمصر ينشئ مدرسة حرة يجب أن ينال موافقة الحكومة المصرية .

(١) ويقصد بهذه المدارس الحرة (privées) المدارس الأجنبية على الخصوص .

المادة الثانية

مع احتفاظ هذه المدارس بكامل استقلالها، فإنها تربط بديوان المدارس^(١) وتحضن لتفتيشه.

المادة الثالثة

لتفتشي المدارس الملكية والأميرية أو الموظفين الذين يندهبم الديوان للتفتيش الحق في دخول هذه المدارس في أية ساعة وفي أى وقت.

المادة الرابعة

يجب أن تتمتع حجرات المدرسة بالضوء الكافي وأن تكون صحيحة ومناسبة في سعتها لعدد التلاميذ.

المادة الخامسة

للحكومة المصرية أن تبعث بانتظام أطباء مصلحة الصحة لزيارة المدارس الحرة للتأكد من الحالة الصحية لتلاميذها، ومع ذلك فلهذه المدارس — إذا فضلت — أن تختار من عندها لعيادتها طبيباً حائزًا على الدبلوم (مرخصاً) على شرط أن يرفع هو أو إدارة المدرسة تقريراً أسبوعياً عن المدرسة إلى ديوان المدارس.

المادة السادسة

ترفع مجالس إدارة هذه المدارس أو إداراتها إلى الديوان — مجرد الإخطار — رسم الأماكن التي تشغليها المدارس أو أبنيتها.

المادة السابعة

لا ينبغي أن يكون في البناء الذي به قاعات المدرسة أى ملهى أو مقهى أو مرقص أو ما أشبه ذلك مما يعطل تعليم الشباب ويؤذى أخلاقهم.

المادة الثامنة

ترسل إدارة المدرسة إلى ديوان المدارس في أول كل شهر عربي إحصاء بعدد التلاميذ موزعين — إذا وجد محل لهذا التوزيع — بين تلاميذ يدفعون المصاريف وآخرين يتعلمون بالمجان . ويبين بهذا البيان أيضاً عدد التلاميذ الغائبين .

المادة التاسعة

ترسل إدارة المدرسة إلى ديوان المدارس في كل ستة أشهر ، أى في أول شوال وفي أول ربيع الآخر ، بياناً بأسماء التلاميذ الذين يتربدون على المدرسة ، موزعين على فرق الدراسة ، ويبين به سن كل تلميذ وموطنه وأسم أبيه أو ولد أمره ووظيفته .

المادة العاشرة

تحضر إدارة المدرسة ديوان المدارس بموعد العطلة وافتتاح الدراسة .

المادة الحادية عشرة

تبعث إدارة المدرسة إلى الديوان — مجرد الإخطار — جميع المراوح والنظم التي تتصل بنظام المدرسة وسيرها الداخلي .

المادة الثانية عشرة

ترسل إدارة المدرسة إلى ديوان المدارس في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير المدرسة الداخلي في خلال العام المنصرم ، ويحتوى هذا التقرير على المعلومات الإحصائية الالزامية ودرجات كل تلميذ في الامتحانات العامة وميزانية بإيرادات ومصاريف المدرسة .

المادة الثالثة عشرة

تضع إدارة المدرسة تحت تصرف الحكومة المصرية محلًا للطفل يتعلم بالمجان بين كل عشرة تلاميذ مقيدين بها . وهذه المجانية لا تسرى إلا على التعليم والأدوات المدرسية كالكراسي والكتب والأقلام والخابر والطباشير الخ ، أما نفقات التلميذ من مأكل وملبس ومقام — إذا كانت بالمدرسة أقسام داخلية أو نصف داخلية — فيكون على حساب ديوان المدارس ، هذا إذا لم تكن المدرسة الحرة تأخذ إعانة ، وإذا لم تكن هذه الإعانة من الكثرة — بوجه حق وباتفاق مشترك — بحيث يمكن أن تحمل المدرسة هذه النفقات .

المادة الرابعة عشرة

لإدارة المدارس الحرة مطلق الحرية في تعيين أساتذتها ، على أن تخطر الديوان باسماء الأساتذة الذين تعينهم والمرتبات التي تمنحها لهم .

المادة الخامسة عشرة

ولإدارة المدارس كذلك مطلق الحرية في وضع خطط الدراسة ، على أن تخطر بها الديوان قبل بدء العام الدراسي وكذلك جداول المدارس .

المادة السادسة عشرة

يحفظ ديوان المدارس الحق في أن يمثل — باختياره — في لجان امتحانات المدرسة أو باستدعاء عدد معين من تلاميذها لإجراء امتحانهم مع تلاميذ المدارس الملكية الأميرية في الامتحانات العامة ، وفي الحالة الأخيرة يحدد الديوان عدد هؤلاء التلاميذ ويكون اختيارهم بطريق الاقتراع .

الملحق الثاني عشر

لائحة الشيخ العروي لاصلاح الازهر^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله الكريم والصلوة والسلام على رسوله الرؤوف الرحيم ، فهذه لائحة رشاد رائحة غادية إن شاء الله في سبيل السداد ، تشتمل على بنود ولائحة فيها كواكب خير سابحة .

البند الأول

من حيث أن حضرة الخديو الأعظم والداورى المكرم هو كالقلب لسائر أجساد رعيته ، بصلاحه يصلح سائر الجسد كما يشير اليه الحديث الشريف ، ومع ذلك فقد أسبغ على رعيته عموماً النعم الظاهرة وعلى العلماء خصوصاً النعم الغامرة ، وشملهم معروفة المعروفة وعمرهم إحسانه المأثور . وقد قال سيد الكائنات : من صنع معكم معرفة فكافئوه فإن لم تكافئوه فادعوا له . فيلزم أن يتيقظ معاشر العلماء جميعاً من سنة الغفلة إلى هذه السنة السنية وتنهض الهمم إلى هذه الفريضة الجليلة وتوجه قلوبها وقلوبها إلى دولة تلك الحضرة العلية وترفع إليها أكف الضراعة بالدعوات الخيرية سراً وعلناً بإخلاص نية وصدق طوية ، وتجعل ذلك من أورادها اللازمـة في سائر الأوقات لا سيما عقب الدروس والصلوات

(١) محفوظة رقم ٣٤ (معية تركى) صورة الوثيقة العربية (من مخطوطة محمد العروى)
رقم ٢٤٣ في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٢٨٢

شاكرين الله تعالى أن جعل حضرة والينا بهذه المثابة المرضية ، مجبولا على حب لب
المكارم البهية من عموم الرحمة وخصوص السعي في استقامة الشعائر الدينية وتقويم
أود المصالح العمومية ، مما فيه صلاح للرعاية ورفاهية للديار المصرية ، منه امتن بها البر
اللطيف على هذا القطر الشريف ، نسأل الله تعالى أن يديم لدولته العز والإقبال ويحفظ
شمس وجوده من الأفول والزوال آمين .

البند الثاني

من حيث أن العلما من أجل الناس أمرا وأرفعهم قدر الكون لهم رؤساء الديانة
المحمية وأمراء هذه الشريعة المرضية ، وهم أحق الناس بملازمة ما يعلمونه عن سنن نبيهم
الكريم وإدامة ما يعبدونه من سننه القويم موشحا بمحاسن الأخلاق وأحسان الخلال
بتملا بسلوك نهج الحشمة ولبس لباس الجمال والجلال ، يلزم أن يكونوا على أعظم جانب
من الجد في العلم والاجتهد في الطاعة ، سالكين سبيل الوقار والخشمة في جميع أحواهم ،
منزهين بمحالاتهم عن اللغو واللهو ، متزهدين عن الحلوس في الأسواق وما ساقها بما
لا يليق من سائر الأماكن والجهات ، إلا لحاجة وضرورة ، لا يمزحون في مجالس العامة
ولا يجذرون من يمزح معهم ولو من الخاصة ، إلا بما لا يخرج عن حد الاحتشام ، ناهين
من يرونه مرتكبا ما لا يرتضيه الله ورسوله بلطيف من القول إن أجدى أو قليل
من الزجر إن أغنى . حتى بواسطة كل ذلك إن شاء الله تعالى ثبتت حبات اعتقادهم في
قلوب الناس وثبتت واجبات حرمتهم في صدور الأكياس ، وتطلع نجوم شرفهم بعد
أفولها وتزهر غصون شؤونهم بعد ذبولها ، ويكونوا ملحوظين بتمام نظر وللنعم
محفوظين بكل الشرف عند سائر الأمم ، بحوله وقوته عز شأنه .

البند الثالث

لما كان من المعلوم أن سوء الأدب إنما هو من أخلاق الرعاع والأجلاف ، ولا ينبغي أن يصدر من عقلا الجهال فضلا عن العلماء الأعيان ، وقد شوهد من أطوار البعض منهم تقدم الصغير على الكبير والعالم على الأعلم في المحافل الجليلة ، لا سيما لدى التشرف بمقابلة ولـى النعم وقطف ثمار السعادة من روض مجلسه الأفخم ، مع أن من الوجوب العيني على كل من أوتي نعمة هذا التشرف أن يلزم نفسه الأدب الأولي ، ولا يتقدم على من حقه التأخر عنه ، ولا يجلس فوق من حقه الجلوس تحته . وحق هذا المجلس المرفوع على أعمدة الهيبة أن تراعي فيه واجبات الأدب ، وكذلك حق هؤلاء الذين يعلمون الناس أن يكونوا أحق بمراعاة الأدب والكلام في حد ذاتهم . فبهذا وذاك تعين حتما مراعاة هذا القانون ، وأن يكون الدخول في هذا المجلس الأعلى والجلوس فيه على حسب المراتب سنًا وفضلا وعلماً وقدراً ، وهكذا من دونه من المجالس . وقد قال العلماء : رحم الله امرءا عرف قدره ولم ي تعد طوره . فإن لم يحرصوا على ذلك بينما لكل طبقته وأزمناه بملازمة رتبته ، حتى يكون عقدهم نظيمًا واجتماعهم اجتماعا كريما ، بمعونة الله وحسن توفيقه تعالى علاه .

البند الرابع

لما علم أن الجامع الأزهر مورد عمومي ، ومن يرد عليه أفضضل علماء من أطاف الآفاق مارين في أسفارهم ، يدخلونه غير معروفين . وقراءة الكتب الآن به غير منتظمة ، بل ربماقرأ البعض من المدرسين الكتاب الذي ليس هو لقراءته

أهلا، فربما صادف درسه أحد من هؤلاء الأفضل، وصادف أن قرر منه مطلباً على غير وجهه، فيكون في ذلك لدى هؤلاء الأفضل إزراء بالجامع وأهله، باعتقاد أن هذا بواسطة قراءة هذا الكتاب العظيم من أعيان علماء الجامع وأن جميع أعيانه بهذه المثابة، والحال بخلاف ذلك، مع ما في قراءة مثل هذا الشيخ لهذا الكتاب من غش التلامذة وضياع وقتهم ووقته فيما لا يجدي. فيلزم أن لا يقرأ أحد كتاباً إلا بحسب استعداده واقتداره على ما يقرؤه وحسن تفهمه وتفهيمه إياه، غير متشبث بأذىال الشهرة الكاذبة ولا متلبس بما فوق الطاقة، سيا ما في هذه الحالة من عدم التمييز بين الغث والثمين ومن اختلال نظام المعلمين، ورؤيه نفس الصغير أن صار في رتبة الكبير، مالا ينكر من المذكرات. ويقتضى أن ما عدا أعيان العلماء المعلومين لا يفتح كتاباً يدرسه إلا أن يستأذن، فإن روى أنه أهل لقراءته أذن وإلا منع . حتى تميز كل طبقة من الأخرى ، وتعلم كل نفس ما هي به أخرى ومن تدعى وسلك غير هذا النهج القويم أقيم من درسه وأنزل درجة من رتبة قراءته ، بحيث لو كان حقه قراءة الخطيب في الفقه أو ابن عقيل في النحو مثلاً وشرع في قراءة التحرير أو الأشموني فإنه ينزل إلى درجة ابن قاسم والقطري ونحوه في النحو . وبالله التوفيق .

البند الخامس

يقتضى إذا شرع أحد من العلماء في قراءة كتاب نظر إلى من حضر لديه من المحاورين، فمن رأى فيه أحالية لحضوره أقره وقرأ له ، ومن رأى أنه قاصر عن تلقى هذا الكتاب والاشغال به نصحه ومنعه من حضوره . ولا تلتجئه رؤية كثرة الطلبة إلى ترك

النصح ولا حب كبر الدرس وتوهم الشهرة إلى العذر المفضى إلى الضرر ، بل كل من وجده غير أهل لما يقرؤه أمره بالرجوع إلى ما هو أنساب له ، ولا يمكنه من الحضور عليه ولا ضياع أو قاته في الجلوس بين يديه . ثم ينبغي إذا قرأ هذا الكتاب أن يقرر مسائله على الوجه اللائق به وبطلا به بطريقة سهلة يحصل بها التأثير والنقش في أذهان الطلبة على حسب استعدادهم بأنموذج تربى أو تربوا به ملكتهم ، مكررين تقرير المسائل المرة بعد المرة حتى يفهمها أقل الحاضرين فيما وأصرهم ذهناً ، مذلين صعب المسائل مقللين مما لا يحصل من تكثيره طائل ، وإذا سأل تلميذ سؤالاً وكان في محله فليجتهد الشيخ في توضيح جوابه له إن كان على استحضار منه وإلا وعده بالجواب ثانٍ يوم ، ثم راجع وقرره في اليوم الثاني كما وعده ، وإن لم يكن في محله فلا يعنف السائل ويوبخه حتى يعكر ذهنه أكثر من تعكيره بعذر البلادة ، بل يلاحظه وينظر منشأ ذلك ، فإن كان عدم فهم المقام أفهمه إياه وأوضحته ، ثم زبهه وحثه على الالتفات . وإذا رأى أن أحداً من التلامذة تكاسل عن مطالعة درسه زجره ، ووظف المتباهين من تلامذة درسه للمطالعة لمن هم دونهم في الذكاء والفهم ، وألزم قليلي الفهم بمخالفة المطالعة مع النها الفهم ، ثم يتبعدهم أحياناً فلن وجده مواطباً على هذا التوظيف من الفريقين متربقاً في التفهم والتفهم من الطرفين أثني عليه في أثناء الدرس بسمع من الطلبة تنويعها بذكره وتشريفاً لغيره ، ومن وجده مهملاً زجره وأجلأه إلى الالتفات والاجتهاد . ويجتهد الشيخ أولاً في إفهام المتن والشرح وتقرير مسائلهما على أبهج نهج وأوضح طريقة ، وينزل كلام المحسى في محله أجمل تنزيل بأسهل تركيب وتحليل ، ولا ينتقل من مقام إلا بعد عليه أنه قد اتضحك عند الجميع وتقرر في أذهانهم . ولا يجعل غرضه طى الكتاب ، فتسكون كأنها مجرد مقابلة كتاب على كتاب . ولا يجعل نظره إلى استيفاء ألفاظ الحواشي وسرد عبارات لا تنتهي إلا التلاشى ، بل يجعل همه الإجادة والإفادة وتربية الملوك المستجادة ، حتى بجمعع ذلك

إن شاء الله يحصل النتيجة للتلامة وتتوفر الفائدة لهم في أقرب وقت . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

البند السادس

يشاهد كثير من الجهلة يتزبون بزى العلماء متظاهرين في سلوكهم بالهيئات والأقوال ، متحيلين بذلك على قضاء مآرب عند الحكم وجلب منافع من الأنام ، وربما غلب على غالب هؤلاء اجتنا جنى السفالة والتضمخ بأقدار الدناءات والرذالة ، فيتهافتون على الأمراء وأعيان الناس تهافت الفراش على السراج ، ويتدخلون فيها لا يعنهم من مجالس الخاصة وأحوال العامة ، حتى يتضرر منهم كثير من الناس بما يراه من تناقضهم ، فهن ساكت على غصص ومن متكلم بما تتجه الأسماع وتتفرغ منه الطياع ، مما لا يليق بأقل طلبة العلم فضلا عن العلماء ، حتى أفضى ذلك إلى ازدراء هذه الطائفة واتهام حرمتها واعتقاد أن كل أفرادها بهذه المثابة . ويضاف إلى ذلك أنه ربما اغتر بعض من لا يعرفحقيقة هؤلاء بهياتهم هذه ، فيرى أنهم علماء حقيقة ، فيسأل البعض منهم عن حكم شرعى يتعلق بالعبادة أو يمين حلفه على زوجته ، وهو لا علم لديه يفتنه به ولا دين يحجزه عن الجرأة على أحكام الله ، فيقتنه من صحائف جهله بما يلقى الشيطان في أمنيته ، فيصل ويصل ، إلى غير ذلك من المفاسد الدينية والدنيوية . وبهذا يختلط أمر الدين ويعتل نظام المسلمين بتأدبه مثل ذلك إلى الاستخفاف بالعلماء والاستخفاف بعلماء الدين : وقدورد في الحديث ما استخفف قوم بعلمائهم إلا أهلكم الله . فلن ذلك يلزم أن لا يجتمع أحد من العلماء بالأمراء وأعيان إلا من كان معروفا لديهم عارفا بما تقتضيه اجتماعاتهم من الآداب إلا حاجة في نفس يعقوبهم إن لم تنتفع بهم عشرتهم .

البند السابع

قد شوهد فيها سبق تداخل بعض من ينسب للعلم في بعض دعوى وأقضية بين الناس تارة بطريق التوكيل وأخرى بطريق تعليم الأخصام طرق محاولات وتنبيهات في التداعي لغرض فاسد ، ويترتب على ذلك تطويل القضايا وشغل دواوين الحكومة ، حتى قد شاع على الألسنة بواسطة ذلك أنه إذا طالت قضية أو فسدت دعوى صالحة أن فيها أصعب فقيه ، وذلك من المضار الدينية والمقاصد الدينية ، فيلزم أن لا يقرب أحد من أهل العلم هذه الأمور مطلقا إلا إذا كان له به علية . وهكذا يوجد بعض من أهل العلم يكتبون على أسلمة وفتاوي ينمقونها ويلفقوها بما يساعد عليه الحكم الشرعي ، ولو كانت بخلاف ذلك ، ترويجا لما يأخذونه من الدراهم واستهوانا لما يكسبونه بما يكتبوه من المآثم . كا يتصدى بعض السفهاء لتصنيع الأسئلة فيغيرها عن أصلها ليجib عنها المفتى بما يقتضيه ظاهر هذا التصنع على حسب الأغراض الفاسدة . وهذا وذلك خلال وبهتان . فيلزم امتناع هؤلاء وهؤلاء عن هذه الرذائل المنكرة وكفهم عن تلك القبائح الظاهرة ، ومن تتحقق أنه فعل شيئاً من ذلك فهو قه يجرى جراوة اللائق أول مرة ، والثانية أشد من الأولى ، والثالثة يطرد من الجامع رأساً إن كان من أهله ، وإلا العقب بما يقتضيه الحال إذ ذاك .

البند الثامن

بواسطة ما اتضح لعموم الناس أنه من خصائص ول النعم ومحاسن إحساناته التي جبل عليها أن قد نظر إلى طائفه العليا والمجاوريين بعين العناية والرحمة بلحاظ الإعزاز والمسكمة ، دعا الأمر إلى دخول كثير من الأهالى وأولادهم في سلك المجاوريين ظاهرا

لطلب العلم وباطناً للحماية من الأشغال العمومية وفراراً من الدخول في سلك الجهادية ، وربما لزم من ذلك تعطيل للصالح أو إخلال بآجال هذه الطائفة . وكل ذلك معاير لكمال النظام مبين لإرادة وللأنعام ، فاستصوب أن تتحسم هذه المادة بتمييز المجاورين حقيقة مما عدتهم : وذلك بأن يعطى للمجاورين الذين يرى أنهم انتقلوا بالتعليم من بهيمة العامة إلى حالة خاصة من التنبه تلتحقهم بالخاصة يستحقون أن يدخلوا بها في سرادق الإكرام ويتميزوا بواسطتها عن عموم العامة باحترام تذاكر بأيديهم مختومة بختم شيخ الجامع كالخواли السابقة وأصول الأسلاف القديمة ، ومتى وجدت يد مجاور هذه التذكرة يكون متدرجاً في ضمن رعاية الحكومة واعتزازها ، بحيث لا يهان ولا يتعرض له . فإنه إن شاء الله بالطريقة المذكورة تتحقق هذه الطائفة تمحض الريدة من اللبن ، ولا يكون فيها أدنى دخيل . وبذا يقتضى إذا دعت نمرة الجهادية أحداً وقيل من شيخ بلده أو أهله إنه مجاور فالمديرية تخاطب عنه الحكومة هنا ، ومن هنا يخاطب شيخ الجامع عن ذلك ، وهو يبحث عنه ، فإن وجده من المجاورين حقيقة الذين استو جبو الإكرام المذكور ، أفاد الحكومة بما يقتضي صرف النظر عنه . وهكذا يكون العمل في المجاورين بجهات أخرى غير الأزهر كطنطا ودمياط والاسكندرية ، بشرط التنبه على حضرات مشائخ علماء تلك الجهات بالإجرا على النسق المزبور . وإلى الله ترجع الأمور :

البند التاسع

من حيث أن أهل العلم في الجرامات وإجراء الحكومات ليسوا كغيرهم شرعاً اتفاوت الجزافيه باعتبار الأشخاص والذوات . وعادتهم من قديم الأزمان أن جميع دعاويم التي تكون بينهم وبين بعضهم أو بينهم وبين غيرهم من الرعية إنما يكون فصلها على يد شيخ الجامع ، ولهم قوازين معلومة يحررها عليهم ، فيقتضي أنه إذا رفعت دعوى على

أحد منهم أوله في ديوان من دواوين الحكومة ، فلن حضور ذلك الشخص إلى الديوان المطلوب فيه يرسل منه إلى شيخ الجامع لتحقيق الأمر ويجرى لازمه . وإذا رؤى أن القضية مهمة وفيها جراوة مقتضى إجراؤه بالحكومة أفادها بما تحقق لديه . وكذا يكون العمل مع كبار العلما بجهات العلم الأخرى . وبالله التوفيق والهدایة لأقوم طريق .

البند العاشر

يلزم المجاورين عموماً أن يكونوا على نسق مرضي ومنهاج شرعى ، سالكين سبيل الاستقامة والرشاد ، معرضين عن العبث واللهو ، مقبلين على الجد والاجتهد في طلب العلم ، صارفين جميع أوقاتهم في مطالعة دروسهم ، مفكرين في مسائلها ووسائلها ، متذاكرين مع بعضهم في مقاصدها وأبوابها ، مجتنبين مخالطة من لا يجدهم مخالفته ، متبعدين عن معاشرة من تلهيهم معاشرته ، محرضين على جنى ثمار الصلاح ولبس شعار الفلاح ، ناظرين إلى قول الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه : شكوت إلى وكيع سوه حفظى فأرشدنى إلى ترك المعاصى وأخبرنى بأن العلم نور ونور الله لا يهدى ل العاصى .

وليسكن الواحد منهم في وقت الدرس على غاية من الأدب ونهاية من حضور القلب وجمع الفكر ، جالساً على هيئة خاشعة وحالة مرضية راضية ، لا كما يفعله الإراذل من الاضطجاع على الجنب والبطش أو نحو ذلك ، فإن رأى الشيخ من أحد منهم ذلك زجره بقطيع من القول ، فإن تكرر ذلك منه أقامه من الدرس ، ثم ليلزم كل من التلامذة توقير شيخه والتأدب في حقه إلى الغاية ، لا يخرج عن رأيه ولا يخالف عن أمره ، فإن ذلك داعية الفتوح وسواء من دواعى الخيبة والخسران ، فإن حق الشيخ على التلميذ أعظم من حق الوالد على الولد . ثم لا يرفشون ولا يفسقون ولا يأكلون في الأسواق ولا وهم يمشون ، وينحافظون على دواعى المرءات واكتساب الكالات لعلمهم يفلحون .

البند الحادى عشر

إذا تطاول أحد من المجاورين على مسله بقول شنيع أو فعل فظيع أو حصل مثل ذلك من بعض العلماء فليسادر المتطاول عليه ياعراض ذلك إلى شيخ الجامع ، ويجرئ تحقيقه فإذا تحقق فلا بد من إجرا الجزء متفاوتاً بحسب تفاوت التعدي صغيراً وكبراً ما بين زجر وحبس في قوم ونزع فرجية بمحضر جمٌّ في آخرين ، وما بين إقامة من درس بل ومنع منه أياماً مطلقاً وفي خصوص الجامع في جماعة ، وقطع جرایة في شرذمة ، وما بين طرد من الجامع رأساً بل بإبعاد عن مصر بالكلية لدى تعاظم الجنایات وعند تفاقم الحالات ، لا يرحم في ذلك صغير ولا يوقر كبير ، بل يشترك فيه العام والخاص والشيخ والتلميذ ، وكافة أهل الجامع وخدمته من كل من أهمهم في شيء من مضمون هذه اللائحة في خصوصياته الآتية في وظائفه . وعلى الله قصد السبيل ومنها جائز ولو شاء لهذا كم أجمعين .

البند الثاني عشر

بالنظر في أمر الجرایة وما هي جارية عليه وما الصهاريج بالجامع وجد أنهم يصرفان على غير نظام شرعى ولا قانون مرضى ، بحيث وجد من الأشخاص من ليس له دخل في الجامع أصلاً ولا اشتغال بعلم رأساً ولهم الجرایة والماء أو من أحدهما حظ وافر يأخذه ويحرم من المنقطعين في الجامع للتعليم والتعلم كثير . فلذا صار تدارك بعض ذلك وقطعه عن غير مستحقة وتوزيعه على مستحقيه من العلماء والمجاورين ، وهكذا وجد من أهل الجامع من له مرتب من ذلك فوق قانونه بأضعاف مضاعفة ، ويوجد من هو مثله أو أعظم من العلماء والمجاورين لا شيء له أصلاً أوله شيء تافه لا يقابل معشار ذلك . فحين شرعنا نصنع فيه كما صنعناه في مثله سلم قوم وتوقف آخرون ، متعللين بأنهم

يأخذون هذه المرتبات بمقتضى سندات قوية البعض منها شرعى والبعض منها ديوانى . فاقتضى أن نطلب من كافة مشائخ الأروقة بالجامع وغيرهم من انتظم فى سلك ذلك الاحتياج كلما يكون تحت أيديهم من تلك السندات سواء كانت شرعية أو ديوانية أو اصطلاحية باجتماع آراء مشائخ الأزهر وأعيان السالفين ، لينظر فيها ويجرى ما يقتضيه الحال ، مما ينشرح به صدر العدل ويستبشر به وجه الحق ، إن شاء الله ، ويكون دستوراً يجرى عليه العمل حتى حين .

البند الثالث عشر

مراجعة مخاوف الأذهان ونصوص الأفكار علمنا أن الجرایة بحسب الأصل بسندات شرعية وديوانية ، وكانت غير كافية في أوائل الأزمان لكثره المستحقين والمحاورين ، فاستدعي أسلافنا مشائخ الأزهر إلى حضرات جنت مكان أسلاف دولة أفندينا أadam الله حياته بزيادة إيرادها مرة بعد أخرى ، فأجيروا حتى بلغت خمسمائة كيس . وجميع الإيراد إن كان باعتبار الأصل أو المساعدة من طرف المولى إليهم مبين بديوان الرزنامة العامرة . وقد طلبنا منها الكشف عن ذلك ، وبحضوره وتطييقه على السكتوفات التي طلبناها من الأروقة وجميع جهات الجامع سيجري العمل بما يتضح من موجباتها وما يستصوب فيها يشكل منها على وجه محمود إن شاء الله ، وينعى التداخل الذى كان فيها حتى تظهر مساعدة أسلاف الحضرة الخديوية وخيراتهم التى أجروها في زياتها ، وتصرف تلك الزيادة في محلها وتتفق موقعاً ولا ينالها إلا مكان المرغوب لمجرتها من علم أو متعلم ، وينعى منها الدخيل بلا حق والطفيلى بلا شرك . إلا أنه لمانظر فى أمرها الآن وجد أنها تصرف يوماً وتقطع يوماً لعدم إكفائها بكفاية أربابها يوماً . وأمثالها متصلة إلى المراحم الخديوية فى تميم الإحسان إلى عموم المحاورين بما يوفى مصرفها

يومياً ويقوم منها بكمياتهم قياماً عمومياً ، حتى لا يجوع هؤلاء المنقطعون خدمة العلم يوماً ويشبعون يوماً كما هو الحال الآن ، بل يملئون بطونهم كل يوم من موائد إحسان وللنعم ، ليكونوا جميعاً داعين لدولته بدوام البقاء وكالسود والسلطان والعز والارتفاع . والله يتقبل دعاهم ، فإنه تعالى يجيب دعا المضطرين .

البند الرابع عشر

من حيث أنه يتبعن أن لا تصرف الجرایة لأحد من أهل الجامع إلا إذا كان بأصول شرعية أو قوانين اصطلاحية على ما سبقت الإشارة إليه ، فيلزم كلام مشائخ الأروقة والحرارات وكذا المباشر والجندي ملاحظة أمورها أتم ملاحظة على الوجه الآتي بيانها :

الوجه الأول - أنه متى مات أحد من أرباب الاستحقاق أو كان غائباً وانتهت المدة المحدودة لغيبته كأصول كل رواق وحارة فيجري قيد تاريخ ذلك بدفتر الرواق والحارة ، ويعرض الأمر يومها إلى شيخ الجامع ، ليصرف شيخ الرواق مرتبه إلى من يستحقه من استجد من أهل رواقه أو حارته بعد مخابرته مع شيخ الجامع . ثم يلزم أن يكون لكل رواق دفتر يحتوى على بيان أهله شخصاً شخصاً . وما يصرف إليه من الجرایة يجري فيه القيد محوا وإثباتاً بحسب المقتصيات ودستوراً من ضياء بما ينتهى إليه أمر الجرایة حسبما يتضح مما سلف ويستقر عليه الأمر يخلد بذلك الرواق ويمشي على منهاجه كل شيخ ولـ أمره ولا يتعداه . وكذا يقتضى أن يكون بطرف شيخ الجامع دفتر عمومي يحتوى على مضمون دفاتر الأروقة المذكورة ، وبه يتأثر عن من يستجد أو ينقطع بأوقاته لأجل عدم التداخل في ذلك مطلقاً .

الوجه الثاني — أنه متى رؤى ملن ذكر أن أحداً من تصرف إليه الجرایة والماه من أهل الجامع قد انقطع عن الجامع ولو في نفس المحرose أو استعن عن الجرایة بحرفه من الحرف أو خدمة من الخدم أو غير ذلك من أسباب المعاش فحالاً يعرفون عنه ويجرى فيه كسابقه .

الوجه الثالث — أنه عند تسلیم الجرایة كل يوم من الخباز يمعنون النظر فيها ، فإن وجدت نظيفة نصيحة الخبز كاملة الوزن كفتتها المعروفة ومعدتها المألف أخذت منه ، وإن وجدت غير نظيفة أو غير نصيحة ردت عليه برمتها . وإن وجدت فقط ناقصة الوزن فتوخذ ويستلم منها بمعرفة المباشر والجندى كل رواق حقه كامل الوزن إلى آخر رواق . فإن بقى له شيء أخذه وألزم الخباز بتوفيته ثانية مرة مع مرتبه فيها ، وتحفظ على الخباز أول مرة يختل فيها أمر الجرایة بوجه ما ذكر والثانية ، ولا بأس بزجره من طرف الرئيس في هاتين المرتين ، وفي الثالثة يجرى معه ما يقتضى من نقل الجرایة إلى غيره ، أو غير ذلك مما يستصوب ، إنما يكون تحرير النقص الذى يظهر بحضوره حتى لا يكون له عذر بعد ذلك . وبالله التوفيق .

البند الخامس عشر

يلزم شيخ كل رواق أن يحذر نقابة الذين يفرقون الجرایة غایة التحذير من التداخل فيها ، ويوكل عليهم في صرفها لاربابها أو وكلائهم المحققين ، ويعليمهم بأن عليهم رقباً عتيداً يتفحص أحوالهم من حيث لا يشعرون . فإذا ظهر أن أحداً منهم تداخل في جرایة أحد أو أخل بها فلا بد من إجرا جزاءه اللائق بحاله حالاً . وكذلك يلزم المشائخ المذكورين والنقبا والمباشر والجندى وجميع خدمة الجامع التفرس في كل دخيل في المجاورين ، فمن وجدوه غير مجاور حقيقة ، بل آوى إلى الجامع

تحيلا على أخذ جرایة أو هروبا من بلده أو احتما بالجامع أو نحو ذلك ضبطوه وعرفوا عنه شیخ الجامع ليجري في أمره ما يقتضى .

البند السادس عشر

لما كان تعلیم العلم وتعلمه لا يكون إلا بواسطة صفاء الذهن وجمع الفكر ، وذلك لا يتم إلا بواسطة كمال صحة الجسم ، وهذا لا يمكن إلا بواسطة النظافة والتوقى من الأقدار الموجبة للوخامة والعفونة ، فيلزم أن يكون الجامع الأزهر نظيفاً لطيفاً بحيث يتعهد به المشدودون كل وقت بالكنس داخل المقصورة والأروقة والصحن ، حتى لا يدعون فيه أدنى قامة ولا أقل قذارة . ويلزم الجندي إدامة التعبد لذلك الأمر ، فإذا وجد وقتاً من الأوقات تهاونا في هذا من مشدّ من المشدّات التي تحت يده أجرى أدبه . وبما أن من تتمة ذلك نظافة المجاورين في أنفسهم وثيابهم ، فيلزم من كل شیخ رواق أو حارة بالجامع أربّ يبحث أهل رواقه أو حارته على ذلك وقتاً بعد وقت وحينما بعد حين ويتعهدُم بذلك حتى تكون النظافة ديدنا لهم وطبيعة مستمرة ، ويتوعد من يتهاون في ذلك منهم بالتأديب . فإذا رأى من أهمل ذلك بعد تنبيهه المرة بعد المرة أمر الجندي أن يؤدبه . وعلى الجندي المذكور تفقد هذا الأمر أيضاً في سائر الأروقة والحارات ، حتى إذا وجد رواقاً أو حارة لا عنایة لاصحابه بذلك وعلم أنه من عدم التفات الرؤسأ عرض الأمر إلى شیخ الجامع ليجري مقتضاه بتوفيق الله وهداء .

البند السابع عشر

لما كان المعلوم أن الجامع الأزهر كا هو محل التعلم والتعليم ، كذلك هو محل للصلوة والعبادة ليلاً ونهاراً ، يجب صيانته عن النجاسات كـ يجب صيانته عن الأقدار بل أولى ، لما يترتب على حصول نجاسة فيه من فساد عبادة المسلمين من المجاورين

وغيرهم . وفي بعض الأوقات يغلب على الظن حصول تنجسته بواسطه شيئاً : الأول عدم لبس سقاين الصهاريجات مراكيب بل يحملون المياه منه ويخرون بها لأربابها حفاة ذهاباً وإياباً ، فتحمل أرجلهم من النجاسة أجناساً ومن الأقدار التي في الطرقات أنواعاً ، ثم يدخلون بها ، فربما نجسوا الحصر والمواضع التي يرون بها ذهاباً وإياباً . والثانى نجاسة من طهارة ، فالكثير منهم يذهب إلى الميضاة فيقضى حاجته في الكتف ، فربما خرج منه على المشاة من غير أن يغسل رجليه فينجس من التوضين ، وكل من مشى على تلك المشاة تنجست رجلاته ونجس ما مر به وهو لا يشعر ، ثم يصلى بتلك النجاسة وهو يظن أن صلاته صحيحة في نفس الأمر . وذلك كله من المفاسد . فيلزم حينئذ أن يمنع السقايون المذكورون من ذلك ويؤمروا بلبس مراكيب ظاهرة ولا يدخل أحد منهم الجامع حافياً أصلاً ، ومن أبى منهم استبدل بغيره . وثانياً ينظر للمكاتب المذكورة جهات أخرى خارج الجامع ، سيما من ما يحصل منهم من التشويش على الدروس . ويجب على كل المشددين بالجامع تعهد تصديره من كل نجاسة تحدث في أي محل منه في أي وقت ومنع من يدخله من سائر الناس حافياً ، ومنع النساء من الدخول فيه إلا لضرورة ملحة ، و يجعل الجندي ذلك بالنوبة بين المشددين المذكورين ، فمن وجد في نوبته إخلالا بشيء من ذلك أديبه ، فإن تهاون هو في ذلك فعليه مثل ما عليهم . والله يهدى الجميع إلى صراط مستقيم .

البند الثامن عشر

بما أن من المفاسد أيضاً اختلاط الغلمان المرد الحسان من المجاورين ليلاً ونهاراً بعضهم بعض ، وقد يحصل من ذلك ما يحصل من حظ شيطاني وغرض نفسي ، فيلزم

مشائخ الأروقة والخارات أن يتبعدو أاما كنهم في هذا الأمر ، والمشددين والجندى يتبعدوون
بقية الجامع داخل المقصورة وخارجها ليلاً ونهاراً ، فلا يدعون يفاع مع غير مأمون
في مكان ولا بمنبه أو قريباً منه ، بل ولا يجالس إلا من يمحانس ولا يطالع إلا مع من
لا ينظر إلى مثل ذلك ولا تتمد إليه منه المطامع ، وكذلك يتبعد المشددون بالنوبة الجامع
ليلاً خشية من حصول سرقة أو كسر خزانة المجاور من لص أو دخيل ، مع التفرس في
المجاوريين النائمين فيه ، فإذا عثروا بأحد ليلاً يعافي شيئاً من ذلك أيقضوا بلطاف من
يكون قريباً من ذلك محل ليشاهد الأمر وضبطه وأعرضوا أمره صباحاً إلى الشيخ ،
وإذا تفرسوا في أحد فرأوا فيه مخايل شبهة ولصوصية حذروه من غواطلها ، فإن قويت
فيه شبّتهم منعوه من النوم بالجامع ، لتم طهارته حساً ومعنى بحول الله وقوته .

البند التاسع عشر

إذا خلا عمود من عواميد التدريس بالجامع عن مدرسة بموت أو نحوه بغيرياً
على العادة القديمة لا يدرس فيه غيره إلا باستئذان شيخ الجامع ، وإذا تنازع فيه اثنان
فأكثراً قدم الأحق بالقراءة فالاحق والأنفع فالأنفع إن كان معلوماً ، وإلا فالامتحان
من أى مذهب كان بمعرفة شيخ الجامع . ولا يحجر عليه من أرباب مذهب السلف بعلة
أنه من خواص أهل ذلك المذهب ، فيبيق خاليها مدة أو يقرأ فيه من ليس أهلاً للقراءة
منهم أو من غيرهم مع وجود من هو أهل ، فإن ذلك كما هو معلوم الجميع غير ساعغ
شرعاً ، واتباع الحق أسلم والعمل بالعلم أحزم وأحكم . والله أعلم .

البند العشرون

بما أن قراء القرآن تجاوز في المحرورة غالبيهم حد الكمال الواجب لامثالهم ، وأنزلوا
أنفسهم هنزة الأوباش من المغنين وربات الأخان ، حتى صار قرآنهم وسيلة إلى غناهم

وأنغمهم التي ماثلوا بها المطربات من آلات اللهو وأدوات الفسق ، وآل الأمر إلى أنه إذا حضر هؤلاء في ختمة قرأوا شيئاً يسيراً رسمياً ووسيلة إلى ما ذكر ، ثم انقلبوا يشرعون فيما إليه طلبوه من اللعب والطرب ، بل ربما قيل لهم حال القراءة اتركونا من هذا وشنفوا أسماعنا وانعشوا قلوبنا ، بل ربما قيل ما هو أفعع وأقبح من ذلك والعياذ بالله مما يكاد أن يكون كفراً . وهذا من دواعي عموم البلاء وبواطن شر الفضاء ، فقد استصوب أن يميز حزب الله من حزب الشيطان ، ويتحصل أولئك بقراءة القرآن وهو لاء بالملائكة والألحان ، وإذا دعى جماعة من الفقهاء لقراءة القرآن الشريف فيلزم أن يقتصروا عليه ، إلا أن تكون قصائد أو مقططفات في مدح الجناب النبوى أو نحو ذلك مما لا يذكره تعقيب كلام رب العالمين به ، ولا يصح من عاقل ولا من مبتصر تعقيب كلام الله تعالى الذى به تبتدئ الرحمات وتختتم التحفات بمزايم اللعين الذى بها تتراكم الأوزار وتتكاثر الأخطر . ثم من تعدد من الفقهاء المذكورين هذا الحد وأدرج نفسه في ضمن أولئك السفهاء أجرى عليه ما يستحق من الجزاء .

البند الحادى والعشرون

بما أن القرآن الشريف كلام رب الآرباب ذى العظمة والكبريات الواجب على كل عبد من عباده الإصغاء إليه إذا تلى والأدب في حضرته إذا قرئ ، امثلاً لقوله جل من قائل : وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون . وكان من البلايا التي عمت أهل هذا الزمان وفشت في كل جهة ومكان التحدث واللغط وشرب الدخان في مجلس القرآن الشريف ، بل ربما حصل ضحك ومزاح وعيث ولعب حتى يشوش على القراء ، وما كان لهذا القرآن إلا كأحاديث مضحكه والقارئ محدث قهوة ، وما ترى القوم من الإعراض عن سماع كلام رب العالمين وملازمه حسن الأدب والتکاثر من

اللّفظ إِلَّا كُنْتُمْ قَدْ نَظَرُوا لِقَوْلِ الْكُفَّارِ بِعَضِهِمْ لِبَعْضٍ : لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْغُوا
فِيهِ لَعْلَكُمْ تَغْلِبُونَ ، وَمَا كَانَ أَحَدًا مِنْهُمْ سَمِعَ قَوْلَهُ تَعَالَى : لَوْ أَنَّزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ
لَرَأَيْتُهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ . وَذَلِكَ كَلَهُ مَا يُوجِبُ الْعَطْبُ وَسُوءُ الْمَنْقَلْبُ . فَيُلَزِّمُ
حِينَئِذٍ جَمِيعَ الْقَرَاءِ إِذَا حَصَلَ فِي مَجْلِسِ قِرَاءَتِهِمُ الَّذِي عَيْنُهُمْ حَدِيثٌ مَا أُولَئِكُمْ لَعْبٌ
أَوْ ضَحْكٌ وَسُخْرِيَّةٌ أَنْ يَمْتَنِعُوا عَنِ الْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا وَلَا يَقْرَءُونَ حِرْفًا وَاحِدًا إِلَّا إِنْ التَّزَمُ
الْحَاضِرُونَ حَسْنَ الْأَدْبَرِ وَأَقْبَلُوا عَلَى الإِصْغَاءِ وَالْإِسْتَمَاعِ أَوْ خَرَجُوا مِنِ الْمَجْلِسِ إِلَى
جَهَةِ أُخْرَى ، وَلَا يَخْشُوا إِذَا أَبْوَا الْقِرَاءَةَ كَذَرْكَ فِي أَنْ يَحْرُمُوا مِنْ أَجْرِهِمُ ، فَإِنَّهَا تَحْصُلُ
لَهُمْ كَائِنَةً مَا كَانَتْ مِنْ دُعَاهُمُ . وَيُلَزِّمُ كُلَّ مُسْلِمٍ فَضْلًا عَنِ عَالَمِ الْإِلْتِفَاتِ لِذَلِكَ وَالنَّهِيِّ عَنِهِ
إِذَا رَأَاهُ . وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ .

البند الثاني والعشرون

قد كان المطبع المصري شأن جليل وموقع جميل وجمال ظاهر وثناء باهر الجأ جمیع
العالم من سائر الأقطار إلى كالرغبة في كتبها الجليلة ، وذلك بواسطة تحرى صحتها وعدم
وجود خلل في رقورها وأوضاعها ، لما أنها كانت مقصورة على الجهات الميرية ومصححوها
علماء أفضضل ونبأهـ أمثلـ آخذـونـ بأطرافـ الـعلـمـ الـلاـزـمـةـ فـالـتصـحـيـحـ مشـهـورـونـ بالـذـكـاءـ
والـخـدـقـ والأـمـانـةـ وـالـصـدـقـ . ثم لما حدث بالمحروسة مطبع آخر وأيـجـ الطـبعـ للـأـهـالـيـ
بـهـ صـارـ يـطـبعـ بـهـ مـنـ كـتـبـ الـعـلـومـ مـاـ لـيـحـصـيـ كـثـرـةـ وـلـمـ يـتـحـرـ أـرـبـابـهـ لـتـصـحـيـحـ تـلـكـ
الـكـتـبـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ هـوـ أـهـلـ لـذـلـكـ مـنـ عـرـفـ قـوـازـينـ التـصـحـيـحـاتـ ، بلـ نـظـرـواـ إـلـىـ
مـجـرـدـ مـقـابـلـةـ كـلـمـاتـ بـأـخـرـىـ لـاـيـدـرـىـ أـخـرـفـ الـأـصـلـ أـوـ لـاـ ، وـرـبـعـاـ كـانـتـ الـأـصـولـ تـورـاةـ
مـتـبـدـلـةـ فـيـقـتـصـرـونـ عـلـىـ موـافـقـةـ أـصـلـهـ ، بلـ رـبـماـ زـادـتـ خـلـلـاـ يـاخـلـلـ أـسـطاـواـتـ الطـبعـ بـهـ
وـتـهـاـونـهـمـ فـيـضـبـطـهـ ، فـقـلـاـ تـجـدـ كـتـبـاـ طـبـعـ فـيـ هـذـهـ مـطـابـعـ الـخـارـجـةـ عـنـ الـمـطـابـعـ الـمـيرـيـةـ إـلـاـ

وأغلبه تحريف وغلط بل تبديل كبير وسقط . وفي هذا الغش والغرر والأضرار والضرر وانتشار الخطأ وانقلاب شهرة ضبط مطابع مصر بضدها في الجهات الآخر مالا ترضيه الحية الإسلامية ولا تقتضيه تظميمات الحكومة المصرية . فإذا وافق أن يصير التنبيه على أرباب المطبع بأن يخصصوا لهم مصححين معتمدين عالمين بالقوانين ، ويكون ذلك بمعرفة شيخ الجامع ، وإذا وجد كتاباً فيه خلل أجرى في حقه ما يقتضى سدا الذريعة هذا الفساد ومرحمة للعباد والبلاد ، فذلك من حسنات ول النعم . وهكذا من أبغض ما هو جارى هنا في غير المطبع الإسلامي طبع حديث شريف وعلوم شرعية جليلة لاتراعى في المطبع المذكورة حرمتها الدينية ولا يحافظ على واجبات صيانتها الإسلامية ، وحيث ذلك من القبائح المؤكدة الأفكار ومن المغایر لما جبل عليه حضرة الخديو الأعظم من تعظيم الديانة الحمدية وكتبها الخديوية وصحفها الشرعية ، كان من الواجب منع ذلك كلياً بما يرى بنظر دولته العلية من الوجه ، وذلك أعظم ثواب من حضرة الحق تعالى يرجوه ، زاده الله توفيقاً وسداداً مع طول العمر وكال الصحة والسرور بفضلله تعالى آمين .

البند الثالث والعشرون

بما أنه اقتضى سيد رأى ول النعم وحسن نظره تقليدنا رياضة العلماء وتفويض أمورهم وحكومتهم إلينا ، وكان من علاقتي ذلك أمور الديانة وتعلقاتها ، فمن أوجب الواجبات علينا القيام بغير انتصاف هذه الوظيفة وسذتها بغایة مجهودنا وحسن إخلاصنا إذ صارت طوقاً في أعناقنا وصرنا مسئولين في الدنيا والآخرة عن كلياتها وجزئياتها وبرئت ساحتها الشريفة من مسئوليتها الالهية ، إذ جعلنا فيها نواباً عن حضرته وخداماً لعلى دولته ، فها نحن نبذل جهداً ونجرى ما يلزم منا مما أبدينا حسبما رأيناها بما يوافق حسن تدبير دولته شئونه العالية ، وما نبديه أيضاً من متممات وظيفتنا بعد ، ثم نزوم من

حضرات العلماء كافة إذا نصحوا الله ولرسوله ولولي النعم أن لا يروا شيئاً يغایر التقوى ونصح الأمة والجناب الداوري كـ هو مطلوب سيد الكائنات ، إذ قال : الدين النصيحة ، قالوا : من يا رسول الله ، قال : الله ولرسوله ولأئمـة المسلمين وعامتهم . حتى بذلك إن شاء الله يتحصل مرغوب ولـى النعم من حـسن الاستقامة ونبـوع رياضـنـ الـديـانـة ، ونـفـوزـ جـمـيعـاـ بشـمـولـ نـظـرـهـ وـدـوـامـ رـضـاهـ . وبـالـلـهـ التـوـفـيقـ لـأـرـبـ سـوـاهـ .

البند الرابع والعشرون

بـماـ أـنـ الجـامـعـ الـأـزـهـرـ مـنـ أـشـهـرـ مـدارـسـ الـدـنـيـاـ وـأـجـلـهاـ قـدـرـاـ وـأـرـفـعـهاـ فـيـ جـمـيعـ الـأـقـطـارـ ذـكـراـ ، وـالـمـقـرـرـ فـيـ أـذـهـانـ الـعـالـمـ أـنـ مـشـحـونـ بـالـعـلـمـ الـمـحـقـقـينـ وـالـفـضـلـاءـ الـرـاسـخـينـ بـمـلـوـءـ بـالـأـفـاضـلـ الـحـائـزـينـ مـنـ كـلـ فـنـ طـرـفـاـ وـمـنـ كـلـ عـلـمـ مـنـ الـعـلـومـ الشـرـعـيةـ وـالـعـقـلـيـةـ وـالـرـياـضـيـةـ طـرـفـاـ ، وـالـحـالـ الـآنـ بـخـلـافـ ذـكـرـ فـعـلـاـ وـإـنـ كـانـ بـمـوـافـقـتـهـ قـوـةـ ، بـحـيـثـ قـدـ كـادـ غـالـبـ عـلـمـ الـعـرـبـيـةـ أـنـ تـنـدـرـسـ لـعـدـمـ تـدـرـيـسـهـ بـهـ فـضـلـاـ عـنـ الـعـلـومـ الـأـخـرـ . وـلـوـ طـلـبـ عـلـىـ جـارـىـ عـادـةـ الـحـكـوـمـةـ مـنـ أـهـلـ الـجـامـعـ كـاتـبـ إـنـشـاءـ لـدـيـوـانـ مـنـ دـوـاـوـينـ صـاحـبـ السـعـادـةـ مـاـ وـجـدـ إـلـاـ نـادـرـاـ ، أـوـ لـزـمـ إـلـىـ جـهـاتـ الـحـكـوـمـةـ عـالـمـ لـغـوـيـ أـوـ حـكـيمـ طـبـيعـيـ أـوـ نـحـوـ ذـكـرـ لـمـقـتـصـيـاتـ الـمـصـلـحـةـ كـادـ أـنـ يـعـوـزـ وـجـودـهـ وـيـعـجزـ حـصـولـهـ ، مـعـ أـنـ هـذـاـ أـكـبـرـ مـنـافـ هـذـهـ الشـهـرـ الـبـاهـرـةـ فـيـ الـأـقـطـارـ الشـاسـعـةـ عـنـ تـلـكـ المـدـرـسـةـ الـجـلـيلـةـ ، خـيـرـتـ ذـكـرـ يـلـزـمـ أـنـ يـلـتـفـتـ شـيـخـ الـجـامـعـ وـيـذـلـ جـهـدـهـ فـيـ تـجـدـيـدـ هـذـهـ الـمـطـالـبـ الـعـالـيـةـ وـوـجـودـهـ بـمـحلـ رـيـاستـهـ ، وـيـتـفـقـهـ فـيـمـنـ لـهـ إـلـمـامـ وـعـنـايـةـ بـشـئـهـ مـنـ هـذـهـ الـفـنـونـ فـيـوـظـفـهـ فـيـ تـعـلـيمـهـاـ وـيـلـزـمـهـ بـتـدـرـيـسـهـ مـنـ يـرـىـ فـيـهـ أـهـلـيـةـ وـاستـعـدـادـاـ لـهـ مـنـ الـمـجاـورـينـ ، وـلـوـ بـمـسـاعـدـةـ مـنـ الـمـرـاحـ الـخـدـيـوـيـةـ وـالـقـاسـ تـرـقـيـةـ مـنـهـاـ لـمـ يـتوـظـفـ فـيـ ذـكـرـ ، وـإـذـاـ تـعـسـرـ عـلـىـ الشـيـخـ ذـوـ فـنـ مـنـ هـذـهـ الـفـنـونـ مـنـ عـلـمـ الـأـزـهـرـ أـوـ جـهـاتـ الـحـكـوـمـةـ فـلـيـطـلـبـ مـنـ يـلـزـمـهـ مـنـ الـحـضـرةـ

المؤمن إليها ، حتى بواسطه ذلك تتحقق عن الجامع المذكور هذه الشهرة ويطابق خبره
خبره ، وتكلل بأنفاس وللنعم فيه هذه الفنون الجليلة وتشيد به قصورها الجميلة بحوله
وقوته تعالى شأنه ولا إله غيره .

البند الخامس والعشرون

بما إن أغلب المجاورين بالجامع الأزهر لا يجدون لهم باعثاً قوياً من أنفسهم
على الجد والاجتهد في طلب العلم ولا يذوق أحد منهم حلاوة مزيته حتى تستهضه
نفسه إليه إلا بعد حين ، فلذا ترى غالب المجاورين سيفاً حديثاً العبد بالمجاورة يصرفون
أوقاتهم هواً ولعباً لا يطالعون دروسهم كائنين بغيره ، وإذا طالعواها فإنما يكتفون
بأنفسهم دنياً . فترى الكثير منهم يمكث السنين العديدة ولا يتحصل على ثمرة كلية ،
ثم لا يترقى لمرتبة الذكاء ويمتنع غارب العلاء ويتأهل للتدريس إلاقليل منهم بعد
كثير من الأزمان ، وبما أن شيخ الجامع جل جلاله لهم كالاب اللازم له تعهد أولاده بحسن
التربية والإجاه إلى ما فيه صلاح حاكمهم . يقتضي أن يجعل لهم كل سنة قبل البطالة الكبرى
المعادة آخر السنة مجلساً عمومياً للامتحان بمحضر أعيان المشايخ ، يحضر فيه كل شيخ
وتلاميذه الذين يريدون أن تظهر شئونهم ويعرف شرفهم وينالهم من عناية الحضرة
الخدوية حسن نظر وابتهاج ، فيسألون في الكتاب الذي حضروه في تلك السنة وينظر
مقدار ملكتهم التي حصلوها ودرجة أفهمهم التي وصلوها ، فمن وجد منهم فائقاً في كتابه
فصيحاً في فمه أو غالبه فإنه يشوق من لدن المرافق العالية بما يليق به ، ومن وجد أنه
قد رقى إلى درجة التدريس وانتهى إلى رتبة التعليم فإنه يعطي الشهادة الالازمة بأختام
العلماء الحاضرين وختم شيخ الجامع ، ويتحقق بأمثاله المدرسين ترتيباً ، وما كان من
المدرسين قبل ذلك باذلا جهده في تعلم التلامذة والالتفات إليهم مكتباً على النفع

والانقطاع بالأزهر ولم يسبق له ترتيب معاش من إحسان الدولة الخديوية كأمثاله فلا مانع أن يعرض عنه شيخ الجامع للمسامع ويعرض بما يليق به ليناله من بره العظيم ما يزيده نشاطاً واجتهاداً، فإن إحساناته الشاملة مثل ذلك أقرب وفي هذه الجهات الخيرية أرغب، سيما ما ينتجه هذا الإحسان من زيادة همة من وصل إليه وتفرغ قلبه لما هو بصدره من التعليم وابتهاle بالدعوات الخيرية وإلقاء القاصدين عن درجة إلى الجد والاجتهد في اللحوق برتبته . وهذا من مرغوبات ولن النعم . أدام الله إحسانه وخلد سروره وأمتانه .

البند السادس والعشرون

بما أن غاية بغية ولن النعم إجراء الدعاوى والأقضية بين عموم الرعية على منهج الأصول الشرعية ، وقد أعد لفصل ذلك قضاة في المحاكم و مجالس مشتملة على مفتين ، ولم يجعل انتخاب القضاة ولا المفتي لنفسه الشريفة ولا لأحد من أرباب دولته ، بل فوَّض تعيينهم إلى رؤوس العلماء وأعيانهم ، لما أنهم أدرى من يليق بهذه المناصب الجليلة علماً أو عملاً وثوقاً بنصحهم وعدم الغش له ولديانهم ، ولئلا يكون في عهدهم الشريفة شيء مما قد يرتكبه المنتخبون من المغایرات والمخالفات لله ورسوله ، فلا شك حينئذ أنه يجب عليهم وجوباً علينا التخلص بمحلي الغيرة الإسلامية على الشريعة الحمدية والتخلص عن الأغراض النفسانية بالتحرى في انتخاب من يليق بهذه المنصبين العظيمين اللذين عليهما مدار أصول الديانة عند اللزوم ، قياماً بنصح من استنصرهم وأداء الأمانة من استأمنهم وقراراً من تراكم الأوزار عليهم . فإنهم لو تأملوا لرأوا أنه لو انتخب من لا يليق بكل وزر ارتكبه هو أو حكم فعله أو أفق فيه بغير وجه مرضى فإن على منتخبه مثل وزره وأنه هو المسؤول عنه بين يدي ربه ، لما أنه في الحقيقة هو الذي

ولاه لاحضرة الوالي ، إذ هو إنما ولاه بتعيينه وانتخابه . وإنى قد رأيت بظهور كثيرين من انتخبو سابقاً هذين المنصبين استهونهم المطامع وحدوا عن سن الاستقامة ، حتى رفعوا من وظائفهم أنه في أصل انتخابهم لم يسلك سبيل التحرى فيهم ، إما إهمالاً أو بناء على شهوات نفسانية . وهذا مما لا يلائم طبيعة ولِي النعم ولا يطابق حسن ظنه فيمن فوَّض إليهم الانتخاب . فيجب من الآن على من تعين للانتخاب زيادة الالتفات إلى هذا الخصوص في تحرى المواقفين وتدقيق النظر فيمن يطلب هذه المناصب . وإذا صار الاشتباه في أحد من تقرّ عليه آراء من يكون للانتخاب لا يعاد إلى تعيينه إلا بعد كمال البحث عن أطواره وتمام الإحاطة بأحواله الظاهرة والباطنة . هذا وقد فتح أبواب من التزويرات واسعة وطمح به بصر الأطاعع في أودية شاسعة سعى الدفع في الدعاوى الشرعية ولو بعد حين من سماع الدعوى . وبواسطة ذلك تستطيل الأقضية شاغلة دوائرها وأربابها بدون فائدة ، بل بما يؤول إلى منع الحق عن ذويه وإعطائه غير ذويه بوسائل تلقيقات هذه الدفوع . ومثل ذلك ما هو جار من تحرير فتوى ييد كل من الخصمين في الحادثة الواحدة بحيث تساعد كل فتوى صاحبها وربما كان المفتى فيها واحداً . فلو سدَّ باب هذه الدفوع كلياً إلا أن تذكر حال التداعى بمجلسه من غير تراخ وقتاً بعد وقت كما دون نحوه بلائحة القضاة قبلًا فيضم له ذلك الآن ، ومنع المفتون من كتابة جواين مختلفين على حادثة واحدة لكان أدعى إلى حسم أبواب التزوير وأقرب إلى طريق الحق بل الأحق بوجه الحق أن لا يفتى المفتى إلا بقول واحد من القولين إذا كان هو المعضد بالجمهور من أهل المذهب المفتى به ، وإذا فرض استواء القولين ، في الترجيح يقتصر في الفتوى على قول يغضد بالمذاهب الأخرى أو بمذهب منها . والله سبحانه وتعالى بكل

البند السابع والعشرون

يقتضي أن كل عالم أو متعلم يكون خاطره مشتغلاً بقبول الدعوات الخيرية للحضرات الخديوية بدوام السعور وتأييد النصر والعز والتأييد من ذى العرش المجيد وبدوام التوفيق إلى الخيرات الدائمة مع دوام الصحة والمسرة الباهرة عقب قراءة الدروس وفي أماكن الإجابة وأوقاتها ، رافعين أكف الابتهاج بأن تدوم دولته العلية مرفوعة على عمد العزة وتبقى أبهته الملوكيه منوعة المنال على عمر الأيام متسبة الأحكام والأحوال في أبلغ الأسلك ما دارت الكواكب في الأفلak . ثم كذلك يقتضي أن يكون الشيخ في جميع أوقاته ملاحظاً للعلماء والمجاورين مطالعاً لصحف حركاتهم وسكناتهم مطلعاً على أحوالهم ناظراً بعين بصيرته إلى حقائق أمورهم مباشرةً سماع دغاويم وتحقيقات أقضيتهم بنفسه متأملاً فيها بجميل رؤية وجليل فكرة قاطعاً الحكم فيها على الوجه المرضى ، إن لم يكن مما يتعلق بالسياسة ، وإنما فكاكاً سبق تنصيصه . وإذا رأى تراكم الأقضية عليه وتزاحمتها بين يديه ولزم له من يساعدته وقياً عند التزاحم وينوب عنه عند اشتغاله بما هو أهل من الأمور الوقية الديوانية فلا مانع من أن يعين من يرى فيه عقلاً وافراً وحظاً من المعرفة والحرز باهراً له قدم في الفقة راسخ وطرف عن المطامع الوخيمة طامح مرضى الأخلاق حميد السوابق ، زكيًّا ذكيًّا تقيناً نقيناً عارفاً باصطلاحات الدواعين والأمراء محيطاً لقوانيين المجاورين والعلماء ، إن أدى عنه كلية أفضحها أو ترجم عنه عبارةً أبدعواها وأوضخها ، فإن الوكيل عنوان الأصيل والفرع على الأصل دليل . هذا وما طلع بروج هذه اللائحة من الكواكب والبدور اللائحة هو ما ترافق لنا أن فيه نظام أمور الديانة وأهلها صغاراً وكباراً وما به ينصلح بنفوس

ولى النعم منها ما أفسدته الأيام مخافته وجهاراً ويفوح به مسك الختام ببركة النبي وأله عليه وعليهم الصلاة والسلام.

كاتبه

الفقير مصطفى العروسي

خادم العلم والقراء

بالأزهر

نظرت وتحررت في يوم الخميس المبارك الموافق

لسنة عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨٢ اثنين وثمانين

بعد المائتين والألف من هجرة من له الشرف .

الملحق الرابع عشر

قانون امتحان من يتطلب التدريس بالأزهر^(١)

عرض لطرفنا إينماكم الرقم ١٤ القعدة سنة ١٢٨٨ نمرة ٢٤ وعلمنا منه أنه لما صدرت لكم إفادة معيتنا بالنظر في الداخلية بالاتحاد مع حضرة الأستاذ شيخ الجامع الأزهر فيما استتبه في شأن من يتطلب التدريس من أهل الجامع الأزهر وما يحرى في خصوص الاستشهاد عنه لمعرفة لياقته من عدمه وما يحصل بعد ذلك من امتحانه بمعرفة العلماء الأفضل المتخرين لذلك ، مع ما ترأى لدينا في وقتها من موافقة إجعل التدريس على ثلاثة درجات بحسب ما لهم الإسلام به من العلوم ، وأنه يعمل الترتيب اللازم ويعرض لطرفنا ، قد رؤى بالاتحاد مع الأستاذ المومي إليه في تمييز درجات من يصير امتحانهم عند طلب التدريس بعد تحرير الشهادات الابتدائية من يوثق بهم بالتطبيق للأصول المربوطة من طرف مشيخة الجامع ، هو أنه عند الامتحان بمعرفة العلماء المتخرين لما ذكر ينظر في حال الشخص الذي يحرى امتحانه فإن تبين إليهم أن له وقوف على علم الفقه والنحو والصرف والمعانى والبيان والبدىع والأصول والتوحيد والحديث والتفسير والمنطق جميعها أو غالباً ولهم ملامة يقتدر بها على السلوك والتعليم

(١) الصادر بالأمر العالى لوزارة الداخلية فى ٣٣ ذى القعده سنة ١٢٨٨ (أول فبراير سنة ١٨٧٢) رقم ٢٤ ص ٨٦ دفتر ١٩٣٩ (أوامر عربى) (وهو المعروف بقانون الشيخ المهدى).

في هذه العلوم أو أغلبها يجعل في الدرجة الأولى . ومن يظهر أن له وقوف على غالب هذه الفنون دون بعضاً وله ملحة يقتدر بها على فهم وتفهيم ما تلقاه على وجه الصواب إلا أن ملكته لا تساوى ملحة صاحب الدرجة الأولى يجعل في الدرجة الثانية . ومن يظهر أن له وقوف على بعض هذه الفنون دون غالها وله ملحة يقتدر بها على فهم وتفهيم هذا البعض يجعل في الدرجة الثالثة . وأنه بمقتضى الشهادة التي تعطى عند ذلك من العلماء المنتخرين يكتب له الإذن بالتدريس والإعلان اللازم من مشيخة الجامع بتوضيح الدرجة التي وصل إليها ويتقدم للداخلية حتى بعد عرضه لطرفنا يتحرر البيور لدى اللازم للتأذون المذكور من الدرجة التي امتاز بها ، وأنه إن بلغ أحد العلماء الذين صار امتحانهم إلى الدرجة الأولى ينعم عليه بكسوة تشريف إظهاراً لمزيد شرفه .
وأما أرباب الدرجة الثانية والثالثة عند بلوغ أحدهم الدرجة الأولى بامتحان آخر يعرض عنه ليعطي له بيور لدى وكسوة تشريف . وحيث أن الذي تراءى في هذا الخصوص وقع لدينا موقع القبول والاستحسان ، فأصدرنا أمرنا هذا لكم للعلمومية به وإعلانه من طرفكم لمن يلزم واعتماد الإجراء على مقتضاه .

الطبخ الخامس عشر

الوثائق الخاصة بحركة إصلاح التعليم في سنة ١٨٨٠

أولاً - الوثائق الخاصة بتشكيل لجنة إصلاح التعليم
(أو قومسيون تنظيم المعارف)^(١)

ترجمة أمر كريم

نحو خديو مصر

من بعد الاطلاع على التقرير المقدم لنا من رئيس مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت:
البند الأول : قد صار تشكيل قومسيون للنظر في تنظيم التدريس العام وفيما يقتضي
إجراؤه من التعديلات .

البند الثاني : أعضاء هذا القومسيون هم :

سعادة على باشا إبراهيم	ناظر المعارف	رئيس
عبد الله باشا فكري		
لارمييه باشا		
سالم باشا		
دور بك		
روجرس بك		
في DAL بك		

(١) نقل عن مجموعة الديكيريات والتقريرات وما يتبعها، ماص ٤٤-٢٤٨ (بولاق ١٢٩٨).
وكنا نود لو عثرنا على الأصل الفرنسي لهذا الديكيريتو وخطاب رئيس مجلس النظار وتقرير
ناظر المعارف حتى نترجمها جميعاً إلى اللغة العربية ترجمة حديثة تكون أكثر استيفاء .

البند الثالث : على ناظر المعارف تنفيذ أمرنا هذا .

(إمضاء) محمد توفيق

صدر بسرای عابدين في ٢٧ مايو ١٨٨٠ بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

ناظر المعارف رئيس مجلس النظار

إمضاء (رياض) إمضاء (على إبراهيم)

* * *

خطاب مقدم للحضرة الفخيمة الخديوية من حضرة عطوفتو

رياض باشا رئيس مجلس النظار

مولاي

أتشرف بأن أقدم لسدتكم السنوية تقريراً أرسله من عهد قريب سعادة ناظر المعارف لمجلس النظار ، وقد تدون في هذا التقرير مسائل أكسبتها الحالة الحاضرة أهمية خصوصية ، فإن تنظيم مصالح الحكومة بأنواعها الذي صار الشروع فيه من زمن قريب يستلزم في جميع درجات صنوف الإدارة وجود موظفين يكونون قد اكتسبوا معلومات ومهارات خصوصية وتعلموا حق التعلم العلوم والفنون الابتدائية وفي إمكانهم البرهنة على ذلك ، وطالما صار البحث عن مثل هؤلاء المستخدمين الذين نحن في احتياج لمساعدتهم لنجاح العمل الذي أحالت سدتكم الرفيعة نجازه على عهدهنا ، فـاً ممكنتنا وجودهم في نفس القطر . ولا يتأنى دفع هذه الحالة إلا بتحسين طرق التعليم والتدریس العام ، فهذه هي الوسيلة الوحيدة لإزالتها . وقد ترأى للمجلس أن من المناسب أن يتشكل قبل الشروع في وضع الإصلاحات الالازمة قومسيون للبحث وإمعان النظر في الحالة الراهنة وتقديم ما يتراهم له لزوم إجرائه من التعديلات

ف تلك الحالة . فلذا أتشرف بأن أرفع لتصديق دولتكم السامي ديكريتو بتشكيل
القوميون السابق ذكره الذى يمكنه بلا شك أن يتم عمله فى وقت لزومه ليقدم
تقريره قبل نهاية السنة الجارية ، حتى يمكن تحصيص المبالغ الازمة لتجزىء
الإصلاحات ودرجها في ميزانية العام القابل ، فإن الإصلاحات المذكورة تستلزم
زيادة المصروفات ، إلا أن منافع الوطن ومصالحه الواجب زيادة مراعاتها تقضى
بالتسليم وعدم التوقف في تحصيص المبالغ الازمة للمصاريف التي تكون من هذا
القبيل ، ومع ذلك فإن القوميون عند اشتغالهم بما يتعلق بهذه المسألة من جهة المالية
يجب عليه أن يراعي حالة البلد الاقتصادية وأن ينظر بغاية الدقة والالتفات في القدر
الذى يمكن الأهالى تقديمهم من النقود للمساعدة مع مصاريف ما يتراوح لزوم تجديده
وإنشاءه من محلات التعليم .

وإني بالنسبة للحضرمة الفخيمية الخديوية عبده الخاضع

ومحسوبه المخلص المتواضع

رئيس مجلس النظار

إمضاء (رياض)

تحريرآ بالمحروسة في ٢٦ مايو سنة ١٨٨٠

* * *

تقرير مقدم من سعاده ناظر المعارف

بالنظر لما في عزيمة مجلس النظار على أن يوجه معظم أفكاره إلى انتشار المعارف
العمومية ويصرح للديوان بالنقود الازمة تدريجا لأجل اتساع دائريتها وخروجها من
الحالة التي أوجدها عليها لغاية الآن مربوطها الغير كاف لحسن إدارتها ، أقدم إلى المجلس
الملاحظات الوجيبة الآتية :

من الواجب على ديوان المعارف أن يوجه فكره إلى تنظيم وتحسين المدارس

الموجودة الآن ، لأنها بالنسبة لمروطها وبروغرامتها وانتخاب تلامذتها ليست في حالة مستحسنة كافية وخالية عن السير الضروري لحسن تقدمها ، أما من خصوص انتخاب التلامذة فلا يمكن إبعاد وإخراج الغير أذكياء من هؤلاء التلاميذ بالتدريج ، إلا إذا وجد عدد عظيم منهم .

وحيث كان التعليم الابتدائي قليل الاتساع ولم ينتشر في أي جهة بين الأهالي ماخلاً المحروسة ، فلا يسمح لمدارس التجهيزية بانتخاب تلامذة أنجذاب مستعدة للتعليمات التجهيزية . وكذا من هذا القبيل المدارس الخصوصية التي لم تجد سنوياً إلا عدداً قليلاً من التلامذة الضعفاء جداً الخارجين من مدارس التجهيزية ، فتتجبر في أكثر الأحوال على قبول تلامذة لم يستوفوا الحالة التجهيزية الالزمة . ويستمر هذا الخلل عند خروج التلامذة بعد انتهاء مدة الدراسة ودخولهم في الوظائف العمومية . ثم إن المصالح الميرية لا يمكنها أن تحصل على توظيف أشخاص بلغوا درجة إكمال التعليم فتوظف في أكثر الأحوال بعض تلامذة في خدمات ليسوا أهلاً لها . وقد سرى الاعتقاد وتشعب في قلوب الجميع أن الحكومة المصرية ملزمة على أن تخدم جميع التلامذة الخارجين من المدارس بعد انتهاء الدراسة ، حتى من لم يصلوا إلى درجة الاستعداد اللازم . ولا يمكن جبر هذا الخلل من الآن فصاعداً بشيء خلاف اتساع دائرة التعليم الابتدائي والمتوسط الذي سأتكلم عليه الآن . وهو إيجاد الشهادات الدراسية التي لم يتصرح للمدارس بإعطائهما إلى وقتنا هذا ، وتلك الشهادات التي تمنع أولاً انتقال أي تلميذ غير مستوف إلى فرقه أو إلى مدرسة أعلى درجة من مدرسته تكون الغاية من تشكيلها وتحريرها عدم خروج التلامذة من المدارس الخصوصية قبل أن يحصلوا على الاستعدادات الالزمة . وسيعرض على مجلس النظار تقرير تتعلق تفاصيله بضرورة هذه الشهادات للنظر والتزوّي فيها .

وحيث أنه قد زاد احتياج الأهالى الآن إلى انتشار المعارف بينهم ، وأن عدم انتشارها متسبب عن قلة عدد المدارس ، فالصعوبات الأصلية متولدة عن أمرتين : أحدهما عدم كفاية النقود الضرورية لإيجاد بعض مدارس جديدة . الثنائى عدم وجود الأشخاص المنوطين بالتعليم في درجاته المتعددة . فالأمر الأول يمكن مداركته بحسن التفات المجلس ، والأمر الثنائى يمكن مداركته بتحسين مدرسة دار العلوم الموجودة الآن وإيجاد مدرسة عظيمة لخوجات فى عهد قريب . والغاية من مدرسة دار العلوم هي تعليم بعض المشايخ المنتخبين من طلبة الجامع الأزهر لاستوفائهم التعليم اللازم لخوجات المدارس الابتدائية . وقد ظهر بهذا المقصود منها تتأتى في الواقع شافية مرضية ، إلا أنه لا يوجد بهذه المدرسة دروس الطرق المنهجية اللازم لتعليم الأطفال والقرىنات العملية التي عليها بمفردها مدار تكوى الخوجات الجديرين بهذه الوظيفة . ثم إن مدرسة الخوجات التي غايتها أيضاً بهذا المشروع تعليم اللغات الأجنبية والرياضيات والتاريخ والجغرافية والعلوم الطبيعية هي من أعظم احتياجات الأهالى لأجل انتشار المعارف بينهم .

ثم إن التعليم الخصوصى لا يمكن وصوله لدرجة الكمال كما ذكرت ذلك آنفاً إلا إذا كان مؤسساً على أقوى أساس من التعليمات التجزئية ، وهذا الشرط واجب مراعاته ما بين التعليم المتوسط والابتدائى مراعاة تامة . فالنظر لما ذكر وللمنافع العائدة على الإنسان من التعليم ينبغي اتساع دائرة المعارف بين جميع أهالى الديار المصرية وسريانها بالتدريج حتى تصل إلى أهالى الأرياف ، لكن توجد عند ذرياتهم المستجدة احتياجات إلى التعليم وإحساساً بما لهم من الحقوق الوطنية وما عليهم من الواجبات في حق أنفسهم وحق عائلاتهم وحق الحكومة . وهذا الإحساس لا يوجد الآن في أى جهة من جهات هذه الديار إلا قليلاً . فينبغي حينئذ أن نحكم بأن من الوجوب أن يوجد في كل قرية مهمة مدرسة ابتدائية من الدرجة الثالثة ، وفي كل بندر من قسم أو مديرية صغيرة أو قرية

كبيرة مدرسة من الدرجة الثانية ، وفي كل قاعدة مديرية أو مركز مهم عدد من المدارس الابتدائية الازمة إلى الأهالى من الدرجة الأولى ، وسيعرض على المجلس ترتيب يشتمل على تنظيم هذه المدارس وبرفقته قوائم المصاريق التقريرية الازمة لها .

وقد استصوب بالديوان طلب مساعدة محدودة من الأهالى لهذا المشروع وتوسيط عددهم والحكومات المحلية في ذلك ، لأنى أعلم أن الأهالى ترغب زيادة في المدارس التي يصرفون عليها أكثر من المدارس المستجدة التي تنسب للميرى خاصة . ومع ذلك سواء استصوب المجلس هذا الرأى أو جعل تحت تصرف ديوان المدارس النقود الضرورية لهذا المشروع يجب الاهتمام بهذا الأمر ومراعاته بعين الاعتبار الكلى ، وأن تساعد الحكومة ديوان المدارس المساعدة الكلية خلاف ما يلزم لهذا المشروع من الأدوات الازمة . ويلزم أن الحكومة توسع دائرة المعارف اتساعاً حقيقياً ، ويجب على جميع أرباب الوظائف الميرية على اختلاف طوائفهم ورتبهم ومصالح كل منهم أن يعطوا الناس ويخوّهم على ضرورة انتشار المعارف بينهم ومساعدة تلك المدارس بالرغبة فيها والميل الكلى إليها ، ولا يمكن الوصول إلى تمام نوال هذا المشروع إلا بواسطة اجتماع جميع القوى المتعددة مهما كانت ضعيفة بافرادها .

ويرتبط ديوان المعارف لأجل تتميم وانتظام إدارة حركة تلك المدارس مجلس معارف مكفل بأن يبين للديوان التحسينات الازمة للمدارس ويطلب إجراءها منهم ويطلع على بروجرامات التعليم المقترنة لأى درجة من درجات المدارس وينقح تلك البروجرامات وينوعها إذا لزم الحال إلى تنويعها وينتخب الكتب الدراسية الضرورية أو يأمر بتأليفها أو ترجمة الكتب الأجنبية التي تعود من انتخابهافائدة . ثم إن المبالغ الضرورية لهذا المشروع ولإيجاد مصلحة ترجمة كثيرة الاتساع عن الموجودة

الآن يسمح بها للديوان لأجل الصرف منها . وحيث أن ديوان المعارف بالنسبة لهذا المشروع قليل المساعدة عن المصالح الميرية الأخرى التي يمكنها أن ترى في أوقات قصيرة نتائج أتعابها فلا يمكنه أن يحصل على فوائد سريعة بعد التحسينات والتنقيحات التي يستغل بها من أجل هذا الغرض ، ولا يمكن مع بذل المجهود تقدير الزمن اللازم لاسع دائرة المعارف بالستين ، بل يمكن تقديره في الغالب بالأجيال . ثم إن العزيمة الثابتة والمداومة على الوصول إلى المقصود بدون فتور شيئاً قليلاً الوجود بمصر لغاية الآن . فلا يمكنني بناء على ذلك تقديم هذه الملحوظات للمجلس أن أعشمه بحصول تغيير كل في زمن قريب مستقبل ، إنما أقول إن المواد التي وجّهت أفكار المجلس إليها هي أقوى وسائل لنجاح المشروع الذي نحن بصدده . وإنّي واثق بنجاحه بواسطة التفات الحكومة المصرية .

* * *

ثانياً - تقرير لجنة إصلاح التعليم^(١)

بناء على مرسوم سمو الخديو المؤرخ ٢٧ مايو ١٨٨٠ شكلت لجنة « لدراسة تنظيم التعليم وتقديم الاقتراحات التي تراها لإصلاحه » .
وقد بدأت اللجنة عملها منذ ٢ يومية في نظارة المعارف العمومية تحت رئاسة صاحب السعادة على باشا إبراهيم .

(١) هذا التقرير وضع أولاً ونشر باللغة الفرنسية ثم ترجم إلى اللغة العربية بأمر نظارة المعارف في ذلك الوقت ونشرت هذه الترجمة العربية بعنوان (تقرير قومسيون تنظيم المعارف) ولكننا لاحظنا أنها ترجمة ركيكة وغير وافية ولذا آثرنا أن نثبت هنا ترجمتنا لهذا التقرير القيم .

وبعد أن أحياطت اللجنة علماً بالتقدير الذي رفعه سعادة رئيس مجلس النظار إلى سمو الخديو وبجميع الوثائق التي قدمت إليها ، درست على التوالى الحالة الراهنة بجميع الفروع التي توجهت إليها عنایتها ، وكذلك درست التحسينات التي ترى أن من الممكن إدخالها عليها في الوقت الحاضر .

وقد أحياطت مخاضر الجلسات بهذا التقرير الذي يرمي إلى أن يقدم - في إيجاز وترتيب - الآراء النهائية التي وصلت إليها اللجنة والتي تتشرف برفتها إلى مجلس النظار .

وتعلن اللجنة بالغ أسفها لأن الظروف القاسية لم تتمكنها من كسب المعونة المئنة التي قدمها دوربك المفتش العام إلا في المراحل الأولى من عملها ، فإن خبرته الدقيقة بجميع دقائق العمل وسمو آرائه عن سير العمل في مختلف فروع التعليم .. كل هذا كان خير ما يؤهله لوضع هذا التقرير ، وقد أتيح للجنة في كثير من المناسبات الفرص لتقدر الأهمية البالغة لمعونته القيمة ، وهي لهذا تشعر بأن من واجبها أن تسطر هنا عبارات الأسف لفقد هذا الموظف الجليل .

ومن المؤكد أن سيديو في هذا التقرير - في الظروف التي وضع فيها - بخوات مختلفة . فإن بعض المقترنات لم يتسع تأييدها بالإحصاءات الكافية ، وهي الوسيلة الوحيدة للوصول إلى الاقناع حين يتعلق الأمر بإجراء إصلاح شامل لرفع من فروع الخدمة العامة . ولكن اللجنة لم تقدم بإجراء ما إلا بعد استيفاء أقصى ما تستطيع من معلومات .

ونضيف إلى هذا أننا لم نقصد إلى تقديم صورة كاملة للتعليم في مصر ، فإنه يعوزنا - للقيام بعمل ضخم كهذا - الزمن والبيانات .

وفضلاً عن ذلك لم يكن هذا العمل من مهمة اللجنة ، بل كان واجبنا أن نتوفر على بحث التواحي التي يعترف بقصورها ، ولهذا فإن هذا التقرير لن يتناول سوى أوجه النقص والقصور في النظام الحالى ، ويستبعد — في الوقت الراهن على الأقل — كل ما يكون صالحًا للبقاء .

الفصل الأول

التعليم الابتدائي

القسم الأول

تعليم البنين — حالة مدارس الأقاليم في الوقت الحاضر — مشروع لائحة لتنظيمها — مدرسة المعلمين الابتدائية — وسائل التنفيذ — المدارس الابتدائية الراقية — حالتها في الوقت الحاضر — التحسينات المقترحة — مدرسة العميان .

القسم الثاني

تعليم البنات — حالته في الوقت الحاضر — التحسينات المقترحة لهذا الفرع من التعليم .

الفصل الثاني

التعليم التجهيزى

المدرسة التجهيزية بالقاهرة — حالتها في الوقت الحاضر — التحسينات المقترحة — وسائل توسيع دائرة التعليم التجهيزى — مدرسة الصناع — إنشاء مدرسة للزراعة .

الفصل الثالث

التعليم العالي (الخصوصي)

- مدرسة الطب .
- ، الصيدلة .
- ، الولادة .
- ، الهندسة .
- ، المساحة .
- ، الفنون والصناعات (العمليات) .
- ، الحقوق .
- ، الألسن . تحويلها إلى مدرسة للإدارة .
- دار العلوم .
- ، الطب البيطري .

الفصل الرابع

مسائل عامة متصلة بالتعليم

إنشاء مجلس أعلى للمعارف — مجالس (التحسينات) للمدارس الخصوصية — استبعاد التلامذة غير الأكفاء — تدريس اللغات العربية والتركية والألمانية والإنجليزية والفرنسية والإيطالية — تدريس التاريخ والجغرافيا — تدريس العلوم الرياضية — تدريس العلوم الطبيعية والكيميائية والتاريخ الطبيعي — تدريس الألعاب الرياضية ، الخدمة الطبية — مكتبات المدارس — أدوات التعليم — تأديب التلاميذ والإشراف عليهم — مجالس التأديب .

الفصل الخامس

مؤسسات تعليمية مختلفة

البعثة المصرية بأوروبا — مدارس الحاليات الأجنبية والطوائف الدينية .

الفصل السادس

مسائل إدارية الخ

توحيد الإدارة وتركيز كل الموارد المالية المخصصة للتعليم في ميزانية واحدة —
وظائف الديوان — السكرتارية وقلم الترجمة — إصلاح الأدوات وصيانتها —
دار الكتب الخديوية .

الفصل السابع

ملخص

بيان بالمنشآت الجديدة والإصلاحات التي تتطلب اعتمادات جديدة .

الفصل الأول

التعليم الابتدائي

مدارس الأقاليم

« التعليم الابتدائي — كما جاء في التقرير الذي رفعه سعادة على باشا إبراهيم إلى مجلس النظار في مايو الماضي — قليل الاتساع، فإنه لم ينتشر بين سواد الشعب في أي مكان ، إذا جاز لنا استثناء القاهرة ، الأمر الذي جعل من الصعب اختيار تلامذة أكفاء للتعليم التجهيزى » .

ثم أضاف التقرير :

« ومن وجهة نظر أخرى أكثر سموا : وهى تقرير الفوائد التي تنتج من انتشار نور العلم فإن التعليم ينبغي أن يتغلل في جميع أنحاء البلاد حتى يصل بالتدريج إلى الريف ليشير في نفوس الأجيال القادمة الشعور بالحاجة الى التقدم والإحساس بحقوق المرأة وواجباته نحو نفسه ونحو أسرته ونحو الدولة » .

وقد آمنت اللجنة — إذ بدأت عملها — بهذه الملاحظات العادلة والسامية ، فكان أول ما أهتما وبذلت له شديد عناءتها ببحث حالة التعليم الابتدائي .

في قاعدة البناء التعليمي تقوم مكاتب القرى والنواحي ، وقد بلغ عددها طبقاً لآخر إحصاء وهو الإحصاء الذي أجرى في سنة ١٨٧٨ ، ٥٣٧٠ مكتباً ، ولما كان عدد السكان يقدر بـ ٢٨٣,٥١٠ نفساً فلا يكون لكل ١,٠٢٨ نفساً من الأهالى سوى مكتب واحد .

وبلغ عدد التلاميذ ١٣٧,٥٥٣ تلميذا ، فيكون متوسط عدد تلميذ كل مكتب ٢٥ تلميذاً أو تلميذ واحد بين كل ٤٠ نفسا من الأهالى ، وإذا قدرنا — مع دور بك — عدد الأطفال الذكور الذين وصلوا إلى سن التعليم بـ ٣٤,٠٠٠ طفل رأينا أن ٤١٪ منهم يتلقون التعليم الأولى و ٥٩٪ محرومون منه قطعا .

ولكن هذه الأرقام لا تعطينا سوى فكرة ناقصة عن حالة التعليم الابتدائي الأولى (من الدرجة الثالثة) في الوقت الحاضر . فإن هذه النسب تختلف من مدينة لأخرى ومن مديرية لأخرى ، حتى تجد مدرسة واحدة لكل ٤٢٨ نفسا في بور سعيد ولكل ٢,٩٨٣ نفساً في قنا ، بينما تجد في بور سعيد ٨٠ تلميذا وفي قنا ١١ تلميذا بين كل ١,٠٠٠ من الأهالى .

والجدول الآتي يبين عدد المدارس وبمجموع عدد تلاميذها وعدد التلاميذ بالنسبة للمدارس وبالنسبة لعدد الأهالى وعدد المدارس بالنسبة للأهالى ونسبة عدد التلاميذ لعدد الأهالى .

وهذا الجدول يبين لأول نظرة قلة انتشار التعليم في مصر والجهات التي يبدو فيها هذا النقص بجلاء :

الجهات	عدد المدارس	عدد التلامذة الواحدة	متوسط عدد التلامذة في المدرسة	عدد الأهالى الواحدة	متوسط عدد الأهالى لكل مدرسة	عديد الأهالى من كل ألف نفس
القاهرة	٢٧٨	٨,٥٦٥	٣١	٣٢٧,٤٦٢	١,١٧٨	٢٦
الاسكندرية	١٨٢	٤,٣١٦	٢٤	١٦٥,٧٥٢	٩١١	٢٦
دمياط	٢٢	١,٣٩٢	٤٢	٣٢,٧٣٠	٩٩٢	٤٢
رشيد	١١	٢٠٢	١٨	١٦,٢٤٣	١,٤٧٧	١٢
السويس	١٥	٥٨٧	٣٩	١١,٣٢٧	٧٥٥	٥٢
بور سعيد	٩	٣١٠	٣٤	٣,٨٥٤	٤٢٨	٨٠
الإسماعيلية	٤	١٠٤	٢٦	١,٨٩٧	٤٧٤	٧٥
مديرية البحيرة	٢٧٥	٦,٥٠٣	٢٤	٢٢٨,٥٩٠	٨٦٥	٢٧
« المنوفية	٦٤٢	١٦,٩٢٦	٢٦	٤٨٤,٠٥٠	٧٥٤	٣٥
« الشرقية	٥٤٧	١٣,٤٢٥	٢٥	٤١٤,٤٧٠	٧٥٨	٣٢
« الدقهلية	٥٩٤	١٣,٥٨١	٢٣	٥٣١,٩٥٤	٨٩٥	٢٦
« الغربية	٩٩٣	٢٢,٦٩٣	٢٣	٦٧٨,٩٧٩	٦٨٤	٣٤
« القليوبية	٢٢٧	٥,٦٣٥	٢٤	٢٠٥,٣٨٠	٨٦٧	٢٧
« الجيزة	٢٢٣	٥,٣١١	٢٣	٢٧٠,٠٧٢	١,١٥٩	٢٠
« بنى سويف	١٢٢	٣,٤٩٦	٢٨	١٤٠,٨٤٨	١,١٥٤	٢٥
« الفيوم	١٠٢	٢,٦٢٩	٢٥	١٧٣,٦٥٥	١,٧٠٢	١٥
« المنيا	٢١١	٥,٥٠٣	٢٦	٣٢٨,٦١٦	١,٦٠٥	١٦
« أسيوط	٣٥٧	٩,٠٤٦	٢٥	٤٦١,٧٧٩	١,٢٩٣	١٩
« جرجا	٢٧٠	٨,٩٢٠	٣٣	٤١٧,٨٧٩	١,٥٤٧	٢١
« قنا	١٠٤	٣,٥٠٦	٣٣	٣١٠,٢٥٧	٢,٩٨٣	١١
« إسنا	٩٥١	٤,٩٠٣	٣٢	٢٨١,٥٩٣	١,٨٦٥	١٨

وإلى جانب هذا البيان نضعبيان الآخر الذي قدمه المقتش العام للجنة في مستهل عملها، وهو يوضح حالة التعليم الابتدائي في عدة بلاد أجنبية:

علم بـ اوروبا

متوسط ما ينفق كل فرد من الأهالي في السنة		متوسط ما ينفق كل تلميذ في السنة		متوسط النفقة للمilliون	ميزانية ما ينفق على التعليم بالفرنك	نسبة نفقة التعليم من إجمالي نفقة
ف	س	ف	س			
٣	١٩	٢٠	٧٣	١,٢٤٤	٨,٧٠٨,١٧٤	٦٠
٣	٢٧	٢٣	٢٩	٢,٣٢٣	١٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠
٢	٤٠	١٧	٣٠	١,٢١٤	١٠,٦٤٢,٠٠٠	٧٠
٢	٨٠	٢٠	٥٤	١,٨٣٢	٥,٣٣٠,٠٠٠	٨٩
١	٦٢	١٢	٧٩	٨٤٢	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٦
٤	٦٠	٣٧	٧	٣,٠٠٨	٢٤,٨٠٦,٤٢٨	٨١
٢	٤٢	٢٠	٣٧	٦٨٥	٤,٣٨٨,٨٠٧	٣٣
٤	—	٣٤	٤٤	٤,١٠٢	١٥,٣١٨,١٣٦	١
١	٥٥	١٥	٩١	٨٩٥	٢٦,٠٠٠,٠٠٠	
١	٩٢	٢١	٦٦	١,١١٩	٧٥,٠٠٠,٠٠٠	
١	٨٥	٢٢	٦٦	٢,٣٥٧	٧٩,٠٠٠,٠٠٠	
—	٩٧	١٣	٩٧	٥٦٩	٢٧,٠٠٠,٠٠٠	
١	٣٧	٢١	٥٠	١,٤٥٦	٢,٩٠٠,٠٠٠	
—	٥٠	١٠	٢٢	٤٤٩	٢,٠٢٥,٠٠٠	
—	٢٢	٢٢	١٣	٧٨١	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	
١	٦٥	١٩	٨٩	١,٣١١	٤٨٥,٢١٨,٥٤٥	

Serial No.	Date	Serial No.	Date	Serial No.	Date
371, A-1A	227, 1	78	• 7	71	7
... , ... , 31	777, 7	77	77	77	7
... , 737, 1	317, 1	77	77	77	7
... , 77, 0	777, 1	70	77	78	7
... , ... , 7	781	77	77	77	7
AT3, P-A, 37	A-17	V	77	707	7
V-A, AT7, 3	0A7	V7	77	773	7
AT1, A17, 01	T-1, 2	72	77	77	7
... , ... , 77	0PA	1P	701	70	7
... , ... , 77	P11, 1	77	77	77	7
... , ... , 77	V07, 7	77	77	70A	7
... , ... , V7	770	V7	77	V7	-
... , ... , P, 7	703, 7	70	77	77	7
... , 07, 7	733	77	77	70	-
... , ... , 77	1AV	77	77	77	-
AT17, 283, 877, 1	PA	77	77	77	-

جدول مقارن لبيان حالة

البلد	أسماء	عدد السكان	عدد المدارس	عدد التلامذة	في المدرسة	في كل طفولة	في كل طفل	نسبة المدارس	نسبة التلامذة	نسبة كل طفولة	نسبة كل طفل	نسبة كل طفل	نسبة كل طفل
سويسرا	المانيا	42,727,360	7,800	42,000	10,22	394	7,07	50%	50%	50%	50%	50%	50%
السويد	الدنمارك	4,429,713	8,770	610,125	14,06	712	7,02	50%	50%	50%	50%	50%	50%
فرنسا	بلجيكا	36,905,788	71,289	4,725,000	12,82	518	7,81	50%	50%	50%	50%	50%	50%
اسبانيا	البرتغال	16,800,000	29,038	1,622,288	9,72	578	8,28	50%	50%	50%	50%	50%	50%
انجلترا	هولندا	32,805,419	58,075	3,000,000	8,87	582	1,26	50%	50%	50%	50%	50%	50%
المساواة	إيطاليا	27,769,475	47,417	1,921,717	7,91	586	4,37	50%	50%	50%	50%	50%	50%
اليونان	البرتغال	1,357,894	1,373	93,000	6,28	1,062	5,66	50%	50%	50%	50%	50%	50%
الروسيا	المجموعة الرابعة	73,643,617	32,000	1,130,000	1,70	2,301	15,00	50%	50%	50%	50%	50%	50%
المجموع. المتوسط		294,675,251	370,084	24,390,110	8,27	796	2,00						

وعلى الرغم من أن الإحصاءات التي استخدمت في الجدول الأخير ترجع إلى عدة سنوات وأن حالة التعليم قد تحسنت في كثير من البلاد، فإن هذه البيانات لها أهميتها وهي توضح بجلاء حاجة مصر إلى أن تبذل جهوداً قوية لنشر التعليم بدرجة كافية بين سواد الشعب.

ولا حاجة بنا إلى بيان أن التعليم الذي تقدمه المدارس الصغيرة (الكتاتيب) أولى جداً، حتى ليكتفى – في كل البلاد تقريباً – بتعلم واحد لكل مدرسة، والواقع أن ثمة ٥٧٢٥ معلماً لـ ٥٣٧٠ مدرسة، أي أن كل ١٠٠ مدرسة ينحصرها ١٠٦ معلمين. ومتوسط عدد تلاميذ المدرسة (المكتب) ٢٦ تلميذاً، ولكن هذا المتوسط يختلف في أكثر المديريات، حتى ليهبط إلى ١٨ في رشيد ويرتفع إلى ٤٢ في دمياط. الواقع أن قيام معلم واحد على تعليم ٢٦ تلميذاً في المتوسط أمر مأمول، نجده في كثير من البلاد الأخرى.

ولا يرجع قصور التعليم الابتدائي (الأولى) في الجهات التي يوجد بها في الوقت الحاضر إلى أن عدد التلاميذ فوق ما يتحتمله معلم واحد، ولكنه يرجع قبل كل شيء إلى أن هذا التعليم محدود جداً، إذ يقتصر على حفظ القرآن والقراءة والكتابة، كما أن طريقة التعليم تحتاج إلى إصلاح كبير.

وهذا التعليم في الوقت الحاضر فردي إلى أقصى حدود الفردية : فالمعلم يدعو إليه التلميذ ويستمع إليه وهو يقرأ ويلقى إليه ما يعن له من الشرح ، كما يلقى عليه درساً لا يشاركه فيه غيره من التلاميذ، ثم ينتقل المعلم إلى تلميذ آخر ويعيد له ما فعله مع زميله السابق ، فإذا كان أمامه عشر تلاميذ أو ٣٠ تلميذاً فإنه يكرر درسه الواحد عشر مرات أو ثلاثة مرات، بينما يكرر التلاميذ الآخرون ما ألقى إليهم منشدين هازين جسمو مهم وروعوسهم .

وهناك وسائلان لتحسين التعليم الابتدائي : وهما الإكثار من عدد مدارسه وتقين المعلمين طرائق التعليم . ولهذا الغرض وضعت اللجنة مشروع لائحتين وهما ملحقان بهذا التقرير . والمشروع الأول خاص بتنظيم التعليم الابتدائي في الأقاليم ، ويختص المشروع الآخر بإنشاء مدرسة لإعداد المعلمين . وقد تفضل مجلس النظار في جلسة ١٣ يولية الماضي بالموافقة — من حيث المبدأ — على إنشاء مدرسة المعلمين وأذن باختيار ناظر وأساتذين أو زبائن لها وها موجودان بالقاهرة في الوقت الحاضر . وفي انتظار تشييد بناء خاص ملائم لهذه المدرسة وقع اختيار المجلس على مكان مؤقت لها ، ولكن ما يدعو إلى الأسف أن النظارة لم تستطع حتى اليوم وضع يدها عليه . وإننا لنأمل أن تزول قريباً تلك العقبات التي أخرت افتتاح مدرسة المعلمين .

ومدرسة المعلمين هذه — طبقاً للائحة تنظيمها — تتضمن قسمين : الأول مؤلف من دار العلوم الحالية ، والغرض منه إعداد معلمين للمدارس الابتدائية الأولية (inférieures) ومعلمين للقرآن واللغة والأداب العربية للمدارس الابتدائية الراقية (supérieures) وبالتالي للمدارس التجريبية .

والقسم الآخر من مدرسة المعلمين يهدف إلى إعداد مدرسین مبتدئین لعلوم الرياضيات واللغات والتاريخ والجغرافية الخ .

ويتلقى طلبة القسمين دروساً عامة مشتركة كما يتدرّبون على فن التدريس في المدرسة الابتدائية التطبيقية الملحقة بمدرسة المعلمين ، ويكون لكل قسم رئيس خاص ، على أن تكون إدارة القسمين موحدة في سلطة مركزية واحدة (المادة ١٩ من لائحة تأسيس مدرسة المعلمين) .

وقد نظمت اللائحة جميع التفصيلات المتعلقة بقبول الطلاب وترتيب الدروس وتعيين

المدرسين والمعيدين والأساتذة بطريقة تكفل لهذا المعهد الجديد انتظام سيره منذ اليوم الأول لافتتاحه . والتجربة كافية بأن تظهر وجوه الإصلاح والتحسين التي ينبغي إدخالها عليه فيما بعد .

أما المدارس الابتدائية بالأقاليم فإنها تقسم إلى ثلاثة درجات ، وجميع تلامذتها يكونون خارجين والتعليم فيها بالمجان .

وترجع ضرورة جعل المدارس من درجات متفاوتة إلى تفاوت حاجات الأهالى أنفسهم : فإن حاجات الأهالى في المحافظات وعواصم المديريات غير حاجات الأهالى في المدن الزراعية الصغيرة ، وهذه بدورها تختلف عن حاجات الناس في القرى والكفور .

وفي المدارس الابتدائية الأولى (من الدرجة الثالثة) – ويدير المدرسة منها معلم واحد إذا لمزيد عدد تلامذتها على أربعين تلميذاً – يتعلم التلاميذ الدين والقرآن والكتابة وقواعد الحساب الأربع ويتمرنون على استخدام الموارزن والمكاييل ويتلقون مبادئ أولية من جغرافية مصر وعلم الصحة .

وفي كل مدرسة من المدارس الابتدائية المتوسطة (من الدرجة الثانية) فضلان وملائنان ، ويضاف إلى برنامج المدارس الأولى تاريخ مصر ومبادئ من التاريخ الطبيعي وتمارين على قياس المسطحات والحجوم وقليل من الرسم النظري الخطي .

والمدارس الابتدائية الراقية (أو العالية) تعد تلامذتها للمدارس التجهيزية ، ويتلقي تلامذتها البرنامج الذى تسير عليه المدارس الابتدائية الأميرية التى ستتكلم عليها بعد قليل . وفي هذه المدارس يكون تعلم اللغة التركية وإحدى اللغات الأوروبية اختياريا . والتلاميذ الذين لا يودون اللحاق بالمدارس التجهيزية ولكنهم يرغبون في نيل قسط أعلى من التعليم الابتدائي يتبعون الدراسة في فصول إضافية ملحقة .

وفي الجهات التي يشغله أكثراً أهلها بالزراعة تلقى على التلاميذ دروس في المساحة والزراعة والتاريخ الطبيعي المطبق على الزراعة . وفي الجهات التي يشغله أكثراً أهلها بالتجارة يتعلم التلاميذ الحساب التجارى والخط وإمساك الدفاتر ، ويتعلمون معلومات في التجارة والصناعة .

ويكون لكل قرية أو لمجموعة من الكفور يتراوح عدد سكانها بين ألفين وخمسة آلاف مدرسة ابتدائية أولية (من الدرجة الثالثة) على الأقل . ويكون لكل عاصمة مركز أو مدينة يتراوح عدد سكانها بين خمسة آلاف وعشرة آلاف مدرسة ابتدائية من الدرجة الثانية على الأقل . وفي القاهرة والاسكندرية وفي حواضر المحافظات والمديريات والمدن الكبيرة تنشأ مدرسة ابتدائية راقية على الأقل لكل عشرة آلاف نفس .

ويكون إنشاء هذه المدارس بالتدريج تبعاً للموارد المالية التي توضع تحت تصرف الحكومة وتبعاً للعدد الذي يمكن إعداده من المعلمين الأكفاء . وهذا الشرط الأخير على جانب كبير من الأهمية . وتأمل اللجنة أن يتضاعف عدد المدارس الابتدائية في بعض سنوات ، حتى يمكن النظر بعد ذلك في إمكان توسيع دائرة التعليم بها ، على أنه ينبغي - لعدة سنوات قادمة - أن تخرج عن التوسيع السريع في التعليم الابتدائي حتى تتجنب فشل هذا المشروع الهام الذي يمتد مستقبلاً البلاد ، ويجب قبل كل شيء أن نعد المدرسين الجديرين بهذا الاسم .

وإذا قد فرغنا من تنظيم المسائل ذات الصبغة العلمية أو الفنية بقيت أمامنا مشكلة على أعظم جانب من الدقة : وهي مشكلة وسائل التنفيذ .

ولقد كانت المصاعب المادية مائلاً أمامنا منذ اللحظة الأولى ، بل قبل تشكيل هذه

اللنجة، وقد جاء في التقرير الذي رفع إلى سمو الخديو في ٢٦ مايو الماضي ما يلي :

« إن المصالح الحقيقة لهذه البلاد بل وتقديرها المأدى تدعوا إلى تلبية كل ما يتطلب من الاعتمادات الالزامية لهذا الغرض ، على أنه حين النظر إلى الجانب المالى من الموضوع ينبغي على اللجنة أن تضع أمامها اعتباراً هاماً هو مركز البلاد الاقتصادي ، وعليها أن تدرس بأقصى ما تستطيع من عناية ما إذا كان من الممكن دعوة الأهالى أنفسهم إلى أن يساهموا في نفقات المنشآت الجديدة التي ستدعو الحاجة إليها دون شك . »

ومن الواضح أن الحاجة ماسة إلى أن يساهم الأهالى مساهمة فعالة فى إنشاء وصيانة مدارس التعليم الابتدائى التى ستنشأ فى بلادهم ويفيدون منها هم فائدة مباشرة ، هذا إلى أنه — كما أوضح ذلك جيداً سعادة ناظر المعارف فى تقريره لمجلس النظار — « سيكون اهتمام الأهالى بالمدارس التى يساهمون فى الصرف عليها أعظم من اهتمامهم بالمدارس الأميرية الصرفة . »

وفي جميع البلاد الأجنبية تكرس البلديات (Les communes) أموالاً كثيرة للصرف منها على المدارس الابتدائية المحلية ، ولكن الإجراءات المالية التى تجرى عليها الدول الأوروبية لا يمكن تطبيقها فى مصر إلا بعد تعديل ، فإن المجالس البلدية تقرر ضريبة إضافية تضاف إلى الضريبة الأصلية ، ولكن السلطة الوحيدة فى مصر التى تستطيع فرض ضرائب جديدة على الأهالى هي مجلس النظار ، ولهذا لا يمكن — إلا إذا وضعت لوانع خاصة — أن نكل إلى الأهالى أمر العناية بجمع « الأموال

التي يتطلّبها التعليم الابتدائي ، فهذه عقبة ذات صفة إدارية لن تستطيع هيئة سوى مجلس النظار حلها .

وزاد في الحرج الذي وقعت فيه اللجنة حين بدأت تضع مقترناتها أنها لم تستطع — رغم ما بذلته من جهد — أن تحصل على معلومات على شيء من الدقة عن علاقة سكان الريف بسكان المدن في الأقاليم ولا عن موارد البلاد الزراعية أو التجارية أو الصناعية .

وقد نوقشت على التوالي إجراءات مختلفة في جلسات كثيرة عقدتها اللجنة ، وتقرر استبعادها لأنها — على اختلاف مدى إغرائها من الناحية النظرية — لا تنتج إلا موارد غير كافية أو مشكوك فيها . أما الإجراء الذي اتّهى إليه رأينا فقد ضمنه المادة ١٣ من مشروع اللائحة التأسيسية .

في الأقاليم تحصل ضريبة قانونية تقدر بالبارات أو أجزاء البارات عن كل قرش من الضريبة العقارية ، وتحدد قيمتها في كل سنة بحسب حاجة المدارس التي أنشئت أو تقرر إنشاؤها في خلال العام التالي ، وتحصل هذه الضريبة في نفس الوقت الذي تحصل فيه الضريبة الاعتيادية وبنفس مخصصها ، وتحصّن حصيلة هذه الضريبة بدقة للصرف على شئون التعليم .

أما في المحافظات والمدن الهامة فإن الضرائب تقسم بنسبة عدد السكان والموارد المحلية ، وعلى اللجان المدرسية التي سنتكلّم عليها أن تقدم مشورتها عن أفضل الوسائل لإنشاء هذه الضرائب وتحصّيها .

ومن جهة أخرى ينبغي أن يخصص في ميزانية نظارة المعارف في كل عام مبلغ كاف من المال يمكنها من تقديم مساعدتها — في شكل إعانات مالية — للجهات المحتاجة إلى المساعدة .

ولتشجيع الأهالى على الاهتمام بحسن سير المدارس الجديدة وعلى تقديم الأموال الكافية تنشأ في كل محافظة أو مديرية لجنة تعليمية ، وتودع الأموال التي تحصل للمدارس في خزانة خاصة ، وتشرف عليها اللجان التعليمية ، ويرخص لها أن تتقبل الهبات الحرة ، ولا يكون لوزارة المعارف من سلطان عليها سوى الإشراف والرقابة .

وتحضع نظارة المعارف تحت تصرف هذه اللجان تصميمات المباني وتكليف البناء لكل نوع من المدارس ، وتقدم بالمثل المتدوال جميع الأثاث والأدوات اللازمـة . ونظارة وحدها هي التي تضع برامج الدروس وتعين أو تفصل المدرسين ، وعلى الجملة في يدها الإدارة والإشراف على التلاميذ والمدرسين .

هذا ما استقر عليه رأى اللجنة نهائياً في أمر تنظيم المدارس الابتدائية بالأقاليم تشرف برفعته إلى مجلس النظار .

المدارس الابتدائية الراقية

فلتنقل الآن إلى المدارس الابتدائية الراقية التي تعد التلامذة للتعليم التجـيـزـى ، وهذه المدرسـة تـنـظـم عـدـة مـجـمـوعـات يـجـمـلـ فـخـصـ كـلـ مـنـهـا عـلـىـ حـدـة :

أولاً — المدارس الأميرية : وينفق عليها من الأموال المخصصة لميزانية المعارف . وهذه المجموعة لا تحتوى في الوقت الحاضر إلا على مدرسة واحدة مقرها القاهرة وتعـرـفـ بـاسـمـ مـدـرـسـةـ الـمـبـتـيـانـ ، وـيـحـسـنـ العـنـيـةـ بـدـرـسـ حـالـتـهـاـ لأنـهـاـ التـمـوـذـجـ الذـىـ تـحـتـذـيهـ — في قليل أو كثـيرـ — المدارس الابتدائية الراقية الأخرى ، ولأنـ هـذـهـ المـدـرـسـةـ تـخـرـجـ أـكـثـرـ التـلـامـذـةـ الذـىـ يـلـتـحـقـونـ بـالـمـدـرـسـةـ التـجـيـزـيـةـ .

أنشئت هذه المدرسة في سنة ١٨٦٤ وقد بلغ عدد تلامذتها :

في سنة ١٨٧٣ ٧١٤ تلميذاً .

وفي سنة ١٨٠٠ ٦٤٨

وبهـ في الوقت الحاضـر ٦٧٩ تلميـداً موزـعـين على أربع فرق :
بالفرقـة الأولى ٧٦ تلمـيـداً أو ١١٪ من جـمـوع التلامـذـة

الثانية	١٧٥	«	أو ٢٥٪	»	»
الثالثة	٢٧٠	«	أو ٤٠٪	»	»
الرابعة	١٦٨	«	أو ٢٤٪	»	»

ويلاحظ أن الفرقـة الأولى وهـى التي يلـزمـها أن تخرج تلامـذـتها لـلنـمـدرـسـة التجـيـزـية تـنـظـمـ عـدـداً من التـلـامـذـة أقلـ ما تـنـظـمـهـ الفـرقـةـ الأـخـرىـ ، وـكـلـ فـرقـةـ مـقـسـمـةـ إـلـىـ فـصـولـ تـبـحـيـثـ تـنـسـاوـيـ تـقـرـيـباًـ فـيـ عـدـدـ التـلـامـذـةـ :

فـيـ الفـرقـةـ الـأـلـىـ ثـلـاثـةـ فـصـولـ عـدـدـ تـلـامـذـتهاـ عـلـىـ التـوـالـىـ ٢٧ـ وـ ٢٦ـ وـ ٢٣ـ تـلـيمـداًـ .
وـفـيـ الفـرقـةـ الثـانـيـةـ سـتـةـ فـصـولـ عـدـدـ تـلـامـذـتهاـ عـلـىـ التـوـالـىـ ٣٤ـ وـ ٣٤ـ وـ ٢٨ـ وـ ٢٦ـ وـ ٣٧ـ وـ ٣٨ـ وـ ٣٥ـ تـلـيمـداًـ .

وـفـيـ الفـرقـةـ الثـالـثـةـ ثـمـانـيـةـ فـصـولـ عـدـدـ تـلـامـذـتهاـ عـلـىـ التـوـالـىـ ٣٢ـ وـ ٢٩ـ وـ ٣٥ـ وـ ٣٧ـ وـ ٣٨ـ وـ ٣٤ـ وـ ٣٢ـ وـ ٣١ـ تـلـيمـداًـ .

وـفـيـ الفـرقـةـ الـأـرـبـعـةـ أـرـبـعـةـ فـصـولـ عـدـدـ تـلـامـذـتهاـ عـلـىـ التـوـالـىـ ٤٣ـ وـ ٤٥ـ وـ ٤٢ـ وـ ٣٦ـ تـلـيمـداًـ .
وـفـيـ الفـرقـةـ الـأـرـبـعـةـ الـمـبـتـدـةـ لـكـلـ فـصـلـ مـعـلـمـ وـاحـدـ يـعـلـمـ الـقـرـآنـ وـالـكـتـابـةـ وـالـقـرـاءـةـ وـمـبـادـيـهـ الـحـاسـبـ لـلـتـلـامـيدـ . فـالـتـعـلـيمـ فـيـهـ يـقـرـبـ مـنـ التـعـلـيمـ فـيـ الـمـدـارـسـ الـابـتدـائـيـةـ (ـالـكـتـاتـيبـ)ـ بـالـأـقـالـيمـ . وـفـيـ الفـرقـةـ الثـالـثـةـ يـرـتفـعـ مـسـطـوـيـ الـتـعـلـيمـ قـلـيلـاًـ : إـذـ تـلـقـيـ درـوـسـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـحـاسـبـ وـلـغـةـ أـجـنـيـةـ وـالـخـطـ الـعـرـبـيـ وـالـأـفـرـنجـيـ .

وـفـيـ الفـرقـةـ الثـانـيـةـ أـدـخـلـتـ درـوـسـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ وـالـتـرـكـيـةـ وـالـنـارـجـيـةـ وـالـمـغـرـافـيـةـ وـرـسـمـ الـمـحـاكـاةـ .

وفي الفرقة الأولى يتبع التلاميذ دراسة هذه المواد .

أما من حيث دراسة اللغات الأجنبية فإن ٥٥٪ من التلاميذ يتعلمون الفرنسية و ١٨٪ الانجليزية و ٣٪ الألمانية و ٢٤٪ (وهم تلاميذ الفرقة الرابعة) لم يبدأوا بعد بتعلم لغة أجنبية .

ولنذكر في هذا المقام أن من الصعب تشكيل القسم الألماني والاحتفاظ به: فإن التلاميذ الذين يلتحقون به وأولياء أمورهم يشكون بشدة ويعتبرون أنفسهم ضحايا هذا النظام ، لأن اللغة الألمانية لا تستخدم بمصر قط سواء في صالح الحكومة أو في علاقات الناس في حياتهم الخاصة .

ولا توجد مثل هذه الصعاب فيما يتعلق بالقسمين الانجليزى والفرنسى . وتألف هيئة التدريس من ٤ مدرساً ومعيداً : ٨ للقرآن و ٦ للغة العربية و ٣ للغة التركية ومدرس للألمانية ومدرسان للإنجليزية و ٧ للفرنسية (ومنهم ٣ معلمين يلقون دروساً في مدارس أخرى ، ومن هذا العدد أيضاً المعيدون الذين يساعدون المدرسين الذين لا يعرفون اللغة العربية) و ٨ للحساب ومدرس للتاريخ وأربعة للرسم ومدرسان للخط العربي ومثلهما للخط الأفرينجي^(١) .

وعنيت اللجنة بفحص حالة النظام بالمدرسة ، وهي ترجو سعادة ناظر المعارف – إذا أمكن – زيادة عدد الضباط باختيار الأفضل من بين ضباط الجيش ، حتى يكون لهم من سنهما ورتبهم العسكرية ما يكفل لهم السلطان الأدبي اللازم للمحافظة

(١) ينبغي أن لا ننسى حين قراءة هذا التقرير أن المدرس الواحد يعطى – في أكثر الأحوال – دروساً في أكثر من مدرسة واحدة .

على النظام بين هذا الخليط من الصبية الذين يدفعهم صغر سنهم — طبعا — على الخروج على النظام .

ومنه إصلاح آخر هام جدا لا يمكن تحقيقه إلا بالتدريج نذكره عابرين : وهو تعليم هيئة التدريس بأساتذة ذوى كفاية تامة و دراية بأفضل طرق التربية . ثانيا — والجموعة الثانية هي المدارس المسماة بالمركزية ^(١) وينفق عليها من ميزانية خاصة ، وتقاد تكون مواردها مقصورة على إيراد جفالك الوادى .

وتتنظم هذه المجموعه أولاً مدرسة ابتدائية بالإسكندرية تضم ٣٧٩ تلميذا جميعهم بالقسم الخارجى ، وهذه المدرسة كزميلتها مدرسة القاهرة مقسمة إلى أربع فرق : الفرقتان الأوليان منها هما الأقل عددا ، وتألف هيئة التدريس من ١٨ مدرسا : ه للقرآن ومدرسان للغة العربية و مثلهما للغة التركية ومدرسان للغة الفرنسية يعطى أحدهما دروس التاريخ والجغرافيا ومدرس للغة الانجليزية وأخر للألمانية وثلاثة مدرسين للحساب ومدرس للخط العربي وأخر للرسم .

وبناء على اقتراح ناظر المدرسة وافقت اللجنة على أن يعين — من العام الحالى — مدرس للقرآن ومدرس للغة الإيطالية . ويشكون الناظر أيضا من قلة كفاية بعض المدرسين ، ولا يمكن مع الأسف ملائفة هذا النقص إلا بالتدريج .

وبالقاهرة ست مدارس مركزية (القرية والجمالية وباب الشعرية ومصر القديمة والحسينية وعابدين) . وبالأقاليم منها خمس مدارس في طنطا والفسن وأسيوط

(١) تسمية هذه المدارس بالمركزية تسمية غير صحيحة : لأنه ليس بمصر هيئات بلدية (Municipes) في مصر ولكنها تسمية وضعتها النظارة منذ زمن طويل .

وبني سويف والمنيا . ويوضح الجدول الآتي عدد مدرسيها وتلامذتها موزًّعين على فرقها الدراسية :

عدد التلامذ						اسم المدرسة
الفرقة الرابعة	الفرقة الثالثة	الفرقة الثانية	الفرقة الأولى	المجموع	عدد المدرسين	
٥٥	١١٠	٢٦	١٩	٢١٢	١١	القرية
١٠٥	٥٣	٢٧	١٤	١٩٩	١٢	الجالية
٩٠	٤٥	١٨	٧	١٦٠	١٠	باب الشعرية
٦٣	٥٢	٥	—	١٢٠	٤	مصر القديمة
٦٨	٢٤	١٨	—	١١٠	٥	الحسينية
٨٦	٢٢	٦	—	١١٤	٥	عبددين
				٢٩٣	١٢	طنطا
٤٠	٥١	٩	—	١٠٠	٤	الفشن
				١٢٤	١٠	أسيوط
				٣٦٨	١٦	بني سويف
				٩٤	٨	المنيا

إذا أضفنا إلى هذا البيان ٣٧٩ تلميذاً بالمدرسة الابتدائية بالاسكندرية و ١٤ تلميذاً بالفرق التجهيزية بتلك المدرسة بلغ مجموع تلامذة المدارس المركزية ٢٢٩٢ تلميذاً ينفق عليهم من الميزانية الخاصة بالمدارس المركزية . وفي هذه المدارس جميعاً يتعلم التلاميذ القرآن ولللغة العربية والحساب والخط العربي . وثمانية من هذه المدارس بها مدرسوون للغة الفرنسية وثلاثة منها مدرسوون للغة الانجليزية ، وجميعها تقريرياً بها مدرسوون للغة التركية ، وفي

برامج بعض هذه المدارس تبدو — وإن يكن نظرياً — دروس في الرسم والجغرافيا .
 ثالثاً — والمجموعة الثالثة هي المدارس التي ينفق عليها ديوان الأوقاف الذي يشرف
 بدقة على صرف الأموال التي رصد كل مبلغ منها لغرض خاص :

الفرقة الرابعة	الفرقة الثالثة	الفرقة الثانية	الفرقة الأولى	عدد التلاميذ المجموع	عدد المدرسين	المدرسة
٤٣	٢٩	١٣	٩	٩٤	٨	رشيد
٥٥	٣٩	٢٢	١٥	١٣١	٩	الجانية
٤٥	٣١	١٤	٨	٩٨	١١	الشيخ صالح
٥٥	٧١	١٢	١٦	١٥٥	٧	السيدة زينب
٥٥	٢٥	٦	—	٩٦	٧	شيخون
٦٥	٣٦	٢١	١٢	١٣٤	١٢	أبو العلا
١٧	١٤	٣	—	٥٧	٥	(بولاق)
						قلانون
						الإمام الشافعى

والتعليم في هذه المدارس يسير تقريرياً على نفس الأسلوب الذي تسير عليه المدارس المركزية ، ونذكر هنا أيضاً أن ديوان الأوقاف ينفق على مدارس أخرى أهلية (مكاتب) .

رابعاً — والمجموعة الرابعة تتألف من مدرستين يرسل ديوان الروزنامة النفقات الخاصة بهما إلى ديوان الأوقاف الذي يحولها بدوره إلى ديوان المكاتب الأهلية ، فبنا إدارة ومحاسبة ثلاثة إلى حد ما .

وهما مدرسة العقادين وبها ٧ مدرسين و١٠٨ تلاميذ : ٧ بالفرقة الأولى و١٦ بالثانية و٤٤ بالثالثة و٥١ بالرابعة ، ومدرسة النحاسين وبها ٦ مدرسين و٧٢ تلميذا و١٩ بالفرقة الثانية و٣٣ بالثالثة و٣٠ بالرابعة .

خامسأً — والجامعة الخامسة تتألف من أربع مدارس يدفع أكثر مصروفاتها أفراد من الأهالى ، ولكنها تخضع لإشراف نظارة المعارف :

عدد التلاميذ						المدرسة
الفرقـة الرابـعة	الفرقـة الثـالـثـة	الفرقـة الثـانـيـة	الفرقـة الأولـى	المجموع	عـدـدـ المـدـرـسـين	
١٠٢	٣٦	٢٣	١٩	١٨٠	٩	أم عباس باشا
١٩٠	١٢	٥	٧	٢١٤	٩	خليل أغا
	٤٤	٣٠	٢٦	١٠٠	٦	حافظ باشا
				١١٤	٥	راتب باشا

وجملة القول إن التعليم الابتدائي الرافق يتلقاه ٧٠٩ تلاميذ وهو رقم له أهميته . ولكننا نرى من التفصيات الإحصائية نفسها التي ذكرنا أن مواد الدراسة وعدد التلاميذ ومستوى التعليم يختلف اختلافاً كبيراً من مدرسة لأخرى . وهذا يجب أن لا يأخذنا أى شك في هذه النقطة : وهى أن التعليم في هذه المدارس بعيد كل البعد عن أن يكون في مستوى واحد . كما أن المؤكد أن جميع المدرسين ليسوا أكفاء للمهمة السامية التي ينهضون بها وأن في هيئات التدريس بهذه المدارس كثيراً من وجوه القصور والضعف ، ولا سبيل إلى ملائفة هذه الوجوه بالتدريج

إلا حين تبدأ مدرسة المعلمين عملها بانتظام .

وأخيراً إذا لاحظنا قلة عدد التلاميذ في الفرق العليا وكثرةهم في الفرق الدنيا جاز لنا أن نبحث عمّا إذا كان ممكناً أن تجتمع تلامذة الفرق العليا ليكونوا فضولاً أكثر امتلاء باللاميذ ويحشد لهم أكفاء المدرسين .

ولم يتوفّر للجنة متسع من الوقت أو الوسائل لدراسة مسائل من هذا النوع، وهي مسائل يقتضي حلها الوقوف على تفصيات لا نهاية لها، ولكن الجداول الإحصائية التي أوردنا تظير دون جدال هذه المسائل التي تستطيع نظارة المعارف أن توفر على علاجها لفائدة هذه البلاد طبعاً .

مدرسة العميان

ويقى علينا - لننتهي من بحث مدارس التعليم الابتدائي - أن نتكلّم على مدرسة الغرض منها أن تقدم تعليماً أولياً لأولئك البائسين الذين قست عليهم الطبيعة: وهي مدرسة العميان التي أنشئت في سنة ١٧٨٤ ، وقد قبلت منذ ذلك الوقت تلامذة صماً بها . ويبلغ عدد تلامذتها في الوقت الحاضر ٦٠ من العميان و ١٥ من الصم البكم ، وهذا العدد ضئيل بالنسبة لتلك الكثرة من أولئك البائسين التي يصادفها المرء في شوارع المدينة . ولكن مكان المدرسة الحالى غير واف ، ويزيد في ضرورة العمل على توسيعه أن المدرسة تضم تلامذة من كلا الجنسين . وقد أعلن ناظر المدرسة في تقريره أنه لا يعد نفسه مسؤولاً عن نظام التلاميذ وصحتهم ، ولهذا لا يمكن التفكير في زيادة عدد تلامذة المدرسة قبل العثور على مكان أكثر اتساعاً وإعداده .

وتتكون هيئة التدريس بالمدرسة من ناظر ومدرس للحساب للعميان ومدرس للحساب للصم البكم ومدرس للقرآن وثلاثة عرافاء ، ثم بالمدرسة ٤ (أسطوانت) للأشغال

اليدوية ومعلمة للتطریز . وقد طلب الناظر تعین ثلاثة عرفاء جدد وزيادة مرتبتات المدرسين زيادة بسيطة . وهذه مسائل تتعلق بالميزانية ، فلا يسع اللجنة أن تبد فیها برأی .

وهذه المدرسة ينفق عليها دیوان الأوقاف ، وهو يختص لها نحو ١,٩٨٥ جنيهًا في العام .

تعليم البنات

وقد أفردت اللجنة قسما خاصا من تقريرها لبحث تعليم البنات ، على الرغم من أنه لم ينشر بعد ، وذلك لكي تظهر الأهمية التي تعلقها على هذه الناحية من نواحی تربية الشباب .

والدول الأجنبية تحس إحساساً قوياً بهذه الأهمية ، فتضاعف عدد المدارس الخاصة بتعليم البنات عاما بعد آخر ، وفي مصر نفسها كانت مدارس الجاليات الأجنبية تنظم في سنة ١٨٧٨ ٦٢٥ بنتاً في مقابل ٧,٦٢٢ ولداً أى بنسبة ٣٨ إلى ٧٢ ، ويتعلم بعض الفتيات المصريات في هذه المدارس الأجنبية . ولكننا لن نعني هنا إلا بالمدارس التابعة لنظرية المعارف العمومية ، وما يدعو إلى الأسف أنها ليست كثيرة العدد .

افتتحت أول مدرسة في مصر لتعليم البنات بالسيوفية في سنة ١٨٧٣ ، وقد بلغ عدد تلميذاتها على التوالي :

في سنة ١٨٧٣ : ٢٢٦ تلميذة

» ١٨٧٤ : ٣٠٥ تلميذات

» ١٨٧٦ : ٢٨٣ تلميذة

» ١٨٧٧ : ٢٩٨ »

وفي سنة ١٨٧٨ : ٢٤٨ تلميذة

» ١٨٨٠ : ٢٠٦ تلميذات

وفي سنة ١٨٧٥ أنشئت مدرسة أخرى بالقرية ، وكان بها من التلميذات في سنة ١٨٧٥ ١٤٧ تلميذة وفي سنة ١٨٧٦ ١٤٨ تلميذة وفي سنة ١٨٧٧ ١٥٠ وفي سنة ١٨٧٨ ١٤٢ تلميذة .

ثم ضمت مدرسة القرية إلى مدرسة السيوفية . والمدرسة الأخيرة تنتظم في الوقت الحاضر ٤٤ تلميذة موزعات بين أربع فرق تتألف على التوالي من ٣٩ و ٣٩ و ٨٥ و ٣٠ تلميذة . ومن هذا العدد $\frac{1}{2}$ التلميذات بالقسم الخارجي و $\frac{1}{2}$ بالقسم الداخلي ، فهن يقمن بالمدرسة ويتناولن طعامهن بها .

وتتألف هيئة التدريس من : ٣ مدرسين للقرآن ومدرس للغة العربية ومدرس للرسم ومدرستين للخياطة ومدرستين لأشغال الإبرة الأخرى ومدرسة للغسيل والكى وأخرى للموسيقى .

وهذه المدرسة لا تقوم في الوقت الحاضر بالخدمات التي كانت تنتظر منها ، ولا يتم بها أهل القاهرة إلا قليلا ، وأوضح دليل على ذلك العدد القليل من البنات بالقسم الخارجي ، هذا على الرغم من أنها قد اجتازت فيما مضى عهدا ذهبيا . ففي العامين الثاني والثالث من حياتها كان تعلم البنات فيها يبدو ناجحا جدا ، فاكتظت بالتلميذات وآتت المدرسة نتائج طيبة ، ثم وقف هذا التقدم لأسباب لم تعد قائمة اليوم ، وتدهرت المدرسة فقدت مكانها من قلوب الأهالى بالقاهرة .

ولكن هذا الفشل لا يجب أن ينظر إليه إلا على أنه أزمة عارضة ، واللجنة مجتمعة على ضرورة الاهتمام بالنهوض بهذا المعهد . وينبغي قبل كل شيء أن تبذل الحكومة بعض

التضحيات المالية حتى توفر المدرسة العدد الكافي من المعلمات ذوات الكفاية للقيام بهذا العمل الذي هو أساس المدينة والتقدم ، ولإيجاد إدارة عاقلة مستنيرة قبل كل شيء .

جاء في تقرير دوربك : « إذا توفر لهذه المدرسة إدارة على شيء من الذكاء ، ولكنها رفيعة سمعاء ، واستبعدت بعض الدروس غير الازمة بل غير الملائمة أحياناً لعادات واحتياجات البلاد ، لأمكن السير بهذه المدرسة دون مشقة ، ولاستطاعت أن تشير في فتياتها الميول الطبيعية الالزمه ولا يمكنها أن تستعيد ثقة الأهالي ، حتى إذا افتتحت مدارس أخرى امتلأت بسرعة وسهولة » .

وتشارك اللجنة دور بك هذه الآراء عن يقين ، وهي لا تتردد في أن توصي النظارة بإعادة بحث هذا الموضوع وضرورة تعيين ناظرة مستنيرة عاقلة وإحاطتها بالعدد اللازم من الأعوان دون قصر اليد عن الإنفاق ، والمدرسة بعد ذلك سرعان ما تعود إلى سابق ازدهارها .

ويحسن إنشاء مدرسة أخرى مستقلة عن مدرسة السيوافية في مدينة غير القاهرة ، وذلك على سبيل التجربة والمقارنة ، على أن تكون مستوفاة وتليميذاتها جميعهن خارجيات .

وفي هاتين المدرستين يقتصر – في الوقت الحاضر – على التعليم الابتدائي وعلى الأشغال البسيطة ذات المنفعة اليومية لإعداد ربة بيت صالحة . وبعد ذلك يمكن الإكثار من مدارس البنات ورفع مستوى الدراسة في عدد منها ، على أن يكون السير في هذا المشروع بحذر وبطء ، وتجربة الماضي يجب أن تكون هادبة للمستقبل . ونفقات هذه المدرسة في السنة ٤٧٩٧ جنيهاً مصرياً .

الفصل الثاني

التعليم التجهيزى

ملاحظات عامة

جاء في التقرير الذي قدمه دور بك المفتش العام للجنة في اجتماعها الأول : « إن التعليم التجهيزى ليس مثلاً في الوقت الحاضر إلا في المدرسة التجهيزية بالقاهرة ، والفرق التجهيزية القليلة الملحوظة بعض مدارس الأقاليم ليست مستكملة لجميع مواد الدراسة التجهيزية ولن تستكمل إلا في الخريف من العام القادم ، وإذا كانت هذه المرحلة الدراسية محدودة من حيث النوع فهي أكثر قصوراً من حيث الكم : فالمدرسة التجهيزية بالقاهرة تضم في الوقت الحاضر ٢١٦ تلميذاً ، وتلاميذ الفرق الدنيا بطبيعة الحال أكثر عدداً من تلاميذة الفرق العليا . وفرقة السنة الرابعة ^(١) لن تستطيع أن تقدم للمدارس الخصوصية في سبتمبر القادم أكثراً من ٤٠ طالباً . وهذا العدد — على الرغم من أنه أكثراً مما كانت تقدمه المدرسة في السنوات السابقة — ضئيل في حد ذاته لا يكاد يسد حاجة المدارس الخصوصية ، حتى إذا سلمنا أن هؤلاء التلاميذ على جانب كبير من الذكاء والاستعداد ، وهم قد لا يكونون على شيء من ذلك . » .

ولدى قراءة هذا التقرير كان الشعور الأول عند أعضاء اللجنة أن أحکامه جائرة ، ولكن سرعان ما اقتنعوا بأنها عادلة بل ومحبطة . وقد تنبأ التقرير بأنه — عند افتتاح الدراسة — يمكن أن ينفل إلى المدارس الخصوصية ٤٠ تلميذاً والحق أن ١٧ طالباً فقط وجدوا جديرين باللحاق بهذه المدارس ، وهي ست : ٩ قبلوا

(١) أي الفرقة الأولى النهائية (المؤلف) .

بالمهندسخانة و ٨ بالحقوق . هذا عدا ٩ طلاب آخرين وجدت معلوماتهم في الرياضيات ناقصة ، ولكنهم مقبولون في فروع التعليم الأخرى فألحقوها بمدرسة الطب .

و هذه الأرقام لها دلالتها : فالمدارس الخصوصية لم تجده في هذا العام كفايتها من الطلاب الجدد ، ولن تجده كذلك بالتأكيد في العام المقبل ، ولهذا ينبغي المبادرة إلى تقوية التعليم التجهيزى .

المدرسة التجهيزية بالقاهرة

فلنبحث حالة المدرسة التجهيزية بالقاهرة ، وهي المدرسة التجهيزية الوحيدة في

الوقت الحاضر :

كان بها من الطلاب في سنة ١٨٧٣	٢٣٣ طالباً
،	٢٢٩ ١٨٧٤
،	١٩٢ ١٨٧٥
،	٢٢٦ ١٨٧٦
،	١٨٧٧ ١٨٧
،	١٨٧٨ ١٨٥

وفي شهر يوليه الماضي كان عدد التلاميذ بها ٢١٦ ، وقد ارتفع الآن إلى ٢٩٢ أي بنسبة ٢٤٪ ، وهم موزعون على أربع فرق :

بالأولى ٢١ تلميذاً أي ٧٪ من مجموع التلاميذ .

وبالثانية ٧٤ ، أي ٢٥٪ .

وبالثالثة ٨٧ تلميذاً أى ٣٠٪ من مجموع التلاميذ .

وبالرابعة ١١٠ تلاميذ أى ٣٨٪ . . .

ويمكن توزيع التلاميذ من وجہه نظر أخرى مفيدة أيضاً تبعاً للغة الأجنبية التي يتعلموها : فنجد أن ٢٠٨ تلاميذ أى ٧١٪ يتعلمون الفرنسية و ٦٣ تلميذاً أى ٢٢٪ يتعلمون الانجليزية و ٢١ تلميذاً أى ٧٪ يتعلمون الألمانية .

وتتألف هيئة التدريس من ٣٧ مدرساً ومعيداً : منهم ١٩ مدرساً متفرغاً للتدريس بالمدرسة و ١٨ يعطون دروساً بمدارس أخرى مما يسبب اضطراباً في نظام المدرسة وإرهقاً بدنياً للمدرسين في الانتقال من مدرسة لأخرى ، فينبغي لهذا بقدر المستطاع تركيز الموظف في مدرسة واحدة يعمل بها .

ويمكن توزيع المدرسين على النحو الآتي : ٢ للغة الألمانية و ٢ للإنجليزية و ٣ للفرنسية و ٤ للتركية و ٥ للعربية و ٢ للرياضيات ومدرس للطبيعة والكيمياء ومدرس للتاريخ الطبيعي و ٤ للخط العربي ومدرس للخط الأوروبي و ٤ للرسم و ٤ معيدين .

وبمقارنة عدد المدرسين بعدد التلاميذ الذين يتعلمون لغات أجنبية اتضح للجنة أن من اللازم زيادة مدرسين اثنين على الأقل على مدرسي اللغة الفرنسية . وما يؤكّد ضرورة التعجيل بهذه الزيادة ما رأوا من تفصيل قيام مدرسي اللغات الأجنبية بتدريس الجغرافية في الفرق العليا على الأقل . وإن نتائج تدريس التاريخ والجغرافية في الوقت الحاضر تكاد تكون معدومة . و معلومات التلاميذ في الطبيعة والكيمياء ناقصة . وينبغي إذن أن تزاد هيئة التدريس بأسرع ما يمكن . وترى اللجنة أنه يحسن أن يعين منذ بداية سنة ١٨٨١ مدرس للتاريخ وآخر للجغرافيا ومدرس للغة العربية وآخر للغة التركية ومدرس للرياضيات وآخر للخط الأوروبي وثالث للخط العربي .

أما هيئة الضبط بالمدرسة فلا تتألف إلا من ضابط ومعيد شاب ، فينبعى العمل على تقويتها ، لأن النظام إذا ضعف بمدرسة ضعف بها التعليم أيضا بل زاد ضعفا . وبهذه المناسبة نذكر أيضا حاجة المدرسة إلى إصلاح أناثها وأدواتها أو تجديدها ، إذ أنها في حالة يرثى لها ، وهذه الملاحظة تنطبق على المدارس الأخرى جميعا دون استثناء .

حتى إذا انتقلت اللجنة إلى بحث برامج الدراسة اعترفت بضرورة التوصية براجعتها حقيقة إن هذه البرامج تشتمل على مسائل يصعب على تلاميذ صغار السن تفهمها أو على مسائل لا فائدة منها في مصر . لهذا ينبغي أن تستبعد بحكمة تلك المواد الزائدة على الحاجة ، حتى تجد المدرسة الوقت الكافي للتمرينات التحريرية والأعمال التطبيقية للنظريات التي يحفظها التلاميذ الآن بطريقة تقاد تكون ميكانيكية .

وقد أثار تقرير دوربك عن هذا الموضوع مسألة هامة اقتنت اللجنـة بها يجماع الآراء . جاء في هذا التقرير : « وقد يكون ثمة محل للبحث عما إذا كان من الممكن توزيع التلاميذ منذ السنة الثالثة بالتعليم التجهيزى بحسب ميلهم للغات أو للرياضيات ، وعلى أي حال يحسن — في الوقت الحاضر — استبعاد التلاميذ الذين لا يرجى منهم أى تقدم استبعادا تماما». أما استبعاد التلاميذ غير الصالحين فلا ينبغي أن يكون محل تردد ، وأعضاء اللجنة جميعا يشieren على سعادة الناظر بفصل التلاميذ غير الأكفاء والكسالي وذوى السلوك السيء دون أن تأخذه هوادة أو شفقة ، وبغير هذا لن يتحسن مستوى التعليم ولن تتحقق الحكومة ثقتها في الشبان الذين تخرجهم المدارس .

أما تقسيم التلاميذ بعد السنة الثالثة فهذه مسألة أكثر دقة ، وقد أثيرت في كل

البلاد تقريباً وقوبلت بخالق منوعة . وقد قدرت اللجنة الراهنة للتعليم في مصر وضرورة تزويد المدارس العالية بتلاميذ أحسن إعدادهم ، فقررت بالاجماعأخذ بهذا التقسيم بعد السنة الثانية من التعليم التجهيزى ، ورأى أنه يكفي تعديل البراجم الحالية للستين الأولين تعديلاً طفيفاً : ففي الهندسة يستعاض عن دراسة الخطوط والسطح الفراغية بدراسة المحننات المستوية والاعتراضية ، وفي الجبر يستعاض عن النظريات الخاصة بالحساب الخرافي بحل المعادلات العددية من الدرجتين الأولى والثانية وتطبيق استخدام جداول اللوغاريتم .

وفي الستين الأولى والثانية^(١) يتعلم التلاميذ جميعاً التاريخ والجغرافيا والطبيعة والكيمياء والتاريخ الطبيعي والقسموغرافيا والرسم والخط ، ويتلقي طلبة القسم العلمي دروساً خاصة في الهندسة الفراغية والهندسة الوصفية والجبر بالأحرف وحساب المثلثات واللغات الأجنبية ، أما طلبة القسم الأدبي فيتقنون دروساً أكثر عدد وأشد عمقاً في اللغة العربية وأدابها وإحدى اللغات الأجنبية (الفرنسية أو الانجليزية أو الألمانية) وأدابها ويزدادون مرجاناً في الترجمة والإنشاء ونواحي الأسلوب الأخرى . أما في العلوم فيأخذون دروساً مبسطة في الهندسة الفراغية وتطبيقات في المسائل الرياضية والطبيعية والكيميائية التي سبق أن حصلوها . فإذا كان سيسمح لهم بأن يتخففوا من تعمق العلوم الرياضية فيبلغى أن لا يهموا بتاتاً المبادئ العامة التي سبق لهم دراستها والتي سيحتاجون إلى استخدامها في كل وقت .

واللجنة تعلق أهمية كبيرة على انتظام هذا القسم الأدبي ، على أنها لا تستطيع أن تنسى أن تنظم التعليم فيه والإشراف عليه يقتضيان بذل عناية مستمرة ودائمة في خلال السنوات الأولى لإنشائه .

(١) أي في الفرقتين الرابعة والثالثة (المؤلف) .

هذه هي التحسينات التي تقترح اللجنة إدخالها في الوقت الحاضر على التعليم الثانوى بالمدرسة التجهيزية بالقاهرة ، وبديهى أنه ينبغي أن لا يقبل الطلبة بهذه المدرسة إلا بعد أن يؤدوا امتحانا جديا ويظهروا أنهم يستطيعون الإفادة من التعليم الذى أنشئت له هذه المدرسة .

انتشار التعليم التجهيزى

وقد استجدت في العام الماضى فصول للتعليم التجهيزى ملحقة بكثير من المدارس الابتدائية ومستقلة عن المدرسة التجهيزية بذرب الجامدين :

عدد التلاميذ				المدرسة
المجموع	الفترة الرابعة	الفترة الثالثة	الفترة الثانية	
٩٤	٤٦	٣١	١٧	المدرسة الابتدائية بالقاهرة
١٣	٨	٥	—	» باسكندرية
٥٢	٣٠	٢٢	—	» بطنطا
٢١	٩	١٢	—	» بأسيوط
٥٤	٢٢	٢٢	—	» ببني سويف
٦	٦	—	—	» برشيد
٢٤٠	١٣٥	٩٢	١٧	

وهكذا يبدو أن عدد هؤلاء التلاميذ الموزعين على هذه المدارس أكبر من عدد تلاميذ المدرسة التجهيزية بالقاهرة ، وهي المدرسة التجهيزية الوحيدة المنظمة وتنظم ٢١٦ تلميذاً .

وقد هبط الآن عدد التلاميذ الذين يتبعون الدراسة التجهيزية بالمدرسة الابتدائية بالقاهرة هبوطاً ملحوظاً : فقد نقص هذا العدد من ٩٤ إلى ٣١ بالفرقة الثالثة و ١٨ بالفرقة الرابعة : أما الدروس التجهيزية التي كانت تلقى في العام الماضي برشيد والتي لم تكن أذنت بها النظارة فقد ألغيت . وهذا إجراء من طيبان : فإنه إذا كانت ظروف مختلفة قد أجابت إلى إعطاء دروس في التعليم الثانوي في مدارس ابتدائية بهذه حالة شاذة ، وهل يستطيع المدرسون الذين اختيروا للتعليم الابتدائي إلقاء دروس لمرحلة أعلى ؟ وهل لا يقدمون لهم وناظارهم على التضحية بالفرق الدنيا في سبيل التشبيث بهذه الفصول الملحقة (الطفيلي) على أمل أن يتمتع طلبهم في الامتحانات السنوية فيجلبوا لهم الثناء والمكافأة ؟ وأخيراً لا تستغرق هذه الفصول التي تسكون من ٥ أو ٦ أو ٨ طلاب – وهو عدد من القلة بحيث لا يشير فيهم روح المنافسة – وقت أكثر المدرسين على حساب التعليم الابتدائي ؟

ولهذا ينبغي ألا تلقى دروس المرحلة التجهيزية في المستقبل إلا في مدارس تجهيزية تنشأ وتنظم لهذا الغرض وتعزز بالأساتذة الأكفاء ، حفأً إن مدرسة درب الجامدين ستصبح غير كافية من جهة لقبول التلاميذ الصالحين الذين تخريجهم المدارس الابتدائية والذين سيزداد عددهم باطراد وغير كافية من جهة أخرى لتغذية المدارس الخصوصية بحاجتها من التلاميذ ؛ ولهذا ينبغي أن تنشأ على التوالي وعلى أسس سليمة تماماً مدارس تجهيزية جديدة بالاسكندرية والمنصورة وطنطا وبني سويف وأسيوط . ولكن هذا التوسيع في التعليم التجهيزى يجب أن يتم تدريجياً ، ومن اللازم – على نحو ما ذكره دوربك – أن يتتأكد من أن هذه المدارس لا تأخذ من التعليم الابتدائى إلا التلاميذ الذين أعدوا إعداداً منظماً . وفضلاً

عن ذلك فإن المدرسين الأكفاء قليلو العدد جداً، فمن هذه الوجهة يرتبط اتساع التعليم التجهيزى ارتباطاً وثيقاً بنمو مدرسة المعلمين.

وينبغى أخيراً أن يتأكد — عن طريق الإشراف المستمر المستثير — من أن المدارس التجهيزية تتبع جمياً برنامجاً دراسياً واحداً، بحيث يستطيع التلاميذ — إذا دعت الحاجة — أن ينتقلوا في نهاية العام الدراسي من مدرسة لأخرى، ويؤخذ لهم بعد الاتهاء من دراستهم أن يلتحقوا بإحدى المدارس الخصوصية بصرف النظر عن المدرسة التجهيزية التي كانوا بها.

ومن حيثالأمكانية التي تقام بها المدارس التجهيزية بالأقاليم نشير إلى أن الأبنية التي شيدت لمدرسة المنصورة قد أوشكت على الاتهاء ويمكن افتتاح الدراسة بها في القريب العاجل. أما في بنى سويف فنالضروري إجراء بعض الإصلاحات الكبيرة وتوسيع الأبنية، وقد وضعت تصميمات لهذا الغرض، وإذا أقرَّ للناظارة الاعتمادات اللازمة يمكن تنفيذ الأعمال الالزمة في خلال العام الدراسي الحالى. أما في طنطا فالحاجة ماسة إلى الاهتمام بالنظام ومستوى التعليم قبل أي شيء آخر، وفي الإسكندرية — إذا أريد إنشاء مدرسة تجهيزية بها في المستقبل — ينبغى أن يفسح المجال لإجراء دراسة وافية للحاجات الخاصة لأهالى المدينة الذين يتكونون من جنسيات مختلفة ويشتغل أكثراًهم بالتجارة، ومن ذلك أن تبذل عناية خاصة بتعلم اللغات الأجنبية فيها.

وتلح اللجنة في النصيحة بالاقتصار أولاً على إنشاء السنتين الدراسيتين الأوليين بالمدارس التجهيزية الجديدة، ويؤجل استكمال الفرق الأخرى حتى يتواافق العدد الكافى من التلاميذ الذين أحسن إعدادهم ومن الأساتذة الأكفاء لتدرس كل المواد الواردة

في مناهج الدراسة . ولا ينبغي أن يهمل تدريس أية مادة في هاتين السنين ، لأن من اللازم أن يسير التعليم في هذه المدارس تماماً على منوال التعليم في المدرسة الأميرية بالقاهرة ، ويطلب تفريغ الدراسة بعد السنة الثانية ضرورة توحيد الدراسة في جميع المدارس التجهيزية .

مدرسة الصناع (١)

وبالقاهرة مدرسة تدخل في نطاق المرحلة التجهيزية ولها كيان خاص وهي مدرسة الصناع . وقد أُسست في سنة ١٨٧٨ لتعلم التلاميذ من المدارس الابتدائية — من ذوى السلوك الطيب والجد في العمل والذكاء المتوسط الذى لا يؤهلهم لدراسة أعلى — منه يكسبون بها رزقهم . وكان بها فى أول الأمر ٧٨ تلميذاً ، وبها فى الوقت الحاضر ٧٩ تلميذاً موزعين بين قسمين . والتلاميذ جمِيعاً يتعلمون الحساب والهندسة والرسم . وفي القسم الأول يتعلم ١٣ تلميذاً عدا ذلك رسم الزينة والتلوين ، وفي القسم الثاني يتعلم ٧ تلاميذ رسم الزينة . وليس بالمدرسة مدرسون للغة العربية أو اللغات الأجنبية . وعند ما تنتهي الدروس النظرية في الساعة العاشرة لا كثُر اللاميز ، وفي الساعة الواحدة بعد الظهر للعشرين تلميذاً الذين يتلقون دروس رسم الزينة يذهبون جمِيعاً إلى (الورش) حيث يلقنهم بعض (الأسطوانت) التعليم العملي : ٢٨ تلميذاً يشتغلون في (التوسيب) وهُوَ في خراطة المعادن و٢١ في النجارة والخاذج وتلميذان في أعمال السبك ومثلهما في الخدادة و٣ في برشمة الحديد والصلب و٢٠ في النقش .

وهذه المدرسة تشغّل جانباً من بناء مدرسة العمليات (الفنون والصناعات) وناظرها واحد ، والتحسينات التي اقترحت وسيأتي بيانها في الفصل التالي تفاصيل المدرستين جميعاً .

(١) ترجمت في النسخة العربية بمدرسة الشغاللة (المؤلف) .

مدرسة الزراعة

بعد أن فرغت اللجنة من دراسة التعليم التجهيزى على نحو ما هو عليه في مصر في الوقت الحاضر ، بحثت اللجنة عما إذا كانت كل الوسائل قد أعدت بحيث يتسعى للطلاب الذين يخرجون من المدارس الابتدائية — ولا يودون مع هذا أو لا يستطيعون أن يلتحقوا بعد ذلك بإحدى المدارس الخصوصية — أن يحصلوا على تعليم أوسع فأقا . وقد اقتنعت اللجنة بأن من اللازم — في بلد زراعي قبل كل شيء مصر حيث الأرض هي المصدر الأول والوحيد تقريباً للثروة والرخاء — أن تنشأ مدرسة لزراعة . والحق أنه مما يهم الدولة أهمية بالغة أن ينشأ معهد يقدم لمحة الراغبين التعليم الذي يمكنهم من تحسين وسائل الزراعة ، وهي في أحيان كثيرة تجري على أسلوب قديم ناقص .

وقد ظهر من الإحصاء العام الذي أجرته نظارة الداخلية أن ١,٨٥٥,٣٨٥ من سكان مصر البالغ عددهم ٥,٥١٠,٢٨٣ نفساً أى أكثر من ٣٣٪ فلاحون يستغلون بالزراعة ، على أننا إذا أردنا أن نكون فكراً عن عدد الأشخاص الذين يهمهم أمر تقدم الزراعة فيجب أن نضع في حسابنا ملاك الأراضي والتجار الذين يستغلون بعقد الصفقات عن محصول الأراضي .

وهذه المخصوصات تقدر قيمتها بأكثر من ١٥ مليون جنيه مصرى ، ويتراوح م الحصول الفدان الواحد من ١٨٦ قرشاً إلى ١,٣٧٩ قرشاً أو من ١٠ إلى ١٧^(١) . وحتى إذا رأينا اختلاف طبيعة الأرض وسهولة الرى الخ يتضح أن مما لا جدال فيه أن وسائل الزراعة ليست كاملة في جميع الجهات ، وأنه يمكن الوصول إلى إنتاج في المتوسط أعظم

(١) كذلك في النسخة الفرنسية ، وواضح أن صحتها من ١٠ إلى ٧١ كا ورد في الترجمة العربية (المؤلف) .

من الإنتاج الحالى إذا أحسن تعليم الزراع . وفضلا عن ذلك توجد مساحات واسعة من الأرض النى لاتزرع يمكن استصلاحها .

ودون أن تدخل اللجنة في تفصيلات إحصائية أكثر مما أوردت ترى أن من الواجب عليها أن تقدم إلى مجلس النظار باقتراح إنشاء مدرسة للزراعة يكون غرضها من دوغاً :

١ - فهى تقدم للتلاميذ الذين يزمعون أن يستغلوا بعد ذلك أو يشرفوا على استغلال الأراضى التي يملكونها أهـلـوـهم التعليم الذى يمكنهم من ذلك بطريقـة مشرمة معقولـة .

٢ - وهـى تعد للدواـئـر الزراعـية الكـبـيرـة رؤـسـاءـ الزـرـاعـةـ والمـشـرـفـينـ والنـظـارـ . والـتـعـلـيمـ فـيـ هـذـهـ المـدـرـسـةـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـكـوـنـ نـظـرـيـاـ وـعـمـلـيـاـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ ، وـهـذـاـ يـحـسـنـ قـبـلـ كـلـ شـيـءـ أـنـ تـقـامـ المـدـرـسـةـ فـيـ وـسـطـ إـحـدىـ الـدـوـائـرـ الزـرـاعـيةـ التـىـ تـكـوـنـ جـيـدةـ إـلـاـ زـاـخـرـةـ بـالـعـمـلـ وـالـنـشـاطـ . وـإـنـ إـدـارـةـ الـأـمـلاـكـ الـأـمـرـيـةـ -- وـهـىـ جـدـ رـاغـبـةـ فـيـ تـأـسـيـسـ مـدـرـسـةـ مـنـ هـذـاـ النـوـعـ قـدـ صـرـحـتـ باـسـتـعـادـهـاـ لـتـقـدـيمـ بـنـاءـ مـتـسـعـ بـشـبـرـاـ وـلـتـقـدـيمـ كـلـ مـاـ تـسـتـطـعـ مـنـ وـسـائـلـ لـتـشـجـعـ هـذـاـ التـعـلـيمـ الجـدـيدـ .

ويحدد عدد التلاميذ الذى يقبل فى أول إنشاء المدرسة بـ ٢٥ تلميذاً أو ٣٠ فى كل عام ، ثم يسمح بـ زيـادةـ العـدـدـ حـينـ يـطـرـدـ سـيـرـ المـدـرـسـةـ بـ اـنـتـظـامـ ، وـلـاـ يـقـبـلـ تـلـمـيـذـ إـلـاـ إـذـاـ قـدـمـ شـهـادـةـ يـأـتـامـ الدـرـاسـةـ يـأـتـىـ المـدـارـسـ الـابـتدـائـيـةـ الـراـقـيـةـ ، أـوـ اـجـتـازـ اـمـتـحـانـاـ فـيـ مـسـتـوىـ هـذـهـ المـدـارـسـ ، وـيـكـوـنـ تـلـامـيـذـ المـدـرـسـةـ -- عـلـىـ وـجـهـ العـمـومـ -- دـاخـلـيـنـ ، عـلـىـ أـنـ يـقـبـلـ بـهـاـ تـلـامـيـذـ بـالـقـسـمـ الـخـارـجـيـ ، وـكـذـلـكـ يـقـبـلـ بـهـاـ بـالـجـانـبـ عـدـدـ مـعـيـنـ مـنـ أـبـنـاءـ الـعـائـلـاتـ الفـقـيرـةـ أـوـ الـمـتوـسـطـةـ الـحـالـ .

ولا تتبع المدرسة إلا لنظرية المعارف العمومية سواء في الإدارة أو التعليم .
والأهليات التي يمكن أن يتقدم بها أفراد أو هيئات تودع بخزانة النظارة ، وهي تصرف فيها وفي الاعتمادات المخصصة لها بالميزانية بكامل حريتها .

ومندة الدراسة أربع سنوات ، وتضع النظارة برامج الدراسة مفصلاً بناء على اقتراح مجلس (التحسين) الذي سينشأ هذه المدرسة أسوة بالمدارس المدنية الكبيرة .
وفروع الدراسة الأساسية بالمدرسة هي :

- ١ - الزراعة الكبيرة المطبقة على القمح والذرة والقطن وغيرها .
- ٢ - زراعة البطاح والخدائق وفلاحة البساتين وصيانة أشجار الفاكهة وتحسينها الخ .
- ٣ - علم النبات المتصل بالزراعة .
- ٤ - الطبيعة والكيمياء والمترولوجيا التطبيقية ..
- ٥ - علم الحيوان من حيث معرفة فصائل الحيوان الأكثـر فائدة لمصر .
- ٦ - معلومات في أمراض الحيوان الشائعة ووسائل إسعافها قبل وصول أحد رجال الفن المختصين .
- ٧ - وصف الحشرات وغيرها من الحيوانات الضارة وخير الوسائل لكافحتها وإهلاكها .
- ٨ - معلومات أولية في قياس الأراضي وريتها .
- ٩ - المكاتب والحسابات الزراعية .

ويمكن إدخال مادة اللغة التركية أو إحدى اللغات الأوروبية إذا طلبها عدد كاف من التلاميذ وكانوا على استعداد لتعلمها .

وأخيراً يمكن أن تلقى على أكثر التلاميذ كفاية دروس في قوانين الأراضي
(م - ١٥ ت : ثالث)

و نظام مجالس الزراعة و مختلف اللوائح العامة التي يمكن أن تهم ملاك الأراضي .
ويحق بالمدرسة متحف زراعي بسيط ، ويسمح بزيارة في أيام وأوقات محددة
للأشخاص الذين يهتمون بالزراعة .

أما التعليم العملي فيخصص له في جوار المدرسة حقل لإجراء التجارب الزراعية ،
وفضلا عن ذلك يشاهد التلاميذ مصحوبون بأساتذتهم الأعمال الداخلية والخارجية
بالمزرعة التي ستنشأ بها المدرسة ويساهمون ما يمكن بنصيب فعال في أعمال الزراعة ،
ولا يعد تعليمهم متينا ولا تسلم لهم شهادة مدرسية إلا إذا برهنوا في امتحانات عملية
على أنهم يستطيعون العناية بالحيوانات التي بالمزرعة ومارسة جميع الأعمال الزراعية
 بأنفسهم إذا دعا الأمر .

الفصل الثالث

التعليم الخصوصي

مدرسة الطب

انتظمت مدرسة الطب — أقدم المدارس العالية بمصر — في العام الماضي ١٧٦
طالبا ، وبها في الوقت الحاضر ١٤٩ طالبا موزعين بين ست فرق على النحو الآتي :

بالفرقة الأولى	٢٨ طالبا
» الثانية	٢١ »
» الثالثة	١٩ »
» الرابعة	١٦ »
» الخامسة	٤٥ »
» السادسة	٢٠ »

كما تنتظم المدرسة :

١٦ مدرساً للعلوم الطبيعية .

و ٥ مدرسين للعلوم الطبيعية والكيميائية .

ومدرس للعلوم الطبيعية .

و ٣ مدرسين للغات .

وكل المدرسين تقريباً يعملون بمدرسة الطب والمستشفى المجاور لها مباشرة .
والتعليم في المدرسة - طبقاً للمعلومات التي قدمت إلى اللجنة - ممتاز ولا ينقصه
شيء ، ولا يسع اللجنة إلا أن ترتأح لهذه المعلومات الطيبة ، وهي توافق تماماً على
التحسينات القليلة التي اقترحت : وهي تعيين أستاذ مساعد للفيزيولوچيا التجريبية وأمين
لأجهزة الطبيعة ومحضر للتاريخ الطبيعي ومنح خمسة أطباء شبان ملتحقين بالمستشفى
لقب معيد ونقلهم من ميزانية المستشفى إلى ميزانية المدرسة .

أما عن التحسينات المادية فلا يسع اللجنة إلا بأن تشير بإعادة طبع الكتب
الدارسية التي نفدت ، وللإسراع في هذا العمل يحسن أن يعين - مؤقتاً - مصحح
ومبيبض (ناشر) جديد لنسخ الكتب التي يترجمها الأساتذة والمؤلفات التي يضعونها .
وقد ووفق فعلاً على التصريحات التي وضعت لإعادة أبنية المدرسة التي تهدد بالانهيار
وسيشرع قريباً في العمل ، بقيت مسألة جد خطيرة أشار إليها المفتش العام في تقريره :
ـ ما يعوق هذه المدرسة أنها تتبع سلطات مختلفة كثيرة : فناظارة المعارف لها السلطان
على الطلاب وأهوزهم المعاشرية وعلى نظام المدرسة وسيرها الخارجي ، ومصلحة الصحة
تتدخل في مسائل التعليم والتعيينات ، وناظرة الداخلية تدفع مرتبات الأساتذة ، وهم قبل
أى اعتبار أطباء بالمستشفى ، فلناظرة الداخلية إذن في أكثر الأوقات السلطان الأعلى .

وقد نتج عن هذا اضطراب في الاختصاصات ضار ولا يمكن تجنبه . والنظام العادل يقضى بأن أستاذة المدرسة يعهد إليهم مع طلبة الفرق النهائية بالخدمة في المستشفى لأن أطباء المستشفى يعهد إليهم بالتدريس في المدرسة .

ومن الواضح أنه حينها تعددت السلطات الحاكمة انهارت وحدة الإدارة ، وسيأتي الوقت الذي سيحدث فيه حتماً ما تنازع في الاختصاصات أو فقدان الإدارة ، حين لا تغدو أية سلطة عليا تهتم بهذه المسألة أو تلك من مسائل المدرسة .

ولقد كانت اللجنة راغبة أشد الرغبة في اقتراح نظام أكثر بساطة وأقل قصوراً وقد عنيت اللجنة أشد العناية بوقف نظارة المعارف العمومية التي — وهي مسؤولة أدبياً عن حسن سير هذه المدرسة — ترى نفسها مقيدة وعجزة عن تحقيق الإصلاحات التي تراها . بل إن بعض المسائل الهامة لا يصل إلى علمها بتاتاً ، فنذر زمن وجيز اختيار أستاذ في مهمة طويلة المدى وهي مرافقة الحجيج ، فترك القاهرة مدة طويلة وأوقف دروسه دون أن يكون لدى النظارة علم بهذا .

على أنه إذا كانت مساوىء النظام الحالى واضحة ، فإن اللجنة لم تجد وسيلة للتوفيق بين هاتين المصلحتين الخطيرتين : مصلحة تعليم الطالب ومصلحة العمل بالمستشفى . فقد أكد للجنة أن التعليم ليس إلزاماً ، بل جزءاً بسيطاً من عمل الأستاذة ، فإن عليهم أن يعملوا طول النهار في عيادة المستشفى ، وهم يدعون باستمرار للاشتراك في لجان الفحص الخاصة وفي أداء مهام منوعة وفي مباحث طبية شرعية الخ . ولهذا لا يمكن كاقيق لنا — اعتبار الأطباء الملحقين بمدرسة الطب أستاذة بها قبل كل شيء .

إذا كان الأمر كذلك ، فإن هذه اللجنة لا يسعها أن تفعل شيئاً ، ومجلس النظار وحده هو الذي يقدر ما إذا كان في الإمكان اتخاذ إجراء في هذا الشأن ، وفي وسعه أن

يستنير في هذا باللجنة التي عقدت — في نفس الوقت الذي عقدت فيه لجتنا — لتنظيم
مصلحة الصحة .

مدرسة الصيدلة

لا تضم مدرسة الصيدلة الملحقة بمدرسة الطب سوى ٧ طلاب موزعين بين فرقتين : ٣ منهم بالفرقة الأولى و ٤ بالفرقة الثانية ، أما الفرق الأخرى خالية من الطلاب . بهذه المدرسة فقيرة جدا . ومع ذلك فالآصوات ترتفع من كل مكان تطلب صيادلة . ذلك لأن منه الطب أكثر جاذبية وأكثر ربحا من منه الصيدلة ، ولهذا فإن الطلبة الشبان يسعون بجمعية الوسائل للالتحاق بقسم الطب ، وحيثند ينبغي لإعادة تكوين هذه المدرسة وسد النقص بالتدرج في صفوف الصيادلة العمل لمجا بهة ميل الطلاب .

أما عن التعليم فقد أكد للجنة أنه يسير على أسلوب مرضى جدا ، فلا ينبغي إذاً سوى الاهتمام ببعض الأمور الثانوية وهي لا تثير أدنى صعوبة ، فها لا غنى عنه إعادة طبع الكتب الدراسية التي نفت وإنشاء معمل للكيمياء في مكان ملائم بدل المعلم الحالى الضيق المتداعى ، ويحسن أن يلحق بهذا المعلم مساعد كيميائى أو مساعدان يعاونان أستاذ الكيمياء في الأعمال الكثيرة التي تعهد إليه . وبعد قضاء عدة سنوات في الدراسة العملية يمكن تعينهما مدرسين في مختلف مدارس الحكومة .

وقد طلب منح ٣ مساعدين صيادة بالمستشفى درجة معدين في مدرسة الصيدلة ، وهذا الاقتراح من شأنه في الواقع نقل مرتبتات هؤلاء الشبان الثلاثة من ميزانية المستشفى إلى ميزانية المدرسة ، فهو إجراء مالى بحث .

وتوصى اللجنة أخيراً بإنشاء حديقة نباتية متسعة بالقرب من المدرسة ، وينبغي أن يعهد بإدارة هذه الحديقة إلى رئيس مختص بالزراعة له من المعلومات الخاصة ما يؤهله لشغل هذه الوظيفة ، ولهذا يجب استدعاؤه من أوربا .

مدرسة الولادة

أسست مدرسة الولادة في سنة ١٨٥٦

وكان بها في سنة ١٨٧٣	٣٥	تلميذة
»	٢٩	١٨٧٤
»	٢٩	١٨٧٥
»	٢٩	١٨٧٦
»	٢٢	١٨٧٧
»	٢٠	١٨٧٨
»	٢٠	١٨٨٠

وتضم في الوقت الحاضر ١٣ تلميذة موزعات على أربع فرق :

بالفرقة الأولى تلميذة واحدة

» الثانية ٤ تلميذات

» الثالثة ٦

» الرابعة تلميذتان

وهي لواء التلميذات جميعاً داخليات ، ويدرسن الدين والكتابة والنحو ومبادئه ، الحساب والهندسة والصحة ومعلومات في المادة الطبية وأمراض النساء والعمليات البسيطة وفن التوليد .

ولم يسع اللجنة أن تتدخل في أمر التعليم بالمدرسة ، فقد قيل لها إنه منتظم ومرضى جداً . ولا تحتاج المدرسة إلا إلى استكمال الأدوات التعليمية (المخاذج والأجهزة المختلفة) وهذا أمر لا يحتاج إلا إلى اعتماد خاص يدرج بالميزانية ، ولكن اللجنة قد علمت — بمزيد الألم ، سواء من التقرير الذي قدم إليها أو من الأقوال الشفوية — أن سلوك بعض فتيات المدرسة يحتاج إلى تقويم ، والأمر يتعلق خاصة بالتلמידات اللاتي — وهن لاعائلهن ولا موارد شخصية — يعتقدن أنهن لهذا في مأمن من العقاب الشديد . ونعتقد أن الواجب يدعوا إلى اتخاذ إجراءات فعالة ، ومنها — إذا دعت الحاجة — فصل أولئك التلميدات حتى يصان النظام في هذه المدرسة . فينبغي أن لا تأخذنا في التلميدات — أسوة بالشبان — هوادة في محاربة الكسل وسوء السلوك ، فأموال الدولة لا يجب أن يفيد منها إلا المستحقون الجديرون بها .

مدرسة الهندسة

ومدرسة الهندسة أكثر المدارس الخصوصية — بعد مدرسة الطب —
امتداداً للطلاب :

ففي سنة ١٨٧٣ كان بها	٧٨ طالباً
وفي ١٨٧٤	٥٦
١٨٧٥	٣٣
١٨٧٦	٣٦
١٨٧٧	٢٩
١٨٧٨	٣٢
١٨٨٠	٥٠

وهي تضم في الوقت الحاضر ٤٥ طالباً موزعين على فرق أربع :

بالفرقة الأولى ٩ طلاب

، الثانية ٢١ طالباً

، الثالثة ١٥ »

، الرابعة ٩ طلاب

ومن حيث تعلم اللغات الأجنبية يتعلم ٢٧ طالباً اللغة الفرنسية و ١٧ اللغة الانجليزية و ١٠ اللغة الألمانية .

ويينبغى أن نذكر أن طلاب الفرقه العليا سيخرجون في ختام العام المدرسي الحالى دون أن يتموا المنهج الدراسي المعتمد ، بل إن المدرسة خرجت منذ شهر فرقه من طلابها ، لأنه ليس ثمة بها مدرسون لتدريس بعض الدروس المقررة بالمنهج . وتألف هيئة التدريس الحالية بالمدرسة من ١٦ مدرساً : ٦ للعلوم الرياضية البحتة والتطبيقية ومنهم ناظر المدرسة الذى يعطى دروساً في الفلك والجيودزيا ، ومدرسان للعلوم الطبيعية والكيميائية والتاريخ الطبيعي ومدرس للهندسة والأبنية والرسم (ويعاونه معيد خاص) ومدرس للفرنسيه وآخر للإنجليزية وثالث للألمانية ورابع للعريشة ومدرسان للخط العربي . وبعض هؤلاء المدرسين يلقون دروساً في مدرسة المساحة .

وهيئة التدريس هذه ليست كبيرة العدد في مدرسة يجب أن تأخذ طلابها بالدراسات العملية والتطبيقية جيماً . ومن جهة أخرى فإن عدد المهندسين الذين تعدادهم المدرسة للمصالح العامة في السنوات الأخيرة غير كاف بالمرة .

وقد أهّمَّ اللجنة هذا الموقف كثيراً. ففي الحق إن المدرسة قد بعثت كثيراً عن ذلك العهد الظاهر الذي كانت عليه على عهد لامير بك ، فقد انكمشت كثيراً على حد تعبير أحد أعضاء اللجنة . ويرجع بعض هذا التدهور إلى ظروف خارجة عارضة لا تتصل بعمل المدرسة ، ولكن ثمة أيضاً أسباباً داخلية يمكن وينبغي المبادرة إلى علاجها . جاء في تقرير المفتش العام : «إن مدرسة الهندسة في أشد الحاجة إلى إعادة تنظيمها لتسكون جديرة بهذا اللقب الادعائى أحياناً .. فالتعليم كله وهو لا يخلو من الفائد من الوجهة النظرية — يفسد حاجته إلى التطبيقات العملية فلا يكون له الأثر الكافى على عقلية الطالب » .

وكانت براجحة الدراسة أول ما اتجهت إليه عناية اللجنة ، وقد رأت أنه لتنمية فروع الدراسة الأساسية ينبغي استبعاد المواد (الطفيلية) والكلالية التي لا تفيد المهندس فائدة مباشرة ، ومنها على سبيل المثال : الكيمياء العضوية والعروض والبيان الخ. وثمة مواد أخرى كالحساب التكامل واستخراج الحديد وغيرها من المواد عالية جداً ولا يمكن تدريسها بطريقة مرضية في الظروف الراهنة ، وحتى مع التسليم بكفاية الطالب لتعلمها فلن تسنح لهم الفرصة لاستخدامها بعد ذلك في حياتهم العملية . وأفضل من ذلك أن تلغى من البرامج العلوم الصعبة جداً ، ويقصر تدريسها على نخبة من الطلاب يرسلون إلى أوروبا لإكمال دراستهم وتعقّلها .

ويُنبع أن تشكل لجنة من بعض المختصين لتراجع بعناية خطة الدراسة وبرامجها.
أما عن هيئة التدريس فإن الأستاذة الذين يعهد إليهم بالدورات التطبيقية
(كالهارة والجسور والترع والموانئ والسكك الحديدية والچيولوچيا والميكانيكا
التطبيقية الخ) ليسوا – كما هو الحال في أوروبا – من المهندسين الذين أشرفوا على أعمال

من هذا النوع الذى يلقون فيه دروسا نظرية . وتقى الدروس طبقا لما جاء بالكتب الأجنبية المترجمة وهى تتفاوت جدأة وقدما . ومن العين أن يطاب إلى هؤلاء المدرسين الذين يقومون على تدريس هذه المواد فى الوقت الحاضر بأقصى ما يستطيعون من جهد وإخلاص لأن يفعلوا أكثر من ذلك ، وقد كانوا منذ سنوات طلبة متازين دون منازع ثم أصبحوا معيدين ثم أساتذة ، ولكنهم لم يستغلوا قط فى دور الصناعة أو المصنع ، ولن تستطيع مدرسة الهندسة أن تخرج من الوهدة التى تتردى فيها إلا إذا قام على الدروس التطبيقية بها رجال من أهل المهنة .

حقا إنه لا يمكن استدعاء مهندسين من نظارة الأشغال العمومية ، لأن مصالحها الفنية — كا قيل لنا — تشكو نقصا فى هيئات المهندسين بها . والحل الوحيد لهذا الموقف المؤلم أن يستدعى — مؤقتا — بعض المهندسين الأجانب لتدريس العلوم الهندسية التطبيقية .

ويمكن — بل وينبغى — المبادرة إلى تحسين بعض فروع الدراسة ، ويحسن لهذا استدعاء مدرس للطبيعة والكيمياء التطبيقية ، وتستطيع إدارة السكة الحديدية أن ترسل مهندسا ليلى دروسا فى إنشاء السكك الحديدية وما يتعلق بها . ويجب أن يدرج بالميزانية الاعتمادات اللازمة لتعيين مدرس للميكانيكا التطبيقية ومقاومة المواد ومعيد يختص بالإشراف على الرسوم وقطع الأحجار والمشروعات الفنية وأمين ماهر يقوم على صيانة أجهزة الطبيعة والطبوغرافيا وغيرها .

أما عن أبنية المدرسة فمن اللازم إنشاء قاعة متسعة وجيدة الضوء للرسم ومعمل للكيمياء ، أما معمل الطبيعة فيبدو أنه يكاد يكون كافيا .

ومن الضروري أن توضع تحت أنظار الطلاب بجموعات منتظمة من المعادن

والصخور ونماذج بارزة للهندسة الوصفية وقطع الأحجار والأخشاب والظلال ونماذج مصغرة ورسوم كبيرة للأعمال الفنية التي نفذت على خير وجه . وينبغي قبل كل شيء أن يكون بالمدرسة مجموعة كاملة للرسوم الخاصة بالأعمال الهندسية العظيمة التي شيدت بمصر وأن يزورها الطلاب في خلال العطلة السنوية أو في العام الدراسي الأخير تحت إشراف أساتذتهم ومعديهم .

ونحن في غنى عن بيان ضرورة إعادة طبع الكتب الدراسية أو تأليفها وإعطاء الطلاب الأدوات والأجهزة اللازمة للرسم والطبغرافيا . وهذه التفصيلات لا تحتاج إلا إلى درج الاعتمادات الكافية في الميزانية ، أما تنفيذها فمن السهولة يمكن .

مدرسة المساحة

كانت مدرسة المساحة — وقد أقيمت بها في وقت من الأوقات دروس في المحاسبة القبطية (Comptabilité copte) — تضم :

١٨٧٣	٥٩	طالباً	في سنة
»	٤٠		١٨٧٤
»	٢٠		١٨٧٥
»	٢١		١٨٧٦
»	٢٠		١٨٧٧
»	١٧		١٨٧٨
»	٣٩		١٨٨٠

وبها في الوقت الحاضر ٢٧ طالباً موزعون بين فرقتين : ١٥ بالأولى و ١٢ بالثانية ،

وينقسمون من حيث دراسة اللغات الأجنبية إلى ٢٥ طالبا يدرسون الفرنسية
وطالبين يدرسون الانجليزية .

وناظر هذه المدرسة هو في الوقت نفسه ناظر المهندسخانة . كما أنها تستعير
من المهندسخانة أستاذة اللغات والرسم وأساتذين للعلوم . وبها - عدا ذلك -
معيد خاص عهد إليه إلقاء بعض الدروس .

وقد جاء في تقرير المفتش العام عن هذه المدرسة ما يلي :

« إن طلبة هذه المدرسة يتوقعون كثيراً منذ خروجهم منها إلى الحياة العملية
إلى الاندماج في سلك المهندسين ، ويصلون إلى ما يريدون دون صعوبة ، وبذلك
ينافسون خريجي المهندسخانة ؛ وهم قد قضوا بمدرستهم مدة دراسية أقل وتلقوا
برنامجاً أكثر تحديداً ». وكان جديراً بالتقدير أن يضيف إلى ذلك أن التعليم
الذى تلقوه قبل دخولهم هذه المدرسة كان قاصراً جداً ، فإن طلبة التجهيزية
المتفوقين في العلوم الرياضية يحتفظ بهم للمهندسخانة ، ثم توزع الطبقات التالية من
الطلاب بين مدرستي المساحة والعمليات .

وجاء في تقرير آخر قدم إلى اللجنة : « إن المدرسة بوضعها الحال لا يرجى
منها خير كثير سواء للطلاب أو للحكومة ، وفضلاً عن ذلك فإن خريجتها سرعان
ما يتناسون لقبهم كمساحين ويتمسكون بلقب المهندسين ، ويشغلون وظائف هامة
كان يجب قصرها على خريجي المهندسخانة ، ويعهد إليهم بأعمال خارجة عن اختصاصهم ،
ولا يجهل أحد ما يؤدى إليه هذا الاضطراب من مساوى » .

وهذا هو الرأى الذى اقتنع به أعضاء اللجنة جميعاً ، وهم لن يتددوا فقط في إعلان
ضرورة إجراء إصلاح أساسى . بحثت اللجنة برامج التعليم ، فرأى أولاً أنها تنظم

عديداً كبيراً من الدروس التي لا فائدة منها مطلقاً للشبان الذين تعدُّهم المدرسة لأعمال المساحة وقياس الأراضي ، ومنها مثلاً دروس الهندسة الوصفية والجبر العالى والعرض والبيان ونحو ذلك ، وخيراً منها أن يمضى الطلبة وقتاً طويلاً في المران على أعمال المساحة والقياس في الحقول ، لا بين أربعة جدران حديقة المدرسة أو في ميادين وشوارع المدينة المستقيمة .

وذلك أيضاً هي رغبة لجنة التأريخ (المساحة) التي طلبت من اللجنة عقد اجتماع خاص تبسط فيه رغباتها وآرائها بشأن مدرسة المساحة . والحق أن هذه المصلحة مهتمة أشد الاهتمام بأن تسير مدرسة المساحة على أسلوب حكيم منتظم . وهذه المصلحة لا تستطيع في الوقت الحاضر توسيع دائرة عملها لقلة العمال الذين أعدوا إعداداً خاصاً لهذا العمل ، لدرجة أنها لم تتردد في أن تطلب طلبة الفرقه النهائية بالمدرسة مع علمها بأنهم لم يعودوا إعداداً كافياً ، ولكنها تفضل أن يكملوا تعليمهم الفنى بالاندماج في سلك العمل على أن تتركهم يتبعون دروسهم النظرية في أسلوب ردىٌ .

وليس القصد أن تنهض المدرسة لتحقيق أغراض وقته ، فإن أعمال مصلحة التأريخ ليست مقصورة على القيام بأعمال موقته ؛ فقد قيل لنا إن إتمام عملية تأريخ الأراضي المصرية كلها تستغرق ١٢ أو ١٥ سنة ، وحين تنتهي أعمال التأريخ في جهة ما يحتاج الأمر إلى عدد من الموظفين لا يقل عن عدد الموظفين الذين قاموا بهذه الأعمال للقيام على حفظ الرسوم والدفاتر والقيد بها وتقديم المستندات اليومية اللازمة لتسليم حجج الملكية أو للفصل في الخصومات على الحدود أو خفض الضرائب الخ .

فُسْمَة إذن عمل هام دائم يتعلق بالصالح العام ينبغي أن توفر الوسائل للنهوض به ، فلن اللازم إعادة تنظيم المدرسة بحيث تهدف إلى غرض خاص واضح ، فإن هدفها كان يبدو دائماً غامضاً غير واضح . وفضلاً عن ذلك ينبغي الإكثار من عدد طلاب المدرسة بقدر ما يسمح به اتساع المدرسة التجهيزية الحالية الوحيدة ، ثم بعد ذلك المدارس التجهيزية المختلفة التي ستنشأ لإمداد المدارس الخصوصية باحتياطها من الطلاب .

وترى اللجنة — بقصد تيسير إجراء التربينات العملية على الأراضي ، تلك التربينات التي هي الوسيلة الوحيدة للتعليم المثمر لمدرسة من هذا النوع — أن من الضروري أن تقام المدرسة إما في شبرا بجوار مدرسة الزراعة أو في أي مكان آخر في ضواحي القاهرة ، لا في داخل المدينة .

وقد أكدت لجنة التأسيع أن دروس المساحة والقياس والطبوغرافيا وغيرها يجب أن لا يقوم بها أساتذة الرياضيات الباحثة ، وإنما يؤديها مهندسون متخصصون في الأعمال ، وفي وسعهم أن يرشدوا طلابهم إلى كيفية التغلب على العقبات البسيطة التي تعترض تفصيلات العمل والتي لن تستطيع أية دراسة علمية نظرية أن تجد لها حالاً ، كما أنهم يرشدونهم إلى كيفية إصلاح الآلات التي يصيبها خلل بسيط وهم في جهة نائية ، بحيث لا يتعطل ظرف طاري سير العمل كله .

ولا يسع اللجنة إلا أن ترفع الصوت بالموافقة على هذه الرغبة ، ولكنها تلاحظ أن تحقيقها خارج عن سلطان نظارة المعارف ، فهذه النظارة ليس عندها مهندسون ، وإنما مدرسون فقط . فإذا أريد — وهذا حق — أن يقوم على إلقاء الدروس العملية رجال متبررون ، فيجب الالتجاء إلى نظارة الأشغال العمومية أو مصلحة التأسيع نفسها

لوضع تحت تصرف نظارة المعارف — لإجراء هذا التعليم العملي — مهندساً أو مهندسين من ذوى الخبرة في مثل هذه الأعمال . وبدون هذه المساعدة يكون من العبث أن تتكلم على شيء اسمه التعليم العام ، بل سيبيق كل شيء على ما هو عليه .

مدرسة العمليات

أسست مدرسة العمليات في سنة ١٨٦٧ وكانت تضم من الطلاب :

٣٠ طالبا	في سنة ١٨٧٣
٣٥	١٨٧٤
٣٥	١٨٧٥
٣١	١٨٧٦
٣٥	١٨٧٧
٤٧	١٨٧٨
٥١	١٨٨٠

وهي تضم في الوقت الحاضر ٤٦ طالباً موزعين بين ثلاث فرق تتنظم على التوالى ١١ و ١٧ و ١٨ طالباً ، وتتألف هيئة التدريس — عدا الناظر — من أربعة مدرسين للعلوم ومدرس للفرنسيية يساعدته معيد ومدرس للإنجليزية ومدرس للرسم . وتحتل الدروس النظرية فترة الصباح من وقت الطلاب . أما بعد الظهر فيخصص للأشغال العملية في (الورش) : ٣٨ طالباً يشرف عليهم رئيسان صانعان يعملون في (التوضيب) و (القفالة) وأربعة يعملون في التجارة والخادج وطالب يمرن على أعمال السبك وثلاثة على أعمال برشمة الحديد والنحاس . ويبلغ عدد الرؤساء (الأسطوارات) والصناع والعمال الملحقين (بالورش) ١٨ . ولا يحتاج التدريس بالمدرسة إلا إلى القليل من

ولم يطلب ناظر المدرسة سوى أن يستبدل (بالموضع *ajuste*) الأولي الذي يعمل في الورش مهندس ذو خبرة نظرية وعملية تؤهله لالقاء دروس في الميكانيكا الصناعية وفي الوقت نفسه يشرف على الورش . وتوافق اللجنة على هذا الاستبدال ، وتوافق كذلك على أن تستخدم المدرسة رئيساً صناعياً (أسطى) خبيراً في الحفر والخراطة لرفع مستوى التعليم الفنى للطلاب الذين مرنوا بدرجة كافية على الأعمال العادمة في ورشة النجارة .

وقد أثبتت اللجنة بالموافقة على إجراء أعمال هامة في إصلاح وتوسيع بناء المدرسة وأنه قد بدأ في تنفيذها .

مدرسة الحقوق

أسست مدرسة الحقوق في سنة ١٨٦٧ وكانت تضم من الطلاب :

٣٠ طالباً في سنة ١٨٧٣

٢٥ في ١٨٧٤

٢٥ في ١٨٧٥

٢١ في ١٨٧٦

٣٥ في ١٨٧٧

٤٧ في ١٨٧٨

٣٧ في ١٨٨٠

وهي تضم في الوقت الحاضر ٤٨ طالباً موزعين بين أربع فرق تتبادر في عدد طلابها تبايناً كبيراً : منها ثلاثة فرق يدرس طلابها القانون ، وتألف على التوالي من

١٢ و ١٣ طالباً و فرقة تجهيزية لا يهم فيها إلا بتدريس اللغات وتتألف من ٩ طلاب .
ومدرسة الحقوق أحدثت من زميلتها الكبيرة مدرسة الطب والهندسة ، فهي فقيرة
في هيئة التدريس : فلها ٤ مدرسين للغات : مدرس للغة العربية وآخر للتركية وثالث
للإيطالية ورابع لفرنسية واللاتينية . وفضلاً عن ذلك فإن مترجم النظارة يذهب إلى
المدرسة ليقي ساعة من كل يوم دروساً في الترجمة لطلاب الفرق الأولى مرة ولطلاب
الفرقة الثانية مرة أخرى ، ويستعار من المدرسة التجهيزية مدرس للخط العربي وآخر
للخط الأوروبي لإلقاء دروس الخط ثلاث مرات في الأسبوع . وبالمدرسة مدرسان
للقانون : أحدهما للشريعة الإسلامية والآخر للمرافعات (وقد أنشئت الوظيفة الأخيرة
في شهر فبراير من العام الحالى) . وليس بالمدرسة معيدون .

ويتلقي الطلاب — على هذا العدد المحدود من الأساتذة — دروساً في كافة
فروع القانون :

القانون المدني المصري : درسان

القانون التجارى : درس واحد

القانون التجارى البحرى : « »

المرافعات : درسان

القانون الجنائى : درس واحد

تحقيق الجنایات : « »

القانون الرومانى : ٣ دروس

مسك دفاتر التجارة : درس واحد

وفي السنوات السابقة تلقى بعض طلبة المدرسة الذين تخرجوا فيها دروساً في الأحوال الشخصية الأوروية ، فكانوا أسعده حظاً من زملائهم الطلبة الحالين .
وكان يلقى هذه الدروس المتنوعة إماماً ناظر المدرسة أو أحد تلامذته القدامى ، وهو ضابط يشرف على المدرسة ليلاً ونهاراً ، وفي بعض الأحيان تحتفظ المدرسة بأكفاً للطلاب الذين أتموا الدراسة بها وتنحه لقب معيد ومرتب ٤٠٠ قرش ، وغنى عن البيان أن هذا المعيد بمجرد أن يجد وظيفة أخرى يكسب منها رزقه يترك المدرسة .
وهكذا ظلت مدرسة الحقوق تعمل حتى اليوم بهذه الأداة القلقة الناقصة . وقد طال العهد بهذا الموقف ، وقد أنذر دوربك في تقريره اللجنة منذ جلساتها الأولى بضرورة التعجيل بإنشاء ثلاثة كراسى للقانون ، وطلب ناظر المعارف من ناحيته إلخاق بعض المعيدين بأساتذة المدرسة . وقد وافقت اللجنة بإجماع الآراء على ضرورة إنشاء هذه الوظائف .

أما عن برامج الدراسة فقد أنيئت اللجنة بأن نظارة الحقانية قد وضعت في العام الماضي خطة دراسية أرسلتها إلى نظارة المعارف . وتقسم هذه الخطة الدراسة بالمدرسة إلى فترات ثلاثة :

الأولى — فترة الدراسة الإعدادية : وتعد الطلاب لدراسة الحقوق ، ويتعلمون فيها اللغات ويتلقون المعارف العامة التي لا غنى عنها لأى رجل مثقف .
الثانية — فترة الدراسة الخاصة : ويتلقى فيها الطلاب الدراسات القانونية .
الثالثة — فترة الدراسة التكميلية والتععمق للطلاب الأذكياء الجديدين الذين لا يتسعن إرسالهم إلى أوروبا .

واللجنة تسعى للوصول بقدر المستطاع إلى تنفيذ مثل هذه الخطة الدراسية المعقولة .

و والإجراءات التي اتخذت لقوية الدراسة بالمدرسة التجريبية وتقسيم الطلاب بعد السنة الثانية بهذه المدرسة ستعاون على تحقيق الطلب الأول من مطالب نظارة الحقانية ، هذا إذا تحقق الإشراف على تنفيذ الإصلاحات التي اقترحت إشرافاً مستمراً . أما بشأن فترة الدراسة القانونية فاللجنة تعزز المقترنات المختلفة التي تقدمت بها نظارة الحقانية ، وهذه أهمها :

إلغاء اللغة التركية ، فهي لغة غير قضائية وتشغل من وقت التلاميذ جانباً كبيراً . تدرس اللغة العربية بطريقة عملية توافق الحاجات الخاصة للمهنة القضائية ، ويعهد إلى أستاذ خاص يلقى دروس في الإنشاء والتحرير باللغة العربية في سنتي الدراسة الأخيرتين .

الإكثار من دروس وتمارين الترجمة .

أما عن فترة الدراسة العالية والتكميلية فاللجنة ترى أن من الملائم توجيه العناية قبل كل شيء لتقديم الدراسة العادية (القانونية) ، أما الطلاب المتفوقون فيحسن الاهتمام بارسالهم إلى أوروبا لإكمال دراستهم العلمية العالية ، وبعد سنوات يمكن النظر فيما إذا كان الوقت قد حان لإنشاء دراسة قانونية عالية في مصر .

وهكذا قنعت اللجنة بالإبقاء — في الوقت الحاضر — على النظام المتواضع القائم ، ثم عينت بعد ذلك بالدراسة العملية التي تقدم للطلاب لتجعل دروسهم النظرية أكثر فائدة . والوسيلة الأولى لذلك أنه كلما شرح الأستاذ للطلاب نظرية قانونية عرض عليهم الأوراق الرسمية والعقود المتعلقة بها ، ويسهل تنفيذ هذا الإجراء إذا زُودت المدرسة بأساتذة الأكفاء .

والوسيلة الأخرى أن يصبح الأستاذة طلاب الفرق العليا من وقت لآخر إلى دور المحاكم لشهود العمل فيها ، ويكلف الطلاب أحياناً بالقيام ببعض الأعمال في المحاكم أو أقلام الدعاوى ، ولا شك في أن القضاة سيقدمون لهم كل التسهيلات الممكنة . ولكن المسافة الكبيرة الفاصلة بين المدرسة والمحاكم عقبة كبيرة في الوقت الحاضر ، لذلك لم يمكن حتى اليوم الإفادة من هذه الوسيلة الثانية في تعليم الطلاب . وكما أن مدرسة الطب قائمة بجوار المستشفى ومدرسة العمليات بالقرب من مصانع السكك الحديدية ، وسيراعى في إنشاء مدرستي الزراعة والطب البيطري أن تقاما في أرض تابعة لإحدى الدوائر الزراعية ، فمن الملائم كذلك أن تقام مدرسة الحقوق في بناء قريب من دور المحاكم ، فليس في وسع أحد – كما أعلن المفتش العام للجنة – أن ينكر أهمية هذا الإجراء .

وبذلك يصبح في الإمكان توسيع المدرسة التجريبية بالقاهرة التي يضيق بها البناء ، وسيضيق بها أكثر عند ما يقبل بها العدد من التلاميذ الذي يكفي لإمداد المدارس الخصوصية بحاجتها من الطلاب .

مدرسة الألسن

أنشئت مدرسة الألسن في سنة ١٨٧٨ في أحدى المدارس الخصوصية القائمة في الوقت الحاضر ، وقد أسست لإعداد مترجمين ومدرسين للغات الأجنبية . وهي تتألف من ثلاثة أقسام : قسم ألماني وقسم إنجلizy وقسم فرنسي .

وأستاذ اللغة الانجليزية يعاونه معيد لدروس الترجمة ، أما في القسم الفرنسي فيقوم مترجم النظارة بتمرين الطلاب ساعة من كل يوم على الترجمة شفوياً وتحريرياً .

وبالمدرسة أيضاً مدرس خاص للغة التركية . ويلقي دروس اللغة العربية والخط الأوربي والخط العربي والتاريخ الطبيعي والشريعة الإسلامية مدرسون مندوبون من مدارس أخرى .

هذا هو أسلوب التعليم والمواد الأساسية التي تدرس بالمدرسة في الوقت الحاضر . أما عدد طلبتها فلا يتفق قط مع حاجة المصالح المختلفة إلى المترجمين ، فمنذ أقفلت مدرسة الألسن التي كان يديرها رفاعة بك لم يتم أحد بتكوين المترجمين ، وتضطر الإدارات العامة الآن إلى الاتجاه — في أعمال الترجمة — إلى سورين يتحدثون بلسانة خاصة أو إلى أجنبى .

ولا تضم المدرسة في الوقت الحالى سوى ٢٣ طالباً : ١٥ منهم في فرقه و ٨ في فرقه أخرى ، تبعاً لدورس اللغات الشرقية التي يخصص لها نصف اليوم ، أما دروس اللغات الأوربية والخط فتشغل ما قبل الظهر . ويتعلم ٦ طلاب اللغة الألمانية و ٧ الانجليزية و ٦ الفرنسية .

وطلاب القسم الانجليزى موزعون بين فرقتين ، وكذلك طلاب القسم الفرنسي ، وينبغي أن نذكر أن طالبين من طلبة القسم الألماني وطالباً من القسم الانجليزى أذن لهم بتلقي دروس اللغة الفرنسية .

وقد بحثت اللجنة بما إذا كان ثمة محل لتدريس بعض فروع الدراسة وتعديل بعضها الآخر ، ليتسنى الحصول على أقصى ما يمكن الحصول عليه من النتائج الطيبة . وبعد بحث دقيق رأت اللجنة أن تعلم اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية يجب أن يحتفظ به ويقوى بقدر المستطاع . أما تعلم اللغة التركية فيكون اختيارياً ، فإن الطلاب الذين يتسلّم آباءُهم هذه اللغة هم وحدهم الذين يفيرون من تعلّمها ، على أن تقدم لهم فيها يكون

بطيئاً بسبب اشتراك زملائهم الآخرين الذين لا يسمعون كلمة تركية واحدة خارج
الدرس ولا يلقون بالاً إلى تعلم هذه اللغة.

ويلغى تدريس اللغة الألمانية ، أو بالأحرى ينقل إلى مدرسة المعلمين الجديدة
وتعتقد اللجنة أن اللغة الألمانية — وهي لا تستخدم فقط في الإدارات العامة وفي
الحياة العملية — ليست في الحق بالنسبة للمصريين سوى لغة علم ، الأفید تدریسها في
مدرسة المعلمين التي تهدف خاصة إلى إعداد الأساتذة .

وكذلك يلغى تدريس التاريخ الطبيعي الذي يعطى لطلاب المدرسة بشكل سطحي
جداً لا يحقق أية فائدة (ساعتان في الأسبوع) . وعلى العكس من ذلك يقوّى تدریسه
في المدرسة التجهيزية حيث مكانه المنطق وحيث يجب الاهتمام بتدریسه كاماً طبقاً
للبرامج الحالية .

وقد ترددت للجنة بعض الوقت في شأن الاحتفاظ بدورس الشريعة الإسلامية
التي تعطى لخمسة عشر طالباً ، هم أكثر الطلاب تفوقاً في اللغة العربية ، ولكنها اعترفت
بأن من اللازم أن يحصل كل مترجم بل كل موظف على معلومات — موجزة على
الأقل — عن الأحوال الشخصية عند المسلمين ، وهي التي تنظم وتهيمن في كل لحظة على
سلوك الفرد في حياته المدنية ، ولهذا احتفظت اللجنة بهذه الدروس موصية بأن تلقى
شكل واضح مبسط ما أمكن .

وترى اللجنة أن من المناسب تدريس اللغة الإيطالية إلى جانب دروس اللغتين
الفرنسية والإنجليزية . وكذلك تطلب مدرسة الألسن — كما طلبت مدرسة الحقوق —
تعيين مدرس جديد لإلقاء دروس نظرية وعملية في مراسلات الدواوين
والأسلوب الإداري .

وقد لفت المفتش العام نظرنا باللحاج إلى أن المترجم كثيراً ما يكلف بترجمة قطع بها مصطلحات فنية أو مصطلحات تعبّر عن معانٍ غير المعانى التي يعبر عنها في اللغة العادىة ، ومن هنا تحدث أخطاء شديدة تشوّه كثيراً أعمال أكثر المתרגمين قدرة ودقة في الترجمة . ولهذا اقترح دور بك إعطاء الطلاب دروساً في المصطلحات (terminologie) وقد وافقت اللجنة بالإجماع على هذا الاقتراح ، ولكن تنفيذه عملياً — ولم يشر دور بك بشيء على اللجنة — يلقى صعوبات كبيرة . فمن الحق أن تعلم المصطلحات للطلاب لا يأتي عن طريق دروس تلقى عليهم ، وإنما لا يتم إلا عن طريق المران ، وهذا يحسن تخدير مترجم قادر يجمع من مختلف النظارات والمصالح والمدارس الخصوصية ومصانع السلك الحديدي وغيرها الكلمات العربية الشائعة لاستعمالها في ترجمة المصطلحات الفنية باللغات الأجنبية ، ثم يعطى طلاب مدرسة الألسن تمارينات تشتمل على هذه المصطلحات الخاصة ، وبذلك تعد بالتدريج المواد التي تكون قاموساً (vocabulaire) يطبع بعد ذلك ويوزع على مختلف إدارات الدولة ، حتى تراعي الدقة والوحدة في ترجمة المصطلحات الفنية .

والإصلاحات التي أشرنا إليها كافية في الوقت الحاضر إذا ظلت المدرسة عاكفة على إعداد المתרגمين فقط ، أى إذا ظلت مدرسة ألسن . ولكن حالة المدرسة ينبغي أن تعدل تعديلاً جوهرياً ، فقد جاء في التقرير الذي رفعه عطوفة رئيس مجلس الناظار إلى ممدو الحديدي — وهو التقرير الذي أدى إلى إنشاء هذه اللجنة — ما يأكّل :

« إن السعي لإعادة تنظيم مختلف مصالح الدولة — وهو السعي الذي بدأ فيه منذ زمن وجيز — يقتضي أن يتواافق في جميع درجات السلم الإداري الموظفون الذين زودوا بالمعارف الخاصة وتعلّم ابتدائيًّا جدّى في الوقت نفسه ، بينما نرى في كثير من الأحوال

أن هؤلاء الموظفين الذين يحتاج إليهم لحسن نهوض بالواجبات التي عهد بها سموكم
إلينا لا ينجدون في تلك البلاد نفسها .

ولهذا وجب على اللجنة أن تبحث الوسائل الكفيلة بإعداد مواطنين أكفاء
ليصبحوا بعد ذلك عمالة وموظفي صالحين .

ما هي الوسائل المتبعة في الوقت الحاضر لإعداد الموظفين في مختلف المصالح ؟
إن مكاتب هذه المصالح تكتظ بالأطفال الذين استصحبهم آباءهم من الموظفين بمجرد
أن تعلموا المشي ، وهم لم يضعوا قدمهم قط في أية مدرسة ، ويكبرون ويتوكونون شيئاً
فشيئاً ، تكونينا طيباً أو رديئاً ، بمحارسة أعمال المكتب اليومية ، دون أن يتلقوا أي تعليم
جدى منظم ، ويغدون مع الزمن مستخدمين دون أجر . وهكذا يثبتون أقدامهم في المصالح .

فإذا يمكن عمله لعلاج هذه الحالة ؟ يمنع الكتاب والمحاسبون والموظفوون على
اختلاف وظائفهم منعاً باتاً من اصطحاب أطفالهم معهم إلى مكاتبهم ، ويصدر الأمر
جليع الموظفين - من أصغر موظف يعمل دون أجر إلى الباشكاب - بالزمامهم بتعليم
أبنائهم بالمدارس الحكومية ، وتنشأ مدرسة عليا للإدارة لتعد الشبان الذين أتموا
دراساتهم العادية إعداداً خاصاً ، وتلقى عليهم في هذه المدرسة العليا للإدارة - عدا
الدورس العامة جمیع التلاميذ - دروس خاصة تختلف باختلاف الوظائف التي
يعدون لها .

ولتحقيق هذا الغرض تتالف هذه المدرسة من ثلاثة أقسام :

- ١ - قسم لإعداد المترجمين .
- ٢ - « المحاسبين .
- ٣ - « الكتاب والسكرتاريين المحررين .

والقسم الأول يطابق مدرسة الألسن الحالية . ويمرن طلبة القسم الثاني خاصة على الحسابات بجميع أنواعها وتطبيق الرياضيات على المسائل المالية والحسابات الإدارية والاقتصاد السياسي الخ .

ويعني في القسم الثالث أكبر عنابة بتمرين الطلاب على تحرير الخطابات والتقارير والمستندات الإدارية وتفهيمهم اللوائح الأساسية لختلف المصالح .

وينبغي أن توضع خطة الدراسة بالقسم الثاني بالاتفاق مع المدير العام للحسابات ، وفي مناهج القسم الثالث يستشار ذوي الخبرة من الموظفين الذين تتلقى منهم نظارة الداخلية . وجماع هذه الأقسام الثلاثة — بعد تنظيمها على هذا النحو — يكون مدرسة حقيقة للإدارة تستطيع أن تعدّ الموظفين لختلف الإدارات العامة .

واللجنة لا تشک في أن الشبان الذين يتخرجون فيها حائزون لشهادة إتمام الدراسة بها سوف لا يلقون أي مشقة في العثور على وظائف بالحكومة ، ولكن من المؤكد أيضاً أنهم حين يتتحققون بمصالح الحكومة سيلقون بها عداء صامتاً ، إذ لا يجب أن يغيب عن تأثير (الروتين) الحكومي ، وسزى زملائهم ورؤسائهم المباشرين بدل أن يتقدموا المساعدتهم سيطر حونهم جانباً دون أن يفديوا من خدماتهم ، أو يشيعون فيهم روح الملل والسام بالمناورات الصامتة وأنواع الكيد التي لا يصل نبؤها إلى المديرين وكبار الموظفين .

وإذا لم تقدر هذه العقبات وتستبعد منذ الآن فالأفضل أن يلقى جانباً مشروع إنشاء هذه المدرسة التي تعلق اللجنة جميعاً عليها أعظم الآمال وأجردها . ومن الضروري جداً أن تعطى الضمانات للطلاب المتخرجين في مدرسة الإدارة وأن يكفل لهم إلطفار كفايتهم في السنوات الأولى على الأقل من حياتهم العملية .

وترى اللجنة أنه يكفي اتخاذ الإجراء التالي :

يلحق الطالب المخرج في المدرسة بموظف قدير يثق فيه رئيس المصلحة ، ويكلف هذا الموظف بتوجيهه الطالب المخرج في بده حياته العملية وإعطائه التعليمات العملية اللازمة ، وينجح هذا الموظف مكافأة شرفية أو مادية في الوقت الذي يتم فيه تكوين المخرج الناشئ بفضل نصائحه وإشرافه ، وإنما عوقب الموظف إذا أهمل أو تهاون أو ساء قصده .

على أنه لا يجوز أن يحرم هذا الموظف — أسوة بجميع موظفي الدولة — من وظيفته ، إلا بعد اتخاذ الإجراءات التأديبية وصدور الحكم عليه .

دار العـلـوم

أنشئت دار العلوم في سنة ١٨٧٢ لإعداد المدرسين والعرفاء للمدارس الابتدائية ، وسيكون منها في المستقبل القسم الأول من مدرسة المعلمين ، وكانت تضم :

٢٨ طالبا	١٨٧٣
» ٣٦	١٨٧٤ »
» ٣٥	١٨٧٥ »
» ١٦	١٨٧٦ »
» ٣٨	١٨٧٧ »
» ٣٥	١٨٧٨ »
» ٣٥	١٨٨٠ »

وهي تضم في الوقت الحاضر ٣٥ طالباً موزعين بين فرقتين : بإحداهما ٢١ طالباً وبالأخرى ١٤ طالباً . وبالمدرسة سبعة مدرسين يلقون دروساً في الدين والحديث

والشريعة الإسلامية والتاريخ والأدب العربي والحساب والجغرافية والخط والتاريخ الطبيعي ومبادئ الطبيعة والكيمياء .

وقد عنيت اللجنة — في اللائحة التي وضعتها لتنظيم مدرسة المعلمين — بترتيب شئون الطلاب : فرفعت مدة الدراسة إلى أربع سنوات ، تخصص السنستان الأوليان منها لعمق مواد التعليم بالمدارس الابتدائية ، وفضلاً عن ذلك يتلقى الطالب دروساً مبسطة عملية في التربية .

وتخصص السنستان الأخيرتان يتلقى مواد التعليم بالمدارس التجهيزية والدين ومقومات المذهب الحنفي والأدب . ويحوز للطلاب أن يتعلموا — إذا شاءوا — إحدى اللغات الأجنبية . أما طلاب المدرسة الحاليون فلا يحوز تعينهم معلمين إلا إذا تلقوا دروساً في طرق التدريس السليمة ، وأنثبتوا باختبارات عملية في المدرسة الابتدائية التطبيقية أنهم أفادوا من هذه الدروس .

مدرسة الطب البيطري

بعد أن فرغت اللجنة من بحث معاهد التعليم الخصوصي القائمة بمصر في الوقت الحاضر تساءلت عما إذا كانت دائرة هذا التعليم تامة الحلقات وعما إذا كانت جميع احتياجات البلاد قد أشبعت .

وكا قدرنا — في مرحلة التعليم التجهيزى — ضرورة إنشاء مدرسة لزراعة ، فإننا نرى — في مرحلة التعليم الخصوصى — أن من اللازم إنشاء مدرسة للطب البيطري . فإن الناس جميعاً يقدرون الكوارث التي حلّت في السنتين الأخيرة بسبب الأوبئة التي اجتاحت الحيوان والماشية . وحتى بصرف النظر عن هذه الأحداث التي نرجو

أن لا تتجدد كثيراً ألسنا نرى أن الحيوانات على وجه عام موضع الإهمال من جهة المأكل والمأوى والعلاج؟ حقيقة إن الزراع يحسون بأن الخسائر التي تحل بهم قليلة الأهمية في كل حالة على حدة، ولكنها حين تستمر باستمرار تصبح في النهاية عظيمة الخطير على البلاد بأجمعها.

وإن قيمة الثروة الحيوانية في مصر جليلة القدر، وهذه بعض الأرقام مستقاة من إحصاءات سنة ١٨٧٣ و ١٨٧٧ تعطينا فكرة عن ذلك:

نوع الحيوان	عدده في سنة ١٨٧٣	عدده في سنة ١٨٧٧
الخيول	١٨,٢٠٣	٨,٧٤١
الإبل	٣٥,٥٧٨	٢٦,٨٧١
الحمير والبغال	٩٦,٧٤٦	٨٧,٨٨٢
العجول والأبقار	٢٩٢,١٠٠	٢٢٨,٢٨٦
والجاموس		٢٢٠,٠٤٧
الخراف والماعز	١٩٦,٥٦٤	

ومع ذلك فإن هذه الأرقام كلها أقل من الحقيقة: ففي إحصاء سنة ١٨٧٣ لم تتحص الحيوانات الموجودة بالقاهرة وفي الشغور البحريه وفي ممتلكات الدائرة السنوية. أما إحصاء سنة ١٨٧٧ فقد أجري بعد وباء فتك.

فهذه الأرقام لا تدل إذن إلا على الحد الأدنى ، وهي كافية الدلالة على عظم قيمة
الثروة الحيوانية بمصر .

وقد أنشئت على عهد محمد على مدرسة للطب البيطري بشبرا ، وقد ازدهرت لعدة
سنوات وأدت للبلاد خدمات جليلة ، ثم اختفت أخيراً ككثير من معاهد التعليم .

ومنذ سنوات قليلة أنشئت بالعباسية مدرسة صغيرة للطب البيطري لخدمة
نضارة الجهادية خاصة ، ولكن وسائل التعليم العملي بها كانت ناقصة ، ولم يعد قائماً
منها سوى اسمها . فينبغي إذن إنشاء مدرسة أخرى على أساس واسعة منظمة تعدد
الأطباء البيطريين المدنيين والعسكريين على السواء .

وإن إنشاء مدرسة للزراعة يساعد على تهيئة الظروف الملائمة لابتكار مدرسة للطب
البيطري ، فإن المدرستين ستكونان متحاورتين وتبادلان المساعدة وتشتركان في
الأساتذة وتفيدان من وسائل التدريب العملي لها جميعاً .

ولا يتحقق بهذه المدرسة إلا الطلاب الحائزون لشهادة إتمام الدراسة التجهيزية
أو على الأقل يثبتون أنهم في مستوى لا يقل عن مستوى طلبة المدرسة التجهيزية ،
وتدرس لهم المواد الدراسية الأساسية الآتية : علوم الحيوان والتشريح والفيزيولوجيا
والباتولوجيا البيطرية والمادة الطبية والعلاج والجراحة البيطرية و (التغذيل)
والمعلومات المتصلة به ودراسة عملية للعيوب الشائعة والطبيعية والكيميات التطبيقية .
وتعلم إحدى اللغات الأجنبية إجباري ، أما التعليم العملي فيمارسه الطلاب عن طريق
اشتراكهم في علاج الحيوانات المصابة بالمرض في المزرعة التي ستنشأ بجوارها
مدرسة الطب البيطري .

وتنشأ عيادة للحيوانات المريضة التي يؤمن بها لتعالج على حساب أصحابها ، وفضلا عن ذلك فإن الطلاب يمرون بقدر الإمكان على العمليات الجراحية والتشريحية في عيادة تنشأ لهذا الغرض . وأخيراً يمكن إرسال أكفاء الطلاب بعد إكمال دراستهم المعتادة بالمدرسة إلى أوروبا للتع摸ق وتحصيل المعارف التكميلية .

وناظر هذه المدرسة يكون في الوقت نفسه ناظراً للمدرسة الزراعية ، ولكن يكون للأولى ناظر خاص يشرف على ما يتعلق بالتعليم والنظام فيها .

الفصل الرابع

مسائل عامة

١ - مجلس المعارف الأعلى

قدّرت اللجنة منذ جلساتها الأولى أن لا غنى لناظر المعارف عن مجلس استشاري يعاونه على غرار ما هو موجود بكل البلاد الأخرى . ومهمة هذا المجلس دراسة كل الإجراءات التي من شأنها ضمان حسن العمل بالمدارس وتقدم التعليم ، ويضع برامج الدراسة ويعد اللوائح وبعدلها ، ويقدم مشورته أخيرا في كل المسائل التي يعرضها عليه سعادة ناظر المعارف العمومية .

ويتألف هذا المجلس — عدا رئيسه ناظر المعارف بحكم منصبه — من خمسة عشر عضوا : وهم وكيل الديوان والمفتش العام وأربعةأعضاء يختارون من مختلف الإدارات وعضو وطني مستنير وخمسة من نظار المدارس الخصوصية وعضاوين من هيئة التدريس . ويجتمع المجلس الأعلى بدعوة من سعادة الناظر رئيسه ، ويسجل في خطاب الدعوة جدول المسائل التي ستعرض عليه ، ولا تصح مناقشاته إلا بحضور ثمانية من أعضائه على الأقل ، ويوضع محضر لكل جلسة ، وبعد الموافقة عليه في الجلسة التالية تسجل الحاضر في سجل خاص بالنظارة ليرجع إليها أعضاء المجلس في كل وقت .

ويجوز للناظر دائما إذا أراد إجراء بحث تمهيداً مفصل لبعض المسائل ذات الصفة الخاصة أن ينشئ لهذا الغرض لجاناً مؤقتة ، وتسجل نتائج مداولاتها في محاضر يقدمها الناظر إلى أعضاء المجلس الأعلى لتسويتهم في القرارات التي ستتخذ في نهاية الأمر .

ومن الملائم أن يبادر بقدر المستطاع إلى إنشاء المجلس الأعلى للمعارف الذي لن يتكلف نفقات إضافية . والحق أنه يجب الشروع دون أدنى تأخير في مراجعة برامج الدراسة مراجعة كاملة ومعقولة ، كما أنه يجب تعديل كثير من نواحي العمل وإكمال مختلف اللوائح الخاصة بالخدمة الداخلية وقبول الطلاب بالمدارس وتعيين المدرسين وتحديد اختصاصات النظار والبعثات المدرسية بأوروبا وغيرها .
وهذه المسائل جميعاً لها أهميتها الخطيرة ، ويجب أن يشرع في بحثها دون أدنى تأخير .

٢ - مجالس التحسين^(١)

لما كان التعليم الابتدائي لا يتألف إلا من مبادئ عدد قليل من العلوم ، ولما كان تلاميذه دائمآً قليلاً العدد ، فإنه يكفي لضمان حسن سير العمل بالمدارس الابتدائية أن يوضع لها برنامج واضح المعالم ، وأن تتأكد – عن طريق زيارات المفتشين المتسكرة – من أن النظار والمعلمين يلتزمون هذا البرنامج .

أما في مرحلة التعليم التجهيزى – وفي مرحلة التعليم الخصوصى خاصة – فلا يكفى هذا . فإن فروع الدراسة متعددة ومختلفة ، ومع ذلك فإنه يجب العمل على أن تتجه هذه الدروس جميعاً نحو هدف عام وصياغتها بالصيغة الملائمة للغرض الذى أنشئت المدرسة من أجله وتنظيم وسائل التعليم والمحافظة على رفع مستوى التعليم ما أمكن ، ولهذا فمن المتافق عليه في جميع البلاد أن ينشأ إلى جانب نظار هذه المدارس «مجالس للتحسين» . وتوصى اللجنة بشدة بالأخذ بهذا الإجراء ، فينبغي أن يكون لكل مدرسة مجلسها الذى يرأسه ناظر المدرسة ويتألف من خمسة أعضاء على الأقل وعشرة على الأكثـر .

ويكون أعضاء هذا المجلس إما من مدرسي المدرسة أو من ذوى الاختصاص من غير هيئة التدريس ، ويعينهم ناظر المعارف بناء على اقتراح ناظر المدرسة .

وتقيد حاضر بجمع المداولات المجلس في سجل خاص يحفظه ناظر المدرسة ، وترسل منها نسخ لناظر المعارف العمومية لعرض على المجلس الأعلى ، ليتداول الرأى – إذا لزم الأمر – في المقترنات التي تقدم بها مجالس التحسين .

٣ – فصل الطلبة غير الصالحين

قال ناظر المعارف العمومية في تقريره مجلس النظار ، وكان على جانب كبير من الحق فيما قال : « ساد الاعتقاد شيئاً فشيئاً حتى رسخ في الوقت الحاضر بأن الحكومة ملزمة بأن تدبر الوظائف لجميع الطلبة المتخرجين في المدارس حتى لأسوئهم » .

وقد بحثت اللجنة الوسائل الكفيلة بالقضاء على هذا الظن الفاسد الذى كان من شأنه بقاء عدد كبير من التلاميذ في حالة دائمة من البلادة والكسل طوال المدة التي يقضونها في التعليم ، وبداعف من الحنان استمرت هذه الحالة طويلاً ، وتحرجت الحكومة عن اتخاذ إجراءات قاسية حاسمة وإن تكن عادلة ، ذلك لأن الطالب إذا فصل من المدرسة فلن يجد له عائلة أو تخلى عنه عائلته ، فيجد نفسه ملقى على قارعة الطريق محروماً من أسباب التكسب ، وهكذا لا يزال عدد كبير من الطلبة الكسالي يعيشون على مراح نظارة المعارف ، فتجد – حتى في الفرق العليا من المدارس الخصوصية – شباناً فاشلين منحهم الممتحنون بداعف من التساع عاماً بعد آخر درجات لا يستحقونها أبداً ، وهكذا طال مقامهم بالمدارس ، وعوقوا بذلك تقدم زملائهم الأكثراً ذكاءً وجداً ، بل وأشاعوا فيهم – عن طريق العدوى – روح اليأس .

واللجنة تشير بالتعجيز باتخاذ الشدة المتأهية ، فالشر مستطير ومتصل حتى لا يمكن استئصاله إلا بطرد التلامذة الفاشلين دون شفقة أو رحمة ، وعلى الممتحنين — في نهاية كل سنة — أن يسجلوا بوضوح جميع التلامذة الذين لم يفيدوا من دروس معلميهم . وإذا قدم التلميذ عذرًا مقبولًا ، وإذا كان من المأمول أن يتقدم في العام التالي ، يسمح له — بعد توصية مجلس المدرسة — بالإعادة في فرقته ، وفيما عدا هذه الحالة الاستثنائية يجب فصل كل تلميذ فاشل سيًّا السلوك دون تردد ، ويجب اصطناع القسوة — على الخصوص — في حالة التلامذة الذين يتعلمون بالمحاجن .

و كذلك يجب تطبيق هذا الإجراء — إجراء الفصل — بقسط أو في من العناية حين انتقال التلامذة من مدرسة إلى أخرى أو تقسيمهم إلى القسمين الأدبي والعلمي في المدرسة التجهيزية .

وبغير هذا لا يمكن الحافظة على المستوى الملائم للتعليم ، وبغير هذا لا تتلقى المدارس الخصوصية الطلبة الأكفاء لتابعة الدراسة العالية .

وتؤيد اللجنة أن تعترف بأن نظارة المعارف قد بدأت السير في هذا الطريق ، وأن الامتحانات التي عقدت منذ أربعة أشهر كانت على وجه العموم جدية . وتذكر اللجنة كذلك أن مجلس النظار قد اعترض في خلال العام الماضي الموافقة على إنشاء الشهادات الدراسية لجميع الفرق وجميع المدارس ، وصدرت الأوامر الرسمية بذلك إلى جميع الإدارات وإلى نظارة المعارف العمومية نفسها . وهذه إجراءات مفيدة لا يسعنا إلا الترحيب بها . واللجنة توصي دائمًا باستمرار تنفيذها بدقة .

وثمة إجراء آخر على جانب كبير من الأهمية سيعاون على انتظام التعليم ، فقد جرت العادة أن يتقدم التلاميذ في أي وقت من السنة للالتحاق بالمدارس الأميرية ،

فيتحنون وإذا وجدوا على شيء من الذكاء والتعليم قبلوا بها ، ولما كانوا لا يستطيعون متابعة الدروس التي أعطيت حتى وقت دخولهم نجم عن ذلك ارتباك المدرسين وضياع وقت التلاميذ الآخرين ، ولللجنة توصي بالحاج بأن لا ينظر في أي طلب للتحقّق بمدرسة تجهيزية أو خصوصية إذا مضى على افتتاح الدراسة أكثر من شهر .

٤ - تدريس اللغة العربية

توجهت عناية اللجنة منذ جلستها الأولى إلى ضعف التلاميذ في لغتهم القومية : وهي اللغة العربية ، فإنهم بعد أن يمضوا أربع سنوات على الأقل في المدارس الابتدائية ومثلها بالمدرسة التجهيزية ثم أربع أو خمس أو ست سنوات في المدارس الخصوصية يلتحقون بإحدى مصالح الحكومة وهم لا يعرفون أن يحرروا خطاباً من خطابات العمل أو تقريراً إدارياً أو حكماً حتى ولو كان ناقصاً ، وهكذا نجد كثيراً من الموظفين لا يسعهم أن يتخلصوا من كاتب لديهم يسيء استخدام ثقتهم في كثير من الأحيان .

ومع ذلك فأساتذة اللغة العربية كثيرو العدد بالمدارس من مختلف الدرجات ، وهذه اللغة تدرس دون انقطاع منذ اليوم الذي يبدأ الطفل فيه تعلم القراءة ، ولكن تتأرجح تعليمها ضعيفة جداً بالنسبة لهذه المجموعات الطائلة .

ويمكن الإشارة إلى أسباب هذا الضعف الذي يدعو إلى الأسف : ومنها الاختلاف بين اللغة العلمية للعصور الماضية — وهي وحدها اللغة التي تدرس — ولغة عصرنا ، وهي وحدها الشائعة الاستعمال في المصالح والمحاكم والبلديات والتجارة والعلوم والصناعة ، ومنها الطرق الفاسدة التي تقصر في تعلم اللغة العربية على تدريس نحو اللغة الأدبية وتمارين الإعراب وفن قررض الشعر للمهندسين والمساحين مثلاً ، ومنها انعدام كتب القراءة وبمجموعات القطع المختبة وغيرها .

واللجنة لا تملك الاختصاص اللازم لبحث وسائل علاج هذا القصور ، ولهذا فهى تطلب تأليف لجنة خاصة من الأفراد المختصين المتعلمين ذوى الأفق الواسع والفكر المنظم لوضع نظام مقنن معقول لتدريس اللغة العربية بالمدارس الابتدائية والتجهيزية ، فإذا تم هذا العمل أصبح من السهل تنظيم تدريس اللغة العربية بالمدارس الخصوصية على ضوء احتياجات الخاصة التي تعدد لها هذه المدارس طلابها ، ومن السهل للوصول إلى هذا الغرض الخاص إلقاء دروس تكميلية ملائمة لتحسين مستوى التلاميذ .

٥ - اللغة التركية

اللغة التركية مائة في برامج عدد كبير من المدارس ، ويفيد من تعلمها التلاميذ الذين يتكلمها أهلوهم ويستخدمونها في كل يوم . أما أبناء الشطر الآخر من الأهالى بالأقاليم – بل وفي المدن – فيلتحقون بالمدارس دون أن يعرفوا من هذه اللغة شيئاً وينسون بمجرد تركهم لها كل ما بذلوا من جهد دون حماسة في تعلّمه منها ، وإنَّ عجزهم عن تعلمها يسبب اليأس لأساتذتهم والتآخر للطلبة الآخرين الأكثر استعداداً وقدرة على تعلمها .

وترى اللجنة أنه ينبغي أن تكون اللغة التركية في المدارس الابتدائية الراقة مادة اختيارية للتلاميذ الذين لا يزمعون الالتحاق بعد ذلك بمدرسة تجهيزية . ويحتفظ بالتركية أيضاً في المدرسة التجهيزية بالقاهرة ، وتكون مادة اختيارية في المدارس التجهيزية التي ستفتح في الأسكندرية وطنطا والمصورة وأسيوط وبني سويف ، وتبذل أقصى عناء لتدريسيها في قسم خاص بمدرسة الألسن والإدارة .

٦ - تدريس اللغات الأجنبية

اللجنة متفقة الرأى على ضرورة تقوية التلامذة في لغتهم القومية قبل أن يبدأوا بدراسة اللغات الأجنبية . وهذه الدراسة لا يجب أن تبدأ إلا في الفرقتين العاليتين بالمدارس الابتدائية ، ويجب أن تعطى الدروس فيما بطريقة عملية قبل كل شيء مع الاحفاظ بالنظريات النحوية للمرحلة التجهيزية .

٧ - اللغة الفرنسية

إن تدريس اللغة الفرنسية - و يتلقاه نحو ثلث عدد التلاميذ الذين يتعلمون لغة أجنبية - يحتاج إلى كثير من الإصلاح ، وإن نظار جميع المدارس تقريباً قد أعلناوا في تقاريرهم أن عدد مدرسي هذه اللغة بل وطرق تعليمهم أحياناً تحتاج إلى تعديل كبير .

وتصادف النظارة في تخفيض المدرسين للمدارس الابتدائية صعوبات عظيمة ، فإن المدرسين الأوروبيين لا يعرفون عادة اللغة العربية ، ولذلك يشق عليهم كثيراً أن يشرحا دروسهم لتلاميذهم . أما المدرسوون الوطنيون في الغالب ضعاف جداً ونطقهم رديء . ولا يمكن تحسين هذا الموقف إلا بعد أن تخرج مدرسة المعلمين المدرسين الذين أعدوا إعداداً طيباً .

وكذلك لا تكاد توجد الكتب الدراسية الصالحة ، وقد وضعت رسالة أولية ، تحتوى على تمارينات عملية كثيرة تحت إشراف دور بك ، وتقرر حديثاً استعمالها في جميع المدارس الابتدائية . وبعد تجربتها لمدة عام واحد يمكن أن نرى بسهولة ما إذا كانت هذه الرسالة - فيما عدا التحسينات المطبعية - تحتاج إلى تعديل .

ويقى بعد ذلك عمل أكثر مشقة : وهو وضع (أجر ومية) للمدارس التجهيزية ، وكذلك تمس الحاجة إلى تأليف كتاب جيد للمطالعة .

وتود اللجنة أن تأخذ المدارس طلابها بالمزيد من التهريجات العملية والإملاء وقطع الإنشاء الصغيرة .. أخ .. والإقلال من الوقت الذي ينفق في التحليلات والإعراب ، وهي تهريجات جدباء عديمة الجذوى .

٨ - اللغة الإنجليزية

تدرس هذه اللغة في المدارس الابتدائية الآتية : باب الشعرية والجالية والسيدة زينب والعقادين والمبتديان والمنيا ورشيد ، وفي المدرسة التجهيزية بالقاهرة وفي المدارس الخصوصية الآتية : المهندسخانة والمساحة والعمليات والطب والألسن . ومدرسون اللغة الإنجليزية في الفرق الأولية أكفاء على وجه العموم من مدرسي اللغة الفرنسية ، وتعليم اللغة الإنجليزية يسير سيراً حسناً ، والنطق وحده يحتاج أحياناً إلى تقويم .

وفي المدارس الخصوصية يبدو أن تعلم اللغة الإنجليزية جيد جداً . وأهم ما ينبغي أن يتوجه إليه اهتمام مجلس المعارف الأعلى الذي سينشأ العناية بالكتب الدراسية ، ويحسن أن يوضع كتاب جيد في نحو اللغة الإنجليزية وآخر يحتوى على قطع مختارة .

٩ - اللغة الألمانية

تعلم هذه اللغة في مدرستي القاهرة والإسكندرية الابتدائيتين وفي مدرستين ينفق عليهما ديوان الأوقاف وهما مدرسة الشيخ صالح ومدرسة قيسون ، وطبعى أن تلاميذ هذه المدارس يتبعون دراسة اللغة الألمانية في المدرسة التجهيزية وفي المدارس الخصوصية .

وقد تلقت اللجنة من جميع الجهات توكيديات بأن الأهالى يأسفون أشد الأسف إذا ألحق أبناؤهم بالمدارس التى تعلم فيها اللغة الألمانية ، ويبادر التلاميذ — ما أمكنهم — إلى التناس إعفائهم من تعلم هذه اللغة أو على الأقل الإذن لهم بالجمع بينها وبين الإنجليزية أو الفرنسية . ذلك لأنهم يعدون أنفسهم ضحايا هذا النظام ، فن المؤكد حقيقة أن مصالح الدولة قلما تسنب فيها الفرص لاستخدام اللغة الألمانية كتابة أو قراءة ، ولم تعد تستخدم قط في التجارة أو الصناعة والحياة الخاصة .

١٠ — اللغة الإيطالية

لا تعلم اللغة الإيطالية في الوقت الحاضر إلا في مدرسة الحقوق ، حيث أدخلت في برامج الدراسة على اعتبار أنها إحدى اللغات القضائية .

ومع هذا فكثيراً ما توجد في مصالح الحكومة مستندات محررة باللغة الإيطالية وفضلاً عن ذلك فإن هذه اللغة شائعة الاستعمال في الحياة الخاصة وفي دوائر التجارة والصناعة . فيحسن إذن إدخالها في المدرسة التي ستفتح لتعلم الإدارة ، وكذلك ينبغي أن تدرس بالإسكندرية حيث اللغة الإيطالية شائعة .

١١ — التاريخ والجغرافيا

هاتان المادتان ليستا ماثلين في البرامج إلا بالاسم ، وذلك — وهذا ما يجب الاعتراف به — لعدم وجود الأساتذة الأكفاء لتدريسها ، وإنشاء مدرسة المعلمين هو وحده الذى سيمكن من تنظيم هذا النوع من الدراسة على نحو جدى .

فالجغرافية — حتى في المدارس التي تدرس فيها — لا تعود ترديد قوائم جافة ، فهى مجرد تمرينات على الذاكرة لافائدة منها سوى حشو أذهان التلاميذ ، والخرائط ناقصة على وجه العموم وخاصة خرائط إفريقية ، والخرائط الموجودة بالمدارس

ترجع إلى عشرين عاماً أى إلى ما قبل الاكتشافات الحالية ، ويحسن أن تستورد من الخارج خرائط جيدة لتوزع على المدارس ، وفي هذا اللون من التعليم الذي يعتمد إلى حد ما — على العينين لا يهم كثيراً أن تكتب الأسماء الجغرافية بهذه اللغة أو تلك .

وإن جميع مديرى البعثات في أوربا قد طالبوا باللحاج منذ سنوات بتجدييد الدراسات التاريخية والجغرافية بالمدارس تجديداً تاماً ، وكذلك تعلق نظارة الحقانية أهمية كبيرة على هذه الدراسات لتأثيرها على عقلية الطلاب . لهذا كان من اللازم من جميع وجهات النظر أن تبادر مدرسة المعلمين إلى إعداد المدرسين لها زين المادتين .

١٢ — العلوم الرياضية

العلوم الرياضية أقل مواد الدراسة حاجة إلى إصلاح ، وأساتذتها على وجه العموم أكفاء ، ولكن برامج الدروس تحتاج إلى تعديل كبير في كثير من النواحي ، فينبغي أن نلاحظ أن المدرسين ينبغي أن لا يقصروا تعليمهم على الناحية النظرية المختصة ولا أن يعتمدوا على ذاكرة طلابهم وحدهما ، بل يجب الإكثار من التطبيقات العددية والمسائل والتمرينات المتنوعة ، حتى يتأهل المدرسون من فهم طلبهم للنظريات فهماً جيداً وتطبيقها دون تردد .

١٣ — العلوم الطبيعية والكيميائية والتاريخ الطبيعي

يجب الإكثار من هذه الدروس وتنظيمها في المدرسة التجهيزية بالقاهرة ثم بعد ذلك بالمدارس التجهيزية التي ستنشأ بالأقاليم ؛ أما في المدارس الخصوصية فينوع التعليم فيها بحيث يلام المهنـة التي يعـدـ لها الطـلـاب .

وطبيعي أنه لاينبغى أن يكتفى بالدروس النظرية ، بل يجب – ل تكون هذه الدروس حية وأكثـر فائدة – أن يمرن الطلاب كثيراً في المدارس الخصوصية على العمل بأنفسهم ، أما في المدارس التجهيزية فيكتفى بأن يجري المدرسوـن أمام طلابـهم تجـارب كـثيرة .

ولذا يحسن أن تدرج في الميزانية في المستقبل المبالغ الكافية لنفقات هذه التجارب التي يقوم بها المدرسوـن والطلاب .

وفي دروس الحيوان والنبات ينبغي أن تعرض أمام التلاميـذ لوحـات كبيرة الحجم : كما تعرـض عليهم في دروس الـجيـولوجـيا والـمعـادـن بـجمـوعـات من الصخـور والـمعـادـن والـحـفـريـات .

١٤ – تدريس الألعاب الرياضية

ينبغـى أن تكون العناية بـصـحة الطـلـاب – كـما هو الشـأن فـي تعـلـيمـهم – موـضـع اهـتمـام إـداـرة المـدارـس ، وإـذا صـرـف النـظـر عـن الحـالـة السـيـئـة التي عـلـيـها الأـبـنـيـة المـدرـسـية فإنـالـلـجـنة تـرـى أـنـه يـمـكـن التـقـليل مـن عـدـد وـمـدـة حالـات المـرـض التي تصـيبـ التـلـامـيد ، وـذـلـك باـتـخـاذ بعض الإـجـراءـات الصـحـية .

وـإـنـ الزـائـر للـمـدارـس فـي وقت (الفـسـح) ليـدهـش حـالـة التـلـامـيد ، فـانـهـم بدـلاـ من اللـعـب أوـالـقـيـام بـبعـض التـمارـين المـفـيدة لـلـصـحة يـظـلـون دونـحرـاكـ جـالـسيـن أوـوـاقـفين فيـجـمـاعـات صـغـيرـة أوـيـتـنـزـهـون فيـبـطـءـ وـتـشـافـلـ . بلـيمـكـن القـول إـنـهـم لاـيـعـطـون فـرـصـةـ الحـرـكـة إـلـاـ فـي أـثـنـاءـ الدـرـوـسـ عـنـدـمـا يـطـالـعـونـ درـوـسـهم طـبقـاـ لـلـعـادـةـ الـقـديـمةـ الـجـارـيةـ بالـمـكـاتـبـ الصـغـيرـةـ .

وإذا كان من غير المستطاع إلزام التلاميذ على اللعب فلا أقل من تنمية أجسامهم بالتمرينات الرياضية والمشي بخطوات توقيعية .. الخ، على نحو ما يجري في مصر نفسها بنجاح كبير في بعض المدارس الحرة. وتكتفى عدة أجهزة لا تتكلف كثيراً كالمواجر الخشبية وسلام الحال وغيرها لتنويع هذه التمرينات والإكثار منها. وبنفع أخيراً – في كل مدرسة تنشأ بها قاعة للألعاب الرياضية – أن يمرن الطلبة فيها كثيراً كلُّ بدوره تحت إشراف مدرب الألعاب الرياضية.

١٥ – الخدمة الطبية

وطالب اللجنة كذلك بأن تجري الخدمة الطبية تحت إشراف كامل وعلى نحو منظم، فإن الطلبة كثيراً ما يتعرضون – بسبب نصيحة يقدمها الطبيب اعتباطاً أو علاج بسيط أو قلة عناء في التفصيات – لأمراض تختلف شدة وضعفاً تعطل دراستهم أياماً وأسابيع.

يمحسن : أولاً – أن يذهب الطبيب في كل يوم وفي ساعة ثابتة إلى عيادة المدرسة لاستقبال التلاميذ الذين يحتاجون إلى استشارة، ولا محل لقصر هذا الامتياز على الطلبة الداخلين ، بل يسمح به أيضاً للطلبة الخارجيين .

ثانياً – وفي كل شهر أو في كل شرين أو ثلاثة أشهر يقوم الطبيب – أسوة بما يجري في البلاد الأوربية – بفحص التلاميذ خصاً عاماً للتأكد من سلامتهم من الأمراض المعدية واتباعهم القواعد الصحية والنظافة الالزمة لصحة الجسد .

وقد تبدو هذه الاعتبارات – لأول وهلة – قليلة الأهمية، ولكن الطفل – كأى جل – يحتاج إلى شيئين متلازمين : العقل السليم في الجسم السليم . وإن الثقافة الذهنية لا يجب أن تصرفها عن العناية الواجبة للجسم .

١٦ — المكتبات المدرسية

إن العلوم تتقدم تقدماً سريعاً من يوم لآخر ، بل إنها كثيرة ما تتغير في خلال عدة سنوات ، ولهذا ينبغي أن يكون الأشخاص الذين يعهد إليهم بتعليم الشباب على اتصال مستمر بهذا التقدم الذي لا ينقطع .

ولا يمكن أن نرجو من المدرسين — والمعيدين خاصة — الذين تمنحهم النظارة مرتباً متواضعاً جداً أن يخصصوا منها المبالغ الكافية لشراء المراجع التي يفيدهم الاطلاع عليها ، فضلاً عن أنهم — وأكثراً منهم محرومون من وسائل الاستعلام — لا يعرفون أحسن الكتب التي يحمل بهم الرجوع إليها .

ولهذا فقد طلب كثير من نظار المدارس أن تنشأ بكل مدرسة مكتبة مدرسية صغيرة تزود باستمرار بالكتب المشتراء .

وترى اللجنة أن هذا إجراء مفيد ، وتطلب أن يدرج بالميزانية لهذا الغرض مبلغ لا يأس به في كل عام ، وتقوم النظارة بتوزيعه على مختلف المدارس طبقاً لمقررات المجلس الأعلى للمعارف .

١٧ — الأدوات المدرسية

مضى على أدوات المدارس وأثاثها (من مناضد ومقاعد وسبورات ولوحات رسم وصناديق وغيرها) عهد طويل ، حتى أصبحتاليوم في حالة يرثى لها ، ولهذا ينبغي تجديد هذه الأدوات والأثاث في وقت وجيز . ولكن لما كان هذا التجديد يحتاج إلى نفقات جمة ، فإنه يمكن توزيعها على ثلاثة سنوات : ١٨٨١ ، ١٨٨٢ ، ١٨٨٣ .
ولهذا ينبغي أن يدرج بالميزانية المبلغ الكافي لهذا الغرض .

١٨ - تأديب التلاميذ والإشراف عليهم

عندت اللجنة في مناسبات مختلفة بأمر تأديب التلاميذ والإشراف عليهم ، ومن سوء الحظ أن تقارير النظار تغفل هذه الناحية على وجه العموم ، وهذا لا يسع اللجنة إلا أن تهتم بالنظام في المدارس بوجه عام دون أن تقصد مدرسة بالذات ، ولكنها تستطيع أن تجذم بأنه لا بد - لضمان انتظام التعليم بالمدارس - من الاهتمام الجدى بتوطيد النظام فيها . ففيما ينعدم النظام ينعدم العمل ، وينعدم التعليم الجدى ، وهذه من بدويات التعليم .

ويجب أولاً تغيير الرجال المشرفين على النظام بمنتهى العناية ، فإنهم يجب أن يختاروا من بين ضباط الجيش الذين اعتادوا على النظام والطاعة والدقة ، ويحسن أن يكونوا من (اليوزباشية) أو على الأقل من (الملازمين) ليكسبوا احترام التلاميذ . وفي الوقت الحاضر توكل مهمة الضبط في كثير من المدارس إلى بعض الشبان الذين لا يكون لهم نفوذ أدنى على التلاميذ ، إذ أنهم يقاربونهم في السن ، فهم يشاركونهم ألعابهم وأعمالهم . وأكثر من ذلك توكل هذه المهمة في العادة إلى معيدين يلقون - عدا هذه الخدمة - درسين أو ثلاثة أو أربعة دروس في كل يوم ، ومن الواضح أنهم لا يستطيعون أن يحسنوا القيام على شئون هاتين الوظيفتين جمعاً .

وأخيراً فان عدد الضباط المشرفين غير كاف في جميع المدارس ، وإذا كان نظار المدارس يستطيعون إلى حد ما في أثناء النهار أن يشرفوا بأنفسهم على الطلاب ، فإنهم يتركون المدارس أثناء الليل ، ولا نرجو من المعيدين الضباط بعد العمل الذى قاموا به في خلال اليوم أن يتوفروا على الخدمة بالليل ، بل إننا لا ننتظر منهم أن يلزموا المدارس ليلاً .

وفي الجيش والأسطول يقوم الضباط بالخدمة مناوبة يوماً أو أسبوعاً بعد أسبوع ، فمن الوهم أن يعتقد المرء أن الضابط يستطيع القيام بواجب الخدمة المستمرة بالنهار والليل . ولذا ينبغي إلغاء هذا النظام والفصل بين الواجبين : واجب التعليم وواجب الضبط .

١٩ - مجلس التأديب

تستخدم نظارة المعارف العمومية عدداً لا يأس به من المدرسين ومختلف الموظفين ، ومن المأمول أن يطرد ازدياد هذا العدد باطراد تقدم التعليم ، ويجب أن توقع أحياناً بعض القصور من هؤلاء الموظفين وبعض الأخطاء التي تختلف شدة أو لياناً ، وينبغي أن يعاقب مرتکبوها ، ومن هنا كان مما لا غنى عنه أن نقترن إنشاء مجلس للتأديب . ففيه أولاً ضمان لصغار الموظفين . وفيه ثانياً مصدر أمان له قيمته لناظر المعارف الذي قد يتخرج وحده عن اتخاذ إجراء شديد ، قد يكون في الوقت نفسه عادلاً ومستحقاً :

ولهذا رأينا أن من الملائم أن يعين ناظر المعارف في بدء كل سنة دراسية مجلساً تأديبياً ، ويمكن أن يشكل من وكيل النظارة والمفتش العام وثلاثة من النظار أو المدرسين . ويدعى هذا المجلس للانعقاد في كل الأحوال التي تقضي فصل موظف أو خصم ١٥ يوماً من مرتبه ، ويوضع تقريراً يرفعه إلى ناظر المعارف . ومن المسلم به أن يكون للمتهم كامل الحرية في أن يعرض على المجلس دفاعه أو أوجه اعتذاره ، وفي ضوء تقرير المجلس يصدر ناظر المعارف قراره .

وقد يحدث أن موظراً ما لا يستطيع عرضه مباشرة على مجلس التأديب لضرورة إجراء تفتيش أو تحقيق في جهة قد تكون بعيدة عن القاهرة ، وفي هذه الحالة تقوم

بهذا التحقيق المبدئي لجنة من ثلاثة أعضاء يعينها ناظر المعارف . وعلى هذه اللجنة أن تثبت كتابة وتفصيلا كل مافعلته ، وعلى أثر ذلك يجتمع مجلس التأديب ، وفي وسعه أن يقوم بإجراءات أخرى للثبت إذا رأى فائدة إجرائها .

الفصل الخامس

مؤسسات تعليمية مختلفة

١ - البعثات العلمية بأوروبا

ترسل الحكومة المصرية في كل سنة تقريبا - منذ حكم سمو محمد علي - عدداً من الشبان لا كمال وتعمق دراستهم التي تلقواها في بلادهم ، وطبعي أن عدد هؤلاء الطلاب مختلف باختلاف الاعتمادات المخصصة للبعثات بالميزانية ؛ وكذلك تختلف البلاد التي يرسلون إليها باختلاف اللغة الأجنبية التي درسوها قبل مغادرتهم مصر .

في سنة ١٨٧٣ كان عدد المبعوثين إلى أوروبا ٥١ طالباً : ٢٤ في فرنسا و ١٣ في إنجلترا و ١٢ في إيطاليا و طالبان في المانيا . أما في الوقت الحاضر فعدد أعضاء البعثة ٤٠ طالباً : ٣٨ في فرنسا و طالب في إنجلترا و آخر في سويسرا . وعدا ذلك فهناك ٩ طلاب يتعلمون في فرنسا على نفقة أهلיהם و تشرف عليهم إدارة البعثة .

ومن الأربعين طالباً الذين يكتونون بعثة الحكومة بأوروبا شيخ يعمل معيناً للغة العربية بمدرسة اللغات الشرقية بباريس .

ومن هؤلاء الشبان من قضى سنوات طويلة بالبعثة :	
فطالبات منهم أرسلوا في سنة ١٨٧٣	
٦ طلاب « أرسلوا » ١٨٧٥	
٦ » » ١٨٧٧	
١٠ » » ١٧٧٨	
٨ » » ١٨٧٩	
١٧ طالبا « » ١٨٨٠	

وبتقسيم هؤلاء الطلاب ببعضهم البعض يُظهر أن ١٤ طالباً يدرسون الطب و ١٠ طالب يدرسون الحقوق و طالبين بمدرسة الجسور والطرق و طالبين بمدرسة الفنون والصناعات في إكس و ٨ طلاب يعودون للالتحاق بعد ذلك بمدرسة للطب البيطري و ١٣ طالباً يعودون لدراسة الطب والهندسة المدنية وغيرها.

ولم تستطع اللجنة أن تحصل على معلومات دقيقة عن حالة البعثة في الوقت الحاضر ، فإن مديرها لا يضع تقارير سنوية عنها ، بل يكتفى بأن يرسل تقارير في كل ثلاثة أشهر ، و مراسلاتة لا تكاد تعنى إلا بحسابات البعثة . ولكن فحص الخطابات التي أرسلها في خلال عشر سنوات المديرون الذي تعاقبوا على إدارة البعثة قد مكن اللجنة من تقرير بعض وجوه القصور في نظام البعثة ، وقد عزمت نظارة المعارف على تدبير علاجها .

فقبل كل شيء ينبغي أن تبذل أدق العناية لتخثير الطلاب الذين يرسلون إلى أوروبا ، سواء من ناحية التكوين الجسمى أو من الناحية العقلية . ففي كثير من الأحوال اضطررت إدارة البعثة إلى إعادة بعض الشبان بسبب ضعف جسومهم أو إصابتهم ببعض الأمراض أو نقص ذكائهم ... الخ .

وإعداد هؤلاء الشبان في الغالب غير كاف ، إذ يجب على الأقل أن يطلب من الطالب إلمام كاف بلغة البلاد التي سيرسل إليها ، ويلاحظ عدم كفاية الإعداد خاصة في الطلاب الذين يطلبون السفر للدراسة على حساب أهليهم . ولهذا فإنه لا تبذل عناء كبيرة في امتحانهم ، وبعد ذلك ينتهز أهالهم الفرص المناسبة للتوصل إلى قيد أبنائهم في بعثة الحكومة . وبذلك يغتصب هؤلاء الطلاب من ذوى الذكاء والاستعداد المتوسط أمكنة زملائهم الأكثر جداً وتحصيلاً الذين يبقون بالقاهرة لعدم وجود الأمكانة الخالية بالبعثة في الوقت الذى يتمون فيه دراستهم ، وفي هذا ظلم وخسارة على الدولة . ولم تعد النظارة تأذن بمثل هذا ، ولا يسع اللجنة إلا أن ترحب بهذا الإصلاح ، وهى تطلب الاستمرار في الأخذ به في المستقبل .

وبهذا التدقيق في تعيين الطلاب لن يكون ثمة محل لهذه الدراسات الإعدادية التي تتكلف كثيراً في أوربا ، ويستطيع إنفاق النفقات التى تصرف في الدروس الخصوصية ، وهى نفقات باهظة جداً لبعض الطلاب ، تضطر معها الحكومة إلى الإقلال من عدد البعثات .

أما الطلاب الحاليون فتلاحظ اللجنة أنهن موزعون في أمكنة شتى : فهناك كلية الحقوق بباريس وإكس وطلبة الطبعون بـ مونپيليه وليون وباريس ، وطلبة يتلقون الدراسة الإعدادية بباريس ومونپيليه ، وفي باريس نفسها طلبة يدرسون في ثلاثة معاهد مختلفة . ولا شك في إن الإشراف على سلوكهم ودراستهم جميعاً أمر شاق . وفضلاً عن ذلك فإن هذا التوزع قد أثار فيهم دون شك روح التحاسد ، والآباء الذين وضع أبناؤهم في ظروف أقل ملاءمة يشكون باستمرار . وليس لدى اللجنة من الوسائل ما يمكنها من الحكم على مدى ضرورة هذا التوزيع وفائدةه ؛ ولهذا لا يسعها إلا أن توجه اهتمام نظارة المعارف إلى هذه المسألة .

ونضيف إلى هذا أنه يحسن ألا تأخذنا هوادة في الطلبة الذين يطيلون أجل إقامتهم في الخارج دون دوافع وجيحة ، متخلين مختلف الأعذار لتأجيل الامتحانات التي يجب عليهم أن يؤدونها .

وهذه الإجراءات التي نقتصر بها هنا سيكون من شأنها — إذا أخذ بها — أن تفيد الحكومة أكبر فائدة من وراء تلك التضحيات التي تبذلها ، وأن تتمكن — في حدود المبلغ المخصص لذلك — عدداً أكبر من الطلاب من التمتع بالمرأيا العظيمة التي يفيدها من الإقامة بالخارج بضع سنوات .

وهذه مسائل شائكة تختلف باختلاف الظروف وباختلاف المطالب الكبيرة أو البسيطة والعاجلة أو غير العاجلة لكل مصلحة ، ولن تستطيع نظارة المعارف أن تتنبأ بهذه المسائل مقدماً .

على أن هذه الإجراءات لا تكفي لتلبية حاجات مختلف مصالح الدولة . وقد سمعت اللجنة كثيراً أثناء قيامها بالعمل أن عدد المهندسين والأطباء والصيادلة وغيرهم من الموظفين ذوى الاستعداد الكامل غير كاف ، وأن جميع المصالح تطالب الحكومة بزيادة عدد الموظفين من ذوى المعرف الواسعة والخدارة التامة للقيام بمهام الأعمال التي توكل إليهم . وهذه المطالب كلها جديرة بالعناية . ولكن نظارة المعارف لن تستطيع تلبيتها إلا إذا زادت الاعتمادات المخصصة للتعليم في مصر وفي الخارج زيادة كبيرة . ففي ميزانية سنة ١٨٨٠ لم يوضع للبعثات العلمية خاصة إلا ٦٦٤ جنيهاً ، وهو مبلغ يقل عن المبالغ التي كانت مخصصة لها في السنوات الماضية ، واللجنة تطالب برفع هذا الرقم إلى ١٠,٠٠٠ جنيهها في ميزانية سنة ١٨٨١ .

ومن مسألة أخيرة على جانب كبير من الخطورة قد أهمنا ، فإن الشكوى ترتفع (١٨ - ت : ثالث)

في بعض الأحيان من أن الشبان الذين يعودون من أوروبا ليسوا من كفاية الاستعداد بحيث يلتحقون على أثر عودتهم بالصالح العامة ، بل يجب أن يحتازوا مرحلة تختلف طولاً أو قصراً قبل أن يحسنوا النهوض بالوظائف التي يراد منهم النهوض بها . وتعترف اللجنة بصحبة هذه الشكوى ، ولكن نظارة المعارف العمومية لا تستطيع أن تفعل غيرها : إذ أن رسالتها تثقيف الطلاب ، وتزويدهم بكل المعارف النظرية التي قد تكون لازمة لهم ، وتعليمهم كل ما يمكن تعليمهم لهم على أيدي أساتذة وفي دروس نظامية ؛ ولايسع النظارة أن تفعل أكثر من ذلك .

وفي جميع البلاد الأخرى وجميع المهن يقضى الشبان — بعد تخرّجهم في المدارس — بضع سنوات قبل أن يمارسوا وظائف عامة ، ولكنهم — إذ نالوا الشهادات والدبلومات التي تدل على إتمامهم الدراسات النظرية — لم يعودوا طلاباً . ولا شيء يحول دون إيجاد هذه المرحلة سواء في مصر أو في الخارج . ويبيّن على كل مصلحة أن تقرر نوع هذه المرحلة ومدتها وفي أي البلاد يقضيها الموظف الناشئ .

ولذا رأت اللجنة أنه في الأحوال التي ترى فيها مصلحة من المصالح أن من المناسب أن يقضى الشبان الذين أتموا دراساتهم النظرية فترة للدراسة العملية في أوروبا تختلف طولاً وقصراً ووافقت على ذلك نظارة المعارف يجب على المصلحة أن توضح السُّكْيَفِيَّة التي تودُّ أن تكون عليها هذه المرحلة العملية ، ثم يدرج بالميزانية مبلغ إضافي كافٍ ، عدا الاعتمادات العادية الثابتة المدرجة بالميزانية لشئون البعثات الخارجية .

مدارس الحاليات الأجنبية والطوائف الدينية

ويحمل بنا أن نختتم دراسة المؤسسات التعليمية بكلمة عن المدارس التي تنفق عليها الحاليات الأجنبية والطوائف الدينية .

ولا يسعنا إلا أن نذكر عابرين تلك المدرسة الكبيرة مدرسة الجامع الأزهر، وهي تضم:

١٠,٢١٦ طالباً	في سنة ١٨٧٣
» ١٠,٧٨٠	١٨٧٤ »
» ١١,٩٥	١٨٧٥ »
» ٧,٦٩٥	١٨٧٦ »
» ٧,٦٩٥	١٨٧٧ »
» ٧,٦٩٥	١٨٧٨ »

وهي من الأهمية العظمى بحيث لا يستطيع إغفالها، ولكنها خارجة تماماً عن دائرة اختصاص نظارة المعارف العمومية. أما المدارس الأجنبية فالجدول الآتي يلخص أهم الإحصاءات عنها في فترتين مختلفتين:

١٨٧٨			١٨٧٣			عدد المدارس » التلاميذ :
—	—	١٥٢	—	—	٩٣	
٣٢٩	—	—	٣٤٤	—	—	داخلية
٧٢٩٣	—	—	٥٢٩٨	—	—	خارجية
٧,٦٢٢	—	—	٥,٦٤٢	—	—	المجموع » التلميذات :
٢٢٥	—	—	٥١٩	—	—	داخلية
٤٣٠٠	—	—	٢٨٠٠	—	—	خارجية
٤,٦٢٥	—	—	٣,٣١٩	—	—	المجموع
١٢,٢٤٧	—	—	٨,٩٦١	—	—	مجموع عدد التلاميذ والتلميذات

ويستنتج من ذلك أن نصيب المدرسة الواحدة من التلاميذ في المتوسط ٨١ تلميذاً في سنة ١٨٧٨ . ومن بين ذلك ١٢,٤٧٦ تلميذاً ٦,٤١٩ منهم أو أكثر من ٥٢٪ من جنسية مصرية . ومن هنا يتضح كيف أن نظارة المعارف العمومية تستطيع — إلى حد ما — التفتيش عن هذه المدارس والوقوف على المبادئ والبرامج الدراسية التي تطبق على الطلبة المصريين فيها .

ومن هذا العدد ٧٦٢٢ من البنين و ٤٦٢٥ من البنات أي بنسبة ٦٢٪ و ٣٨٪ والنظام الخارجي يكاد يكون القاعدة العامة ، والأقسام الداخلية ليست إلا استثناء ، فهى لافتة سوى ٥٪ من عدد التلاميذ .

أما عن درجة التعليم فإن جميع هذه المدارس تقريباً تقتصر على التعليم الابتدائي ، وهى لا يسعها غير ذلك : فإن أكثر هذه المؤسسات ليس لها سوى موارد غير ثابتة ، فهى لا تستطيع أن تنظم بها أقساماً عالية أو تستأجر مدرسين على درجة راقية من التعليم . وفضلاً عن ذلك فإن الأسرات الميسورة الحال التي تنتهي إلى جاليات أجنبية ترسل أبناءها إلى أوروبا بمجرد أن يصلوا إلى سن معينة .

وبعض مواد الدراسة الابتدائية تدرس في بعض مدارس القاهرة والإسكندرية بنجاح : وهى اللغات الأجنبية والخط والحساب والهندسة والرسم ومبادئ التاريخ والجغرافية . والناحية الضعيفة في جميع هذه المدارس تقريباً تدرس اللغة العربية ، حتى في الأحوال التي يتكلم فيها التلاميذ اللغة الدارجة بسهولة كبيرة . وهكذا فإنه مما يدعوه إلى الأسف أن المدارس الخصوصية (الحكومية) لا تقبل تلاميذ من هذه المدارس (الأجنبية) ذوى الذكاء الخارق ، الذين أعدوا خيراً إعداد في جميع العلوم الأخرى ، ولو لا وجود هذا النقص في تعليمهم الأولى لقدموا إلى الصفوف الأولى في هذه المدارس .

ولما كانت هذه المؤسسات مستقلة تمام الاستقلال عن نظارة المعارف فيكاد يكون من المتعذر علاج هذا القصور الذي ذكرناه ، والإجراء الوحيد الذي يمكن عمله هو أنه عند الاتهاء من مراجعة البرامج الدراسية ل مختلف المدارس الأميرية توضع هذه البرامج تحت تصرف هذه المؤسسات الحرة بناء على طلبها للنظر في إمكان اتباعها ، وكذلك يوضع تحت تصرفها — بناء على طلبها أيضاً — المدرسون الأكفاء لتعليم اللغة العربية ، ذلك لأن هذا الجانب سيظل الجانب الضعيف في هذه المدارس ، ولن تستطيع — إذا هي تركت مواردها الخاصة — أن تحسن القيام على هذا التعليم .

وبعض المدارس الأجنبية يتمنى من الحكومة منحها إعانات مالية ، واللجنة توصي بعدم منح هذه الإعانات إلا إذا قبلت هذه المدارس صراحة أن توضع تحت تفتيش موظفي النظارة مع احتفاظها طبعاً بكمال الحرية في التنظيم والإدارة طبقاً لما تراه ملائماً لها .

ومن الملائم كذلك أن المعاهد التي تؤدي إلى إلحاق بعض طلابها بالمدارس الخصوصية تتبع البرامج الدراسية النافذة في مدارس الحكومة .

وقد علمت اللجنة بارتياح أنه بناء على قرار مجلس النظار سيدرج بالميزانية في كل عام مبلغ معين من المال لتوزيعه على المؤسسات الأجنبية التي تتطلب إعانتها الدولة . وستوزع هذه الإعانات بنسبة عدد الحالات المجانية التي تخصص في كل مدرسة للتلاميذ المتمم إلى عائلات وطنية مهما تكن معتقداتهم الدينية ، وسيطبق هذا الإجراء في مدارس البنين ومدارس البنات على السواء .

الفصل السادس

مسائل إدارية

١ - توحيد إدارة التعليم وجمع الموارد المالية المخصصة له في ميزانية واحدة

إن الإدارة المالية للتعليم يشوبها في جمع تفصيلاتها تعقيد مطلق . ومن ذلك أن جزءاً من مصروفات التعليم يصرف من ميزانية الدولة العامة وجزءاً آخر من الميزانية الخاصة بالمدارس المركبة وجزءاً ثالثاً من ديوان الأوقاف الذي يتلقى بدوره من الروزنامة بعض الأموال للصرف على مدارس معينة .

ففي سنة ١٨٨٠ خصص للنيلادس الأميرية ٥٩,٤١٥ جنيهاً ، وارتفعت الإيرادات المخصصة للمدارس المركبة إلى ١٥,٤٣٦ جنيهاً و ٥٧ قرشاً و ١٣ بارة هذه مفرقاتها :

	بارة	قرشاً	جنيهاً	
إيراد جفلق الوادي	٤٨	١٤	٠٠٠	١٣,٦٧٣
» أراضي أخرى	٣٣	١٩	٠٠٠	٣٨٠
إيجار مبان	٧٠	٢٤	٠٠٠	١٤٣
رسوم مدرسية يدفعها التلاميذ	٤	٣٦	١,٢٥٧	

أما ديوان الأوقاف فعليه أن يقدم المبالغ الآتية :

بارة قرشاً جنيهاً

إيراد من عدة وقفيات	—	—	١,٦٠٠
نفقات مدرسة	٢٦	٦٣	٢,٩٧٥

جنيها	قرشا	بارة	
١٢٨	٣٨	٢٠	مبالغ يدفعها ديوان الروزنامة
١,٢٠٦	٣٠	—	دار العلوم
٤,٣٤٠	—	—	مدرسة السيوفية
٢,٠٩٧	٥٣	—	مدرسة العميان
٣٧	٤٤	٣٧	معمل الطبيعة
المجموع			١٢,٤٨٩
٣٠	٣		

وفي الحق إن هذه المبالغ لا تؤدى بانتظام ، وكذلك إيرادات الخمسة آلاف فدان التي ستكلم عليها فيما بعد ، ونسبة هذه المبالغ بعضها الى بعض كنسبة ٦٨ الى ١٨ الى ١٤ .

ولكل من فروع الدخل هذه خزانة خاصة وحساب قائم بنفسه : حتى لا ينتقل حساب من جهة الى أخرى . ولكل من المبالغ المودعة بهذه الخزانات المختلفة أغراضها الخاصة المعينة .

واعتدادات التعليم المدرجة في سنة ١٨٨٠ بالميزانية العامة (وهي ٥٩,٤١٥ جنيها) موزعة كالتالي :

٥,٩٠٦ جنيهات أو ١٠٪ مخصصة للإدارة المركزية .

١٠,٩٠٣ « أو ١٨٪ ل النفقات منوعة .

٤٢,٦٠٦ « أو ٧٣٪ للمدارس الأميرية .

أما الاعتدادات الأخرى المخصصة للمدارس المركزية فموزعة كالتالي : ١٧٪ منها للإدارة المركزية و ٦٪ ل النفقات منوعة و ٧٧٪ للمدارس المركزية .

أما المبالغ التي يدفعها ديوان الأوقاف فنظامة بدقة لجهات معينة لا يمكن تعدادها هنا . وكل مبلغ ينفق ، حتى ولو كان بضعة قروش ، إذا كان يتعلق بميزانيتين أو ثلاث ميزانيات

يجب أن يقسم بدقة بين هذه الحسابات الثلاث . وفي أثناء العام الدراسي لا يمكن إجراء أى إصلاح ولا يمكن استخدام أى مبلغ مقتضى من جهة ما لتغطية نفقات ناقصة في جهة أخرى ، ومن السهل أن نرى ما ينتهي عن ذلك من التعقيد والبطء في التحريرات وصعوبة توزيع الاعتمادات بحكمة ووضع حساب واضح لسير هذا الفرع أو ذاك من فروع التعليم من الناحية الاقتصادية . وتنتزع عن هذا الاضطراب المعقد مساوىً من نوع آخر لها أثراًها السىء على سير المدارس : فإنه لما كانت هذه الموارد المالية — وخاصة إيراد جفلوك الوادى — ليست محددة تماماً فإن مؤسسات التعليم المختلفة التي تنشأ على التوالي لا ينفق عليها على قدم المساواة ، فقد صادفت المنشآت التعليمية الأولى من البخل أكثر مما صادفه المنشآت التي أسست بعد ذلك ، فكان من ذلك ظلم واختلاف في المعاملة لا نعرف كيف يعالج في الوقت الحاضر .

قال المفتش العام في تقريره : « طالما كانت الميزانية غير مستقرة — بل أسوأ من ذلك — طالما أصاب الخفض اعتمادات التعليم عاماً في إثر عام كان المنطق والحكمة يدعوان إلى فصل ميزانية المدارس المركزية على حدة ، أما اليوم ونحن نرى الاتجاه جلياً نحو العكس من ذلك فقد يكون من المفيد أن نبحث عما إذا كان من الخير أن تدرج هتان الإدارتان في إدارة واحدة ، حتى يتحقق ما يلزم لها من وحدة السير والعمل » .

إن المدارس التي تديرها نظارة المعارف ولكن ينفق عليها من ديوان الأوقاف تقاسى الكثير من الشد والجذب الذي يحدث بين الديوانين حول أحقر مبلغ يصرف ، وقبل كل شيء حول أقل تحسين يراد إدخاله على نظامها ، ولم يكن مما تضمنه مرسوم أو أمر إنشائهما . وعلاج هذه الحالة بسيط جداً : وهو لا يعدو أن يحدد — على نطاق أوسع قليلاً — المبلغ الذي يستطيع ديوان الأوقاف أن يتلزم بأدائه إلى المعارف في كل عام ،

وأن ينقل هذا المبلغ على أقساط شهرية أو في كل ثلاثة أشهر من خزانة الديوان الأول إلى خزانة الديوان الثاني ، وأن يكون لوزارة المعارف وحدها حق إدارة هذه المدارس دون أن يمكن ديوان الأوقاف من التدخل في تفصيلات العمل » .

واللجنة تشارك المفتش العام رأيه هذا تمام المشاركة . إذ أنه مما لا غنى عنه أن تقوم وحدة في الإدارة التعليمية ، وبذلك يستطيع إدخال النور إلى هذا التيه المظلم الذي تضطرب فيه هذه الإدارات الحسابية الثلاث ، ويُبسط نظام العمل في هذه النواحي المختلفة والإشراف عليها ، وأخيراً لا يقف في سبيل التحسينات البسيطة التي يراد إجراؤها عقبات تنشأ من العمل الحكومي الريفي (الروتين) ، وقد تكون هذه العقبات أحياناً مصطنعة ولا يمكن التغلب عليها في الوقت نفسه .

ولم تكن اللجنة تخشى غير شيء واحد : وهو أن هذه الإصلاحات أو هذه التبسيطات قد تتعارض مع القواعد العامة الجارية في حسابات الدولة : وقد رفعت هذه المسألة إلى المدير العام لهذه الحسابات ، فلم ير فيها أدنى صعوبة ، بل يكفي أن يعين بالضبط مصدر كل مورد من هذه الموارد المخصصة للتعليم ، وأن يعرف تماماً - حين تجتمع المصاريفات التي من نوع واحد - الجهات التي تنفق فيها هذه الموارد ، وهكذا يصبح تدوين الميزانيات السنوية أكثر وضوحاً ودقّة .

واللجنة تلقت باحترام أنظار مجلس النظار إلى هذه المسألة ذات الأهمية البالغة .

وتحت مسألة أخرى ينبغي أن يبت فيها برأي : فمنذ بضع سنوات وهب سمو الخديو إسماعيل باشا ألف فدان على المساجد والمدارس دون تحصيص لجهة معينة . وكان ديوان الأوقاف يحتكر خزانته جميع دخل هذه الأراضي ، وأخيراً قبل هذا الديوان في العام الماضي أن يترك للتعليم ألف جنيه في السنة ، بل إنه قدم بعض النقود من

حساب هذا المبلغ . ولا يبدو لنا أن مقاصد سمو الواهب قد تحققت ، فإنه إذا لم يكن قد خصص من هبته مبالغ معينة لجهات معينة ، أليس من المعقول أن نستنتج من ذلك أن تكون هذه الجهات جميعاً على قدم المساواة ؟ فينبغي على نظارة المعارف إذن أن تطالب ديوان الأوقاف بنصف هذه الإيرادات التي يحتكرها هذا الديوان لخزانته على نحو يتناسب ومساحة هذه الأراضي الموقوفة وقيمتها .

٢ - وظائف الديوان

أما بشأن الوظائف بالديوان فقد جذبت مسألتان اهتمام اللجنة : الأولى أن ناظر المعارف هو وحده — دون سائر النظار — الذي لا يجد في مكتبه موظفاً قديراً على تحرير خطاب أو أية وثيقة أخرى باللغة الفرنسية ، والمسألة الأخرى أن قلم الترجمة الذي يجب أن يشكل على نحو يكفل سرعة ترجمة — ليس فقط الخطابات والأوراق المحررة باللغات الأجنبية التي تتلقاها النظارة — بل أيضاً المؤلفات النافعة للتدريس ، هذا القلم لا يتألف في الوقت الحاضر إلا من مترجم واحد ، وعليه فضلاً عن ذلك أن يلقى درسین في بعض المدارس في كل يوم .

واللجنة ترى أن مما لا غنى عنه أن يعين سكرتير للتحرييرات الأجنبية ومترجم ثان للغة الفرنسية ومترجمان الإنجليزية والإيطالية .

٣ - الإصلاحات وأعمال الصيانة

إن الأبنية التي تقوم بها المدارس تحتاج إلى إصلاح كبير ، لأنها لم تنشأ خاصة لهذا الغرض ، فقد تجد مصنعاً أو مستشفى أو شونة أو سيلياً أو ربما قصراً قد حُول إلى مستشفى ، ولكنك لا تجد بناء قد أنشئ ليكون مدرسة على نمط خاص معقول ، .

وينبغى أن يتتجنب هذا النقص الخطير حين تبني أبنية جديدة في المستقبل . أما أبنية المدارس الحالية فلا يمكن تحسينها إلا بالتدريج تمشياً مع الإصلاحات والترميمات الكبيرة التي تجرى بها . ومع ذلك فإن من المستطاع إجراء بعض تحسينات جزئية في كثير من الأبنية ، إذا خصصت مبالغ لأعمال الصيانة تفوق ما كان مخصصاً منها في الماضي .

ولكن تحصيص المبالغ الكافية لهذا الغرض ليس كل شيء ، بل ينبغي قبل كل شيء إجراء هذه الأعمال في الوقت المحدد دون إضاعة وقت قد يترتب عليه في مثل هذه الحالة خسائر مالية كبيرة .

وفي الوقت الحاضر تنفذ الإصلاحات — حتى أبسطها — بواسطة نظارة الأشغال العمومية ، فيجب لإجراء الأعمال العاجلة التافية أن يكتب إلى هذه النظارة وأن ينتظر حتى ترسل أحد مهندسيها لوضع مقاييسة ، ثم تدرس هذه المقاييسة ويوافق عليها ، ثم يتفق مع مقاول ... آخر .

وهكذا تمر هذه الإصلاحات — حتى يوافق عليها ويدأ العمل فيها — في عدة مراحل ، حتى إذا تمت هذه المراحل كانت الحالة الأولى التي تطلب هذه الإصلاحات قد تغيرت لدرجة أن تصبح هذه الإصلاحات في كثير من الأحوال عديمة الجدوى .

وقد يبرر قيام نظارة الأشغال العمومية بأعمال البناء التي تتطلبها المصالح الأخرى اعتبارات جدية حين يتعلق الأمر بإنشاء بناء أو إجراء إصلاحات كبيرة ، ولكن هذه الحالة لا تجد ما يبررها عند ما يتعلق الأمر بإجراء «إصلاحات بسيطة» مانند عمليات الحاجة يومياً كطلاء أو تجديد بلاط الخ . ولقد قيل للقوميين إن الإذن بتجديد لوح زجاج مكسور في إحدى المدارس لا يدانيه في صعوبته سوى الإذن ببناء مدرسة جديدة برمتها »

وترى اللجنة أنه مع التسلیم لنظارة الأشغال العمومية يأجراء جميع الأشغال الهامة فإنه ينبغي أن يرخص لنظرارة المعارف بأن تقوم مباشرة بأعمال الإصلاح والعنایة التي لا تتکلف أكثر من ٤٠ جنیها ، وينبغی أن يدرج في المیزانیة بند خاص للمصروفات التي من هذا النوع ، وكذلك يؤذن لنظرارة المدارس الكبیرة بإجراء الإصلاحات البسيطة العاجلة التي لا تصل تکاليفها إلى ١٠٠ قرش . أما فيما عدا ذلك فينبغي أن تناول المدارس الترخيص اللازم من النظارة قبل إجراء أي عمل .

٤ - دار الكتب الخديوية

تبغ دار الكتب الخديوية التي أیست بمرسوم صدر في ٢٠ ذى الحجة ١٢٨٦
ديوان الأوقاف ، فهو الذي يؤدى مصروفاتها ، ولكن نظارة المعارف تشرف عليها .
ودار الكتب منقسمة إلى قسمین :

١ - القسم الشرقي : ويحتوى في الوقت الحاضر على ٩,١٨٦ جزءاً (نمرة)
و ١٣,٩٩٣ مجلداً (قطعة) .

٢ - والقسم الأوروبي : ويحتوى على ٥,٠٤٨ جزءاً و ١٠,٩٠٦ مجلدات .
وبالدار عدا ذلك ٦٩,١٢٧ كتاباً مجلداً أو غير مجلد طبعت على نفقة الدولة
ومعروضة للبيع .

وتتألف هيئة الموظفين من مدير وأمناء ثلاثة (أحدهما للكتب العربية
وآخر للكتب التركية ، وثالث للكتب الأوربية) وأمين (أو ملاحظ) ومعاونين
ومساعدين وثلاثة كتبة وخادمين وخفيرين ، فالمجموع ١٦ شخصاً .
وليس للكتبة حتى الوقت الحاضر میزانیة ثابتة للمشتريات ، فإذا رأى المدير

شراء كتاب كتب إلى نظارة الأوقاف التي تتبع إليها المكتبة ، وهذا تبدأ إجراءات بطيئة تختلف طولاً وقصراً . حتى إذا صدر الإذن المطلوب كان عديم الجدوى لأن الكتاب قد يبع .

وفضلاً عن ذلك ينبغي تجليد الكتب التي لا تزال دون تجليد والتي تشتري في المستقبل ، وهكذا يطلب مدير المكتبة مبلغ ١,٢٠٠ جنيه توزع على النحو الآتي :

٦٠٠ جنيه لشراء كتب شرقية .

٤٠٠ جنيه لشراء كتب أوربية .

١٥٠ جنيه لنفقات التجليد .

٥٠ « لنفقات منوعة .

واللجنة ترى أن هذا الطلب معتدل جداً ويستحق أن يحاب .

أما عن كيفية شراء الكتب فقسم اللجنة بضرورة الحصول على ترخيص سابق من ديوان الأوقاف للشتريات الهامة ، أما المشتريات البسيطة والاشتراك في الدوريات فيحسن تشكيل لجنة من مدير المكتبة وبعضة أشخاص مختصين تعينهم النظاراتان مقدماً ، وتنظر هذه اللجنة في المشتريات التي من هذا النوع .

وفضلاً عن هذه المشتريات يجب العمل على إثراء دار الكتب الخديوية باستمرار ، وذلك بإلزام كل من يطبع كتاباً بأن يقدم للدار نسخة أو نسختين من كتابه ، كما هو الحال في أوربا . وقد صدر بهذا الشأن أمر في الماضي ، ولكنه لم ينفذ فقط . وقد تفضل سعادة ناظر الخارجية منذ أربع سنوات فأصدر كتاباً دورياً بهذا الشأن إلى جميع المطابع الأهلية والأجنبية ، ولكنه ظل كذلك دون أثر .

واللجنة تلقت باحترام نظر مجلس النظار إلى هذه المسألة ذات الأهمية البالغة .
ومن اللازم أن تبذل الهمة لطبع الكتالوجات المتنوعة التي لا تستطيع أية مكتبة
بدونها أن تقدم لروادها خدمة حقيقة ، وقد يكفي أن يخصص لهذا الغرض
خمسة آلاف جنيه في السنة .

والبناء الذي تشغله دار الكتب غير واف ، وهو فضلاً عن ذلك تملؤه الرطوبة
ويهدده الانهيار . رغم أنه قد صرف على إصلاحه ١٥٠٠ جنيه منذ عشر سنوات . وقد
فكك ديوان الأوقاف في نقل المكتبة إلى بناء مجاور لمسجد انفورى ، وبذلك تكون
أكثر قرباً لوسط المدينة . ولكن يخشى أن يكون هذا البناء نفسه غير واف ، ومن
المستحسن — بدلاً من البحث عن أبنية قديمة كانت أنشئت لأغراض تختلف تمام
الاختلاف عن الغرض الذي تراد الآن من أجله — أن ينشأ بناء جديد يختار مكانه
ويعد إعداداً خاصاً .

الفصل السابع

ملخص تقرير القومسيون

كان في عزم اللجنة أو لا أن تدرس بعد الانتهاء من عملها الالتزامات المالية للإجراءات
التي اقترحتها ، ورأى أن تخصص الفصل الأخير من تقريرها لهذا البحث . ولكن
سعادة ناظر المعارف أخبر اللجنة بأنه قد قام بنفسه بهذا البحث وقدمه إلى مجلس النظار ،
ولذا فإننا نقتصر هنا على تعداد الإصلاحات والمنشآت التي اقترحناها في كل فصل والتي
تطلب اعتمادات جديدة تدرج بالميزانية ، دون أن نشير إلى المبالغ المطلوبة .

الفصل الأول

التعليم الابتدائي

إنشاء مدارس ابتدائية نموذجية

(تفضيل مجلس النظار فأمر بإنشاء ثلاث مدارس فعلاً في سنة ١٨٨٠ ، وقد أخبرنا سعادة ناظر المعارف بأنه طلب لسنة ١٨٨١ إنشاء ثلاث مدارس من الدرجة الراقية بدمهور وبها والزقازيق) .

إعانت للجان التعليم .

شراء الأثاث والأدوات الالرامنة للمدارس الابتدائية .

إنشاء مدرسة المعلمين الابتدائية .

المدرسة الابتدائية بالقاهرة

تعيين مدرسين للقرآن .

« مدرس للغة التركية .

» » « الفرنسية .

» » « للخط الأوروبي .

» » « العربي .

المدرسة الابتدائية بالإسكندرية

تعيين مدرس للقرآن .

« اللغة الإيطالية .

المدارس الابتدائية الراقية عامّة

تعين العدد اللازم من المدرسين حتى يسير التعليم فيها وفقاً للبرامج الدراسية
بمدرسة القاهرة .

الفصل الثاني

التعليم التجهيزى

المدرسة التجهيزية بالقاهرة

- تعين مدرس للتاريخ .
- « للجغرافية .
- « « للغة العربية .
- « مدرسين « الفرنسية .
- « مدرس للرياضيات .
- « « للخط الأوروبي .
- « « للغة التركية .
- « « للخط العربي .

المدارس التجهيزية بالأقاليم

تعين العدد اللازم من المدرسين حتى يسير التعليم فيها وفقاً للبرامج الدراسية
بالمدرسة التجهيزية بالقاهرة .

مدرسة الزراعة

(تنشأ)

الفصل الثالث

التعليم الخصوصي

مدرسة الطب

تعيين مدرس للفيزيولوجيا .

« أمين لأجهزة الطبيعة .

« محضر للتاريخ الطبيعي .

« خمسة معيدين .

« مصحح .

« مبيضن .

طبع وإعادة طبع كتب التعليم .

مدرسة الصيدلة

تعيين ثلاثة معيدين .

« كيائين مساعدين .

إعادة بناء معمل الكيمياء .

إنشاء حديقة نباتية جديدة وتعيين رئيس للزراعة بها .

مدرسة الولادة

أدوات التعليم .

مدرسة الهندسة

تعيين مدرسين للدروس التطبيقية .

« مدرس للطبيعة والكيمياء .

تعيين مدرس لأنعمال السكك الحديدية .

« ، ، للبيكانيكا التطبيقية .

« معيد للرسم والمشروعات الفنية .

« ، أمين لأجهزة التعليم .

إنشاء قاعة للرسم .

« ، معمل للكيمياء .

شراء بجموعات للمعادن والجيولوجيا .

« ، نماذج بارزة .

« ، رسوم ولوحات فنية .

إعادة طبع كتب التعليم .

أدوات للرسم والطبوغرافيا .

مدرسة العمليات

تعيين مدرس للبيكانيكا .

« (أسطى) لأنعمال الحفر والخراطة .

مدرسة الحقوق

نقلها إلى بناء قريب من دور المحاكم .

تعيين ٣ مدرسين للحقوق .

« ، مدرس للترجمة .

« ، مدرس للأسلوب والتحرير باللغة العربية .

« ، معيدون .

مدرسة الألسن

تعيين مدرس للغة الإيطالية .

تحويلها إلى مدرسة للإدارة .

مدرسة الطب البيطري

(تنشأ)

الفصل الرابع

مسائل عامة

تعيين مدرسين للتاريخ والجغرافيا للمدارس المختلفة .

شراء الخرائط الجغرافية .

تعيين مدرسين للطبيعة والكيمياء .

تجارب وأشغال يدوية .

مكتبات مدرسية .

تجدييد أثاث المدارس والأدوات المدرسية في خلال ثلاث سنوات .

تعيين الضباط والمشريفين .

الفصل الخامس

منشآت مختلفة

رفع الميزانية العادلة للبعثة .

الإعلانات الخاصة بالدراسات القرمية بأوروبا .

الفصل السادس
وظائف الديوان

تعيين سكرتير أوروبي .

تعيين ٣ مترجمين (فرنسي وإنجليزي وإيطالي) .

* * *

واللجنة إذ تختتم هذا التقرير — الذي جمعت فيه اللجنة بأقصى ما تستطيع من إيجاز نتيجة بحوثها — تود أن تذكر أن هذا التقرير لا يقدم ولا يرمي إلى أن يقدم صورة كاملة لحالة التعليم في الوقت الحاضر ، فاللجنة لم تعن إلا بالتوابع القاصرة ، وقد حرصت على أن تظل في حدود هذه الدائرة ، وقد أشارت في كل النواحي التي لفت نظرها إليها أو بحثتها من تلقاء نفسها إلى الإصلاحات التي ترى لزومها وإمكان تفيذها في زمن وجيزة في الوقت نفسه .

وهي ترفع باحترام مقتراحاتها إلى مجلس النظار .

على أن تقرير الإصلاحات ووضع البرامج واللوائح ليس كل شيء ، وإنما ينبغي أن يضمن القيام على تفيذها ، الأمر الذي يتطلب إجراءات من نوعين مختلفين لا بد أن عنайة مجلس النظار قد توجهت إليها .

فن الناحية العقلية يجب أن تجري الإصلاحات والتحسينات المقترحة ويراقب تفيذها بأقصى ما يستطيع من عنایة وفهم . ومن الناحية المادية يجب أن لا يقف في طريق النظارة أى صعوبات مالية ، بل يجب أن تقدم لها الأموال الكافية .
وفضلاً عن ذلك فإن التحسينات التي نقترحها لا يمكن تفيذها دفعة واحدة ، بل لا يمكن تطبيقها إلا بالتدريج ، إذ أنه يجب البحث عن مدرسين ونقل آخرين وإنشاء

فروع دراسية جديدة الخ . وسيكون عام ١٨٨١ فترة انتقال ، ولهذا ينبغي أن يكون
لنظارة المعارف مطلق الحرية في إدارة وتجيئ دفة العمل ، دون أن تتعذر — بطبيعة
الحال — حدود الميزانية .

إذا صادفت الإجراءات التي اقتربناها في الصفحات السابقة ارتياح مجلس
الناظار فلن تشک اللجنة فيما سيصيب التعليم — لعدة سنوات مقبلة — من الانتعاش
والتقدم الكبير .

القاهرة في ٣٠ نوفمبر ١٨٨٠

رئيس اللجنة

علي باشا إبراهيم

أعضاء اللجنة (١)

سالم باشا

عبد الله باشا

لارمى باشا

روچرس بك

فيصال بك

(١) ووظائفهم على التوالي : سالم باشا سالم مدير الصحة العمومية ، عبد الله فكري باشا
وكيل المعارف ، لارمى باشا ناظر المدارس الحربية ، روچرس بك مدير الأملاك الأميرية
وكان قد شغل وقتاً ما منصب وكيل ديوان المدارس ، فيصال بك ناظر مدرسة الحقوق
(المؤلف) .

ملحق (١) ^(١)

مشروع قانون بتنظيم المدارس الابتدائية والمدارس التجهيزية بالأقاليم

١ - المدارس الابتدائية

المادة الأولى

تنقسم المدارس الابتدائية إلى درجات ثلاثة .

المادة الثانية

لا يقبل بالمدارس الابتدائية على اختلاف درجاتها إلا تلمذة خارجيون .

المادة الثالثة

لا يكون بالمدرسة الابتدائية التي من الدرجة الثالثة سوى فصل واحد ويديرها معلم واحد . حتى إذا زاد تلاميذها على الأربعين الحق به مساعد أو عريف ، على أن لا يزيد مجموع التلاميذ على ستين .

المادة الرابعة

مدارس الدرجة الثالثة يقتصر التعليم فيها على الدين والقرآن والقراءة والكتابة وقواعد الحساب الأربع ، ويمرن التلاميذ على استعمال الموازين والمقاييس ، ويتلقون معلومات أولية عن جغرافية الوطن والصحة ، ويتدرّبون على الألعاب الرياضية .

(١) هذا الملحق والملاحقان التاليان لم ترد في النسخة العربية لaporan (قوميون تنظيم المعارف) ، ولهذا ترجمتها عن الأصل الفرنسي .

المادة الخامسة

تألف المدرسة الابتدائية المتوسطة أى التي من الدرجة الثانية من فصلين . ويشرف على كل فصل معلم يلحق به عريف كما جاء في المادة الثالثة (أى إذا زاد عدد تلاميذ الفصل على الأربعين) . ولا يزيد الحد الأعلى للتلاميذ على ١١٠ تلاميذ في كلا الفصلين .

المادة السادسة

يعلم في مدارس الدرجة الثانية مبادئ الدين والقرآن القراءة والكتابة والنحو وقواعد الحساب الأربع والتمرين على استعمال الموازين والمقاييس ومبادئ جغرافية الوطن وتاريخه والتاريخ الطبيعي والصحة ، ويضم إلى هذا التعليم تمارين عملية على قياس السطوح والأحجام البسيطة مع معلومات في الرسم الخطي بدون برهان . وكذلك يقوم التلاميذ بتمرينات رياضية .

المادة السابعة

لما كانت المدارس الابتدائية الراقية التي من الدرجة الأولى تعد التلاميذ للمدارس التجهيزية فإنها تلتزم السير طبقاً ل برنامـج المدارس الابتدائية الأمـيرية .

وتلاميذ هذه المدارس الذين لا يزمعون أن يدخلوا فيما بعد في مدرسة تجهيزية ليسوا ملزمين بأن يتلقوا دروس اللغة التركية واللغات الأخرى . بل يمضون سنة دراسية تكميلية يتلقون في خلالها معلومات عملية في قياس السطوح والأحجام البسيطة وفي الرسم الخطي كما هو مذكور في مدارس الدرجة الثانية . وفي المدن التي يشغـلـ أغلـ بـ سـكـانـها بالـ زـرـاعـةـ تعـطـىـ لهمـ عـدـاـ ذـلـكـ درـوـسـ فيـ المسـاحـةـ وـوضـعـ التـصـمـيمـاتـ والـزرـاعـةـ والـتـارـيخـ الطـبـيـعـيـ المـطـبـقـ عـلـىـ الزـرـاعـةـ . وفي المـدنـ التيـ يـشـغـلـ

أغلب أهلها بالتجارة تعطى لهم بدل هذه المواد الحساب التجارى وإمساك الدفاتر والخط ومعلومات تجارية وصناعية . ويقوم جميع التلاميذ بتمرينات رياضية . ولا يقبل تلميذ بهذه المدارس إلا فى الشهر الأول من السنة المدرسية .

المادة الثامنة

تتألف هيئة التدريس في هذه المدارس من ناظر ، ويعهد إليه بمحاسبة من الدروس ، ومن أربعة معلمين ومن العدد اللازم من العرفاء والخدم . والحد الأعلى للعدد الذي يقبل بكل مدرسة من هذه المدارس ٢٢٠ تلميذاً .

المادة التاسعة

تنشأ في القاهرة وعواصم المحافظات والمديريات والراكز وجميع مدن الأقاليم مدارس ابتدائية من الدرجة الأولى باعتبار مدرسة واحدة لكل عشرة آلاف من السكان . فإذا بقى بعد ذلك خمسة آلاف من السكان أو أكثر تنشأ لهم مدرسة أخرى عدا المدارس الأخرى المنشأة بالنسبة التي سبق ذكرها .

المادة العاشرة

تنشأ في عاصمة كل مركز وفي كل مدينة يبلغ سكانها من ٥ إلى ١٠ آلاف نفس مدرسة ابتدائية من الدرجة الثانية ، فإذا وجدت بعد ذلك زيادة عن الخمسة آلاف مقدارها ٢,٥٠٠ نفس تنشأ لهم مدرسة أخرى .

المادة الحادية عشرة

كل قرية يتراوح عدد سكانها بين ألفين وخمسة آلاف نفس تنشأ بها مدرسة ابتدائية من الدرجة الثالثة .

المادة الثانية عشرة

القرى الصغيرة التي يقل سكان كل منها عن هذا العدد تتجمع لتشكلها جميعاً مدرسة ابتدائية من الدرجة الثالثة .

المادة الثالثة عشرة

تحمل كل محافظة أو مديرية نفقات بناء المدارس التي تنشأ بها وإنشائها وتأثيщها وصيانتها وجميع النفقات التي يتطلبتها دفع مرتبات موظفيها على اختلاف رتبهم وأثمان الأدوات الدراسية وغيرها .

وستفرض لهذا الغرض في المديريات ضريبة قانونية تحدد بالبارات أو بكسور البارة مضافة إلى كل قرش من الضريبة العقارية . وتختلف قيمة هذه الضريبة تبعاً لحاجات التعليم .

وفي عواصم المحافظات والمدن الهاامة ستوزع الضرائب الخاصة تبعاً للحاجات والموارد المحلية ، وسيخصص في ميزانية نظارة المعارف العمومية مبلغ يحدد نهايته القصوى ، وبهذا المبلغ تستطيع النظارة أن تقدم المساعدة على شكل إعانات لجميع الجهات التي تحتاج إلى المساعدة .

المادة الرابعة عشرة

لما كان عدد المدارس كما حددته المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ من مشروع القانون الحالى يعتبر حدأً أدنى لا يكفى مطلقاً لسداد الحاجات الحقيقية للأهالى فستنشأ مدارس من الدرجات الثلاث كلما مسست الحاجة .

المادة الخامسة عشرة

تشكل في كل محافظة ومديرية لجنة (قومسيون) للتعليم تحت رئاسة المحافظ أو المدير ،

وله أن يعهد بهذه الرياسة إلى وكيله . وتألف هذه اللجنة في المديريات من عضو عن كل مركز وعن عاصمة المديرية .

وإذا كانت المحافظة بها عدة أحياء فيمثل كلاً منها عضو في اللجنة .

وفي جميع الأحوال لا يقل عدد الأعضاء الذين تشكل منهم اللجنة عن خمسة .

ويرسل المحافظون أو المديرون إلى نظارة المعارف العمومية قائمة تحتوى على ثلاثة أسماء عن كل مركز أو حى . وتعيين النظارة من هذه الأسماء الأعضاء الذين تتألف منهم لجان التعليم .

إذا مسست الحاجة إلى زيادة عدد المدارس يمكن إنشاء لجان فرعية في المركز أو الحى يستمد سلطته من اللجنة الرئيسية .

المادة السادسة عشرة

كل الأموال التي تجبي (على ذمة) المدارس تودع في صندوق خاص في عواصم المديريات والمحافظات ، ويدير هذه الأموال لجان التعليم الرئيسية ، فتنظم بنفسها جميع الحسابات وتقبل الهبات الاختيارية من غير أن تتدخل نظارة المعارف فيما سوى حق الإشراف والمراقبة . وتستخدم المبالغ الفائضة بعد أداء جميع المصارييف السنوية إما في تكوين مال احتياطي أو في مدّ يد المساعدة إلى مدارس المعلمين بالأقاليم أو في دفع مصروفات كاملة أو نصف مصروفات لطلاب المدارس أو المحافظة في المدارس التجريبية أو الخصوصية الأميرية .

المادة السابعة عشرة

كل زيادة في المصروفات تأتى عرضاً وتطلبها النظارة أو المدارس نفسها يجب أن تعرض على لجنة التعليم ، وهي التي تقدر ملائمتها أو ضرورتها .

المادة الثامنة عشرة

يعرض على لجنة التعليم كل زيادة في الموظفين أو توسيع في المكان يطلبه الأهالي . فإذا كان الأمر يتعلق بتوسيع في برنامج الدراسة فلا يجوز سوى رفع المدرسة إلى درجة أعلى .

المادة التاسعة عشرة

لبناء المدارس أو إنشائها تختار اللجنة — من التصميمات التي تضعها النظارة — النموذج الذي يبدو أصلح للناحية التي ستقام بها المدرسة . ولهذا الغرض تقدم النظارة للجان التعليم التصميمات والرسوم التفصيلية ، وتضع كذلك تحت تصرفها جميع الأدوات اللازمة للتأثيث أو للتعليم بأثمانها الأصلية .

المادة العشرون

التعليم في المدارس الابتدائية من الدرجات الثلاث بالمجان ، وتقدم مجاناً للتلاميذ أدوات التعليم .

المادة الحادية والعشرون

بمجرد أن يفتح في ناحية ما عدد من المدارس يسدُّ حاجات الأهالي تقبل الكتاتيب القديمة . وإذا أظهر الفقهاء الذين كانوا يعملون فيها معلومات كافية تتفق والبروغرامات السارية في امتحان مسابقة ، فإنهم يعينون في المدارس الابتدائية ويفضلون في ذلك على المعلمين الجدد . وكذلك يمكن إلحاقهم بمدرسة المعلمين لإكمال دراستهم والحصول على إجازة التعليم من الدرجة الثالثة أو الثانية .

٢ - المدارس التجهيزية

المادة الثانية والعشرون

تنشئ نظارة المعارف العمومية على نفقتها من ميزانيتها - عدا المدارس التجهيزية بالقاهرة والإسكندرية - مدارس تجهيزية بطنطا والمنصورة في مصر السفلية وبأسيوط وبني سويف في مصر العليا ، تناق التلاميذ الخارجين من السنة الرابعة بالمدارس الابتدائية الراقية ، وتمكنهم من الاستمرار في دراستهم والحصول على المعارف اللازمة للدخول في المدارس الخصوصية الأميرية .

المادة الثالثة والعشرون

تسير الدراسة في جميع هذه المدارس التجهيزية طبقاً لبرogram واحد .

المادة الرابعة والعشرون

يقبل بهذه المدارس - عدا التلاميذ الخارجين - عدد محدود من التلاميذ الداخليين .

المادة الخامسة والعشرون

تأخذ إدارة هذه المدارس من تلاميذها الخارجيين مصروفات مدرسية لا يجوز أن تزيد على متوسط ما يتكلفه التلميذ في هذا النوع من المدارس بما فيها أثمان الكتب وأدوات التعليم .

المادة السادسة والعشرون

يدفع التلاميذ الداخليون مصروفات تقدر بمتوسط ما يتكلفه التلميذ الداخلي .

وفي الوقت نفسه تحفظ النظارة بعدد معين من الحالات المجانية أو بنصف مصروفات تكون موضع مسابقة بين التلاميذ الفقراء أو متوسطي الحال الذين يطلبونها ، حتى يسهل قبولهم كتلاميذ داخلين في المدارس التجهيزية .

المادة السابعة والعشرون

تراجع قائمة التلاميذ الذين يتمتعون بالمجانية أو بنصف المجانية في نهاية كل عام دراسي ، ويستبعد منها التلاميذ الذين لا يظهرون في عملهم وسلوكهم تقدماً كافياً جداً .

ملحق (ب)

لائحة إنشاء مدرسة المعلمين المركزية

المادة الأولى

بضم مدرسة دار العلوم الحالية ومدرسة المعلمين الجديدة تتكون مدرسة المعلمين المركزية التي تتألف بذلك من قسمين .

الفصل الأول

أحكام عامة لكلا القسمين

المادة الثانية

الغرض من مدرسة المعلمين المركزية إعداد معلمين للمدارس الابتدائية من الدرجات الثلاث ، وبالتالي مدرسين للتعليم الثانوي .

المادة الثالثة

تنبع مدرسة المعلمين المركزية :

- ١ - إجازات للتعليم الابتدائي من نوعين : إجازة التعليم بالمدارس الابتدائية من الدرجتين الثالثة والثانية وإجازة التعليم بالمدارس الابتدائية من الدرجة الأولى .
- ٢ - إجازات للتعليم بالمدارس الثانوية (التجريبية) .

المادة الرابعة

هذه الإجازات تكون من درجة جيد جداً وجيد ومحبول .

المادة الخامسة

مدة الدراسة في مدرسة المعلمين للحصول على إجازة التعليم بالمدارس الابتدائية من الدرجتين الثالثة والثانية سنتان : تخصص السنة الأولى لإعادة وتعمق مواد التعليم الابتدائي ، وفي السنة الثانية يضاف إلى هذه الدروس المبادئ الأساسية في التربية ودروس عملية كثيرة .

المادة السادسة

مدة الدراسة للحصول على إجازة التعليم الابتدائي (الراقي من الدرجة الأولى) سنتان : تخصص السنة الأولى منها لإعادة مواد التعليم الثانوي مع تبسيطها وجعلها ملائمة للحياة العملية خاصة ، وفي السنة الثانية يتلقى الطلبة دروسا في مبادئ التربية ويمرنون كثيرا على التدريس .

المادة السابعة

يسمح للتلاميذ الذين ينالون إجازة التعليم الابتدائي الراقي من درجة جيد جدا أو جيد أن يقضوا سنة تكميلية يتلقون فيها دروسا تعد لهم للتدريس بالمدارس الثانوية ، وتحتاج هذه السنة لإكمال دراسة مواد التعليم الثانوي وإعادة دروس التربية التي تلقوها في إجازة التعليم الابتدائي الراقي ودروس عملية كثيرة .

المادة الثامنة

بعد انتهاء السنوات الدراسية الخمس يسمح للطالب أن يتقدم للحصول على إجازة التعليم الثانوي من إحدى الدرجات : جيد جدا أو جيد أو مقبول .

المادة التاسعة

لا يسمح للطالب الذى يرسب فى امتحانات النقل آخر السنة أو الذى لا ينال إجازة التدريس من أى درجة كانت أن يعيد الدراسة فى فرقته إلا مرة واحدة طول مدة إقامته بالمدرسة ، إلا في حالة المرض الذى يثبت قانونا .

المادة العاشرة

لا يسمح للطالب فى مدرسة المعلمين المركزية الذى ينال إجازة من أى درجة كانت قبل أن يبلغ العشرين من عمره أن يشتغل بالتدريس قبل أن يبلغ هذه السن إلا بصفة عريف .

المادة الحادية عشرة

كل طالب يلتحق بمدرسة المعلمين المركزية عليه أن يثبت أن سلوكه قبل التحاقه بها كان لا غبار عليه وأنه صحيح الجسم وأن ليس به أى نقص جسماني قد يعوقه عن مهنة التعليم ، ولا يلحق تلميذ بالمدرسة قبل سن السادسة عشرة .

المادة الثانية عشرة

يؤخذ من كل طالب عند التحاقه بمدرسة المعلمين المركزية تعهد توضع صيغته القانونية بأن يخدم الحكومة عددا من السنين يساوى ضعف المدة التى قضتها بالمدرسة . فإذا نقص الطالب هذا التعهد — إلا في حالة الاستغناء عنه أو فصله بقرار وزارى بسبب عجزه الجسمى أو العقلى أو الخاقى — فعليه أن يدفع لخزينة النظارة مبلغاً من المال يساوى النفقات المادية التى صرفت عليه فى مدة من الزمن تعادل نصف المدة التى ما زال مقيداً بها فى خدمة المدارس — ولا يترب على هذا التعهد الذى يؤخذ من الطالب أى حق له فى الاستخدام فى الحكومة .

المادة الثالثة عشرة

يقبل بمدرسة المعلمين المركبة طلبة خارجيون وطلبة داخليون . ولا تمنح الحالات الداخلية إلا للطلبة الفقراء أو أولئك الذين لا تقيم أسراتهم بالقاهرة . وينتهي قبول الطلبة بانتهاء الشهر الأول من العام الدراسي . والطلبة الذين يودون أن يؤدوا على نفقتهم المصروفات المادية التي تطلبها الإدارية أثناء إقامتهم في المدرسة لا يلزمون — حتى بعد الحصول على أية إجازة — أن يقدموا التعهد المذكور في المادة السابقة . ويرخص لإدارة المدرسة — بقدر ما يتسع له بناء المدرسة — أن تأذن لمن يود بالاستماع لجميع الدروس أو بعضها ، وتظل هذه الرخص اختيارية ، ويتحقق لإدارة المدرسة سحبها إذا أساء صاحبها استعمالها .

المادة الرابعة عشرة

للطلبة الخارجيين النظاميين الحق في مكافأة شهرية قدرها مائة قرش وللطلبة النظاميين الداخليين ثلاثون قرشا . ويحوز خصم شيء من هذه المكافآت لأسباب تتعلق بالنظام ، ولكن لا يخصم منها شيء لشراء الكتب أو الأدوات الدراسية التي تقدمها المدرسة مجانا .

المادة الخامسة عشرة

يسمح للمعلمين الحالين في المدارس الابتدائية من الدرجات الثلاث أن يلتحقوا بمدرسة المعلمين المركبة باختيارهم أو بقرار وزيرى مدة من الزمن لا تزيد على العام ، وفي هذه الحالة يتبعون دروس السنة الثانية أو الرابعة . ولهما الخيار بين الاحتفاظ بمرتباتهم أو التمتع بالمزايا التي تمنح للتلاميذ الداخليين أو الخارجيين . فإذا فضلاوا (م ٢٠ - ت ثالث)

الاحتفاظ بمرتباتهم ورغبوا في تناول وجبة الغداء بالمدرسة يخصم منهم في كل شهر عشرون قرشاً ، وفي جميع الأحوال تقدم لهم أدوات التعليم مجاناً .

المادة السادسة عشرة

لا يعنى الطلبة النظاميون الخارجيون بأى حال من الأحوال من حضور أشغال أو دروس المساء التي قد تأمى بها إدارة المدرسة ، وفي هذه الحالة تقدم إليهم وجبة الغداء مجاناً بالمدرسة .

المادة السابعة عشرة

تلحق بمدرسة المعلمين المركزية مدرسة ابتدائية تجريبية تخصص لدروس التربية العملية . ويلحق بهذه المدرسة — طبقاً لما تراه النظارة — تلميذ داخليون أو خارجيون ، ويكون بها معلم لكل فرقة ، ويجوز أن تنشأ بها فيما بعد فرق للتعليم الثانوى .

المادة الثامنة عشرة

يعين لمدرسة المعلمين المركزية عدد كاف من الأساتذة ذوى الكراسي ، وعليهم أن يكرسوا كل وقتهم وجهتهم للمدرسة . وكذلك يعين بها أساتذة يعهد إليهم بدورس خاصة . ويكون لكل من القسمين ناظر خاص . ويجوز لأحد هذين الناظرين أن يسكن بالمدرسة .

المادة التاسعة عشرة

يدير المفتش العام للمدارس مدرسة المعلمين المركزية ، ويعاونه في القيام بواجبات وظيفته عضو امن مجلس المعارف ، ويحلان محله في وقت الحاجة ، ويعينهما ناظر المعارف .

المادة العشرون

يتكون من هيئة الإدارة والأساتذة ذوى الكراسي مجلس المدرسة الذي يعهد إليه النظر في جميع المسائل الخاصة بسير المدرسة وتقدم التعليم فيها ، ويجوز — إذا دعت الحاجة —

أن ينقسم المجلس إلى لجان أو يضم إليه لدراسة المسائل الخاصة أساتذة من عهد إليهم بالتدريس بالمدرسة أو معلمي المدرسة التجريبية .

المادة الحادية والعشرون

تنشأ بمدرسة المعلمين المركزية مكتبة تحتوى على كتب التعليم ومتحف ينظم الأدوات المدرسية من كل نوع .

المادة الثانية والعشرون

عند ما يحين الوقت الذى ترى فيه المدرسة من خريجها من توافرت له الكفاية من كل ناحية تنشأ بالتدريج مدارس تابعة (فروع) لها في المراكز الكبيرة بالأقاليم، وهذه المدارس الجديدة لا تخرج سوى معلمين للتعليم الابتدائي ، فلا يجوز لها أن تمنح إجازات إلا لهذا التعليم ، وتسكون في ذلك تحت إشراف مدرسة المعلمين المركزية .

الفصل الثاني

القسم الأول

المادة الثالثة والعشرون

الغرض من القسم الأول إعداد شيوخ أو عرفاء للتدريس بالمدارس الابتدائية من الدرجات الثلاث والمدارس التجهيزية .

المادة الرابعة والعشرون

ويستمد هذا القسم طلبه من :

١ - تلاميذ المدارس الابتدائية الراقية (من الدرجة الأولى) الذين يكونون قد

احفظوا بلباس البلاد وعادات الأهالى وأتموا حفظ القرآن ونالوا شهادة إتمام الدراسة بهذه المدارس من درجة جيد جيداً أو جيد .

٢ — العرفاء الحالين بهذه المدارس والفقهاء الذين يشتغلون بالتعليم ولم يتعدوا الثلاثين سنة ، على شرط أن يؤدوا جميعاً امتحاناً في المعارف الأولية تحددها لائحة ستتصدر فيها بعد .

٣ — طلاب الأزهر وغيره من المساجد مع مراعاة السن السالفة وبعد امتحان ستحدد شروطه كالسابق في لائحة خاصة .

المادة الخامسة والعشرون

فروع الدراسة في القسم الأول : التربية وشرح كتب المدارس الابتدائية في القراءة وغيرها ، وتكون مواد الدراسة في السنتين الأوليين هي مواد الدراسة الابتدائية من الدرجة الأولى (الراقية) وفي السنتين التاليتين مواد التعليم التجهيزى ومبادئ الفقه الحنفى والتوحيد والأدب .

المادة السادسة والعشرون

كل شيخ أو طالب يثبت في امتحان خاص عند التحاقه بالمدرسة معرفة تامة بالمواد التي تدرس في السنة الأولى أو في السنة الثالثة بالقسم الأول يسمح له بأن يتابع مباشرة الدروس والتربيات العملية التي تلقى بالسنة الثانية أو الرابعة .

المادة السابعة والعشرون

إذا توافرت طلبات الدخول من المشايخ والعرفاء الذين يشتغلون بالتعليم في الوقت الحاضر يجوز أن تنظم لهم دراسة خاصة تكون أكثر ملائمة لحاجاتهم وتحل محل دروس السنة الأولى .

المادة الثامنة والعشرون

يسمح لطلبة القسم الأول — بالإضافة إلى الدراسات العملية التي عليهم أن يتلقواها — أن يحضروا دروس التربية العملية جماعات مع طلبة القسم الثاني .

المادة التاسعة والعشرون

مبادئ الفقه الحنفي والتوحيد والأدب والنحو والتربية والدراسات العملية هي مواد الدراسة الأساسية في القسم الأول . أما مواد الدراسة الأخرى فهي مواد ثانوية مساعدة ، وتعلم اللغات الأجنبية اختياري ولا تلقى دروسها إلا في القسم الثاني .

المادة الثلاثون

اللغة العربية والخط العربي والنحو ومبادئ الفقه والتوحيد والأدب هي المواد الأساسية التي تتطلب من طلبة القسم الأول للحصول على إجازة التعليم الثانوي . أما مواد الدراسة الأخرى فتعتبر مواد ثانوية مساعدة ، وتعلم اللغة التركية واللغات الأجنبية اختياري .

وفضلاً عن ذلك يمكن لأى طالب بالقسم الأول — إذا طلب ذلك — أن يمتحن في مادة أو أكثر من مواد الدراسة الأساسية الخاصة بالقسم الثاني . وفي هذه الحالة ينص على هذه المادة أو المواد في إجازته .

المادة الحادية والثلاثون

إذا وجد طالب غير مقبول في أحد فروع الدراسة الثانوية لا يمنح سوى إجازة عريف .

الفصل الثالث

القسم الثاني

المادة الثانية والثلاثون

الغرض من القسم الثاني إعداد معلمين أو عرفاء للتعليم في المدارس الابتدائية من الدرجتين الثانية والأولى والمدارس التجهيزية .

المادة الثالثة والثلاثون

ويستمد هذا القسم طلبه من :

- ١ - تلامذة المدارس الابتدائية الراقية أو المدارس الابتدائية الأميرية الحائزين لشهادة إتمام الدراسة بهذه المدارس من درجة جيد جداً أو جيد .
- ٢ - العرفاء الحاليين المشتغلين بالتعليم من لا يتعدون الثلاثين سنة .
- ٣ - تلامذة المدارس التجهيزية أو الخصوصية الذين يؤيدون طلبات التحاقهم بالشهادات الطبية التي نالوها عند إتمام دراستهم أو في نهاية العام الدراسي .
- ٤ - تلاميذ المدارس غير الحكومية الذين يطلبون أن يؤدوا امتحاناً أمام لجنة خاصة في جميع مواد التعليم الابتدائي أو الثانوي تبعاً لدرجة إجازة التدريس التي يرغبون في الحصول عليها .

المادة الرابعة والثلاثون

مواد الدراسة في القسم الثاني هي :

للسنتين الأوليين : مواد التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى مع مبادئ التربية وشرح كتب التعليم الابتدائي .

للستين التاليتين : مواد التعليم الثانوى ، ويضاف إليها التربية والمواد التي ينتظ
تدريسها في السنة الخامسة بالمدارس الابتدائية من الدرجة الأولى بالمحافظات أو
مدن الأقاليم .

المادة الخامسة والثلاثون

طلبة القسم الثالث (كذا في الأصل وصحتها القسم الثاني) يقبلون بنفس الشروط
المذكورة في المادة ٢١ الخاصة بالقسم الأول . الطلبة الذين يتخرجون من المدارس
الخصوصية من يحملون شهادة إتمام الدراسة في المدارس التجهيزية بدرجة جيد جداً
أو الطلبة الذين يأتون من مدارس غير أميرية ويؤدون بنجاح امتحاناً في جميع مواد
التعليم التجهيزى يقبلون مباشرة في السنة الخامسة من القسم الثاني .

على أنه لا يمكن منحهم إجازة للتعليم الثانوى إلا إذا أظهروا قدرة خاصة
في التدريس العملى ، وإلا فإنه يباح لهم أن يعيدوا مرة ثانية دروس السنة نفسها .

المادة السادسة والثلاثون

الطلبة الذين لا يجيزون إجابة مرضية في إحدى المواد الثانوية لا ينحوون سوى
إجازة عريف .

الطلبة الحائزون لإجازة التعليم الابتدائى من الدرجة السفل (أى من الدرجتين
الثانية والثالثة) لا يجوز تعينهم إلا في المدارس الابتدائية من الدرجة الثانية .

المادة السابعة والثلاثون

يمنح طلبة القسم الثاني إجازات من أنواع مختلفة :

فنيل الإجازات من النوع الأول تعد المواد الآتية هي المواد الأساسية : التربية ،
الرياضيات ، الطبيعة ، التاريخ الطبيعي ، مبادئ الصحة . وتعد المواد الأخرى مواد ثانوية .

ويظل تعلم اللغة التركية أو الفارسية اختيارياً، وينجح الطلبة الذين تلقواها إجازات خاصة، والطالب الذي يتفوق في الرسم أو الخط الأوروبي ينص في إجازته على ذلك . والطلبة الذين — على سبيل الاستثناء — يؤدون امتحاناً في جميع مواد الدراسة الثانوية يجوز منحهم إجازة جامعة .

المادة الثامنة والثلاثون

المدرسون الحائزون لإجازة التدريس بالمدارس الثانوية لا يجوز لهم أن يدرسوا في المدارس التجهيزية سوى المواد الأساسية التي كانت موضوع امتحانهم النهائي .

ملحق (ج)

ما تتفقه الدول على التعليم

ومقارنته بميزانياتها العامة بعد خصم مصروفات الدين العام

اسم البلد	نسبة ما تخصصه الدولة للتعليم من كل ألف فرنك	نسبة ما تتفقه الدولة على المراافق الأخرى مقابل فرنك واحد للتعليم	ف	س
الولايات المتحدة	٠٧	٢٥٧	٨٩	٣
سويسرا	٦٢	١٥٩	٢٦	٦
سكسونيا	٨٦	١٢٨	٧٦	٧
السويد	٩٠	١١٨	٤١	٨
بروسيا	٢٦	٨٨	٣٣	١١
اليابان	٤٣	٨١	٢٨	١٢
بادن	٠٤	٧٧	٩٨	١٢
فرتمبرج	٧٣	٧١	٩٤	١٣
البرتغال	٤٣	٦٧	٨٣	١٤
النمسا	٣٤	٥٩	٨٥	١٦
بايجيكا	٥٢	٤٤	٤٦	٢٢

اسم البلد	نسبة ما تخصصه الدولة للتعليم من كل ألف فرنك	نسبة ما تتفقه الدولة على المراقب الأخرى مقابل فرنك واحد للتعليم	ف	س	ف	س
الروسيج	٢٦	٥٩	٤٤	٢٦	٢٢	٥٩
إيطاليا	٧٠	٥٢	٣٧	٣٧	٢٦	٥٢
انجلترا (١)	١٦	٢٧	٣٤	٣٤	٢٩	٢٧
روسيا	٨٣	٤٦	٣٢	٣٢	٣٠	٤٦
فرنسا	٣٥	٩١	٣٢	٣٢	٣٠	٩١
الدنمرك	٩٠	٤٤	٢٩	٢٩	٣٣	٤٤
المجر	٥٠	٣	١٨	١٨	٥٤	٣
مصر	٧٥	٨٦	١٣	١٣	٧٢	٨٦
تركيا	٩٨	١٩	٧	٧	١٢٥	١٩

(١) يجب أن نلاحظ أن هذه الأرقام لا تدل على حقيقة ماتتفقه انجلترا على التعليم فيها : فإن هذه الأرقام خاصة بما تتفقه الدولة مثلثة في الحكومة المركزية فقط ، فهي لا توضح ما تتفقه الإدارات المحلية والجمعيات على التعليم (المؤلف) .

مراجع البحث

أولاً - المراجع العربية والتركية :

(١) وثائق لم يسبق نشرها .

(٢) مراجع باللغة العربية .

(٣) دوريات .

ثانياً - المراجع الأوروبية :

(١) وثائق لم يسبق نشرها .

(٢) كتب المراجع .

(٣) مراجع عن التعليم في مصر .

(٤) مراجع عامة .

(٥) تقارير وإحصاءات .

(٦) دوريات .

أولاً — المراجع العربية والتركية

١ — وثائق لم يسبق نشرها

(١) من قسم المخطوطات التاريخية بديوان جلاله الملك :

١ — دفاتر (مدارس عربى) : وهى الدفاتر التى كانت تقييد بها المكاتب العريمة المتداولة بين ديوان المدارس وفروعه والدواوين الأخرى والأقاليم ، ولما كان عليها عماد البحث فإننا نورد بها البيان التالى :

(١) في عصر عباس الأول (١٨٤٨ - ١٢٦٥ = ١٨٥٤ م - ١٢٧٠ م = ١٩٢٧٥ م)

نوع المكاتبات	سنة	إلى دفتر رقم	من دفتر رقم
صادر	١٢٦٥	١٥٧	١٤٠
وارد	»	١٦٧	١٥٨
صادر	١٢٦٦	١٨٥	١٦٨
وارد	»	١٩٦	١٨٦
صادر	١٢٦٧	٢٢٠	١٩٧
وارد	»	٢٢٦	٢٢١
صادر	١٢٦٨	٢٧٢	٢٣٧
وارد	»	٢٩١	٢٧٣
صادر	١٢٦٩	٣١٦	٢٩٢
وارد	»	٣٢٢	٣١٧
صادر	١٢٧٠	٣٣٧	٢٢٣
وارد	»	٣٤١	٢٢٨

ثم انقطعت سلسلة هذه الدفاتر في عصر سعيد (١٨٥٤ - ١٨٦٣ = ١٢٧٠ - ١٢٧٩ م) بسبب إلغاء ديوان المدارس، ثم عادت بعودة الديوان في عصر إسماعيل.

(ب) في عصر إسماعيل (١٢٩٧ - ١٨٦٣ = ١٨٧٩ م)

نوع المكابات	سنة	إلى دفتر رقم	من دفتر رقم
صادر	١٢٧٩	٣٤٥	٣٤٢
وارد	»	٣٤٧	٣٤٦
صادر	١٢٨٠	٣٥٤	٣٤٨
وارد	»	٣٥٧	٣٥٥
صادر	١٢٨١	٣٦٥	٣٥٨
وارد	»	٣٦٨	٣٦٦
صادر	١٢٨٢	٣٧٩	٣٦٩
وارد	»	٣٨٤	٣٨٠
صادر	١٢٨٣	٣٩٦	٣٨٥
وارد	»	٤٠١	٣٩٧
صادر	٢٨٤	٤٠٨	٤٠٢
وارد	»	٤١٣	٤٠٩
صادر	١٢٨٥	٤١٩	٤١٤
وارد	»	٤٢٤	٤٢٠
صادر	١٢٨٦	٤٣٠	٤٢٥
وارد	»	٤٣٤	٤٣١
صادر	١٢٨٧	٤٤٥	٤٣٥
وارد	»	٤٤٧	٤٤٦
صادر	١٢٨٨	٤٥١	٤٢٧
وارد	»	٤٥٥	٤٥٢
صادر	١٢٨٩	٤٦١	٤٥٦
وارد	»	٤٦٤	٤٦٢

نوع المكاتبات	سنة	إلى دفتر رقم	من دفتر رقم
صادر	١٢٩٠	٤٧٢	٤٦٥
وارد	»	٤٧٦	٤٧٣
قيد الترايي卜 الخاصة بالمكاتب والمدارس الأهلية	١٢٩٠		٤٧٨
صادر	١٢٩١	٤٨٨	٤٧٩
وارد	»	٤٩٤	٤٨٩
صادر	(١) ١٨٧٦—١٨٧٥	٥٠٤	٤٩٥
وارد	»	٥١١	٥٠٥
صادر	١٨٧٧	٥١٩	٥١٢
وارد	»	٥٢٥	٥٢٠
صادر	١٨٧٨	٥٣٣	٥٢٦
وارد	»	٥٣٩	٥٣٤
صادر	١٨٧٩	٥٥٠	٥٤٠
وارد	»	٥٥٥	٥٥١

وإلى هنا وفقت سلسلة الدفاتر العربية لديوان المدارس المودعة بقسم المحفوظات التاريخية بديوان جلالته الملك، أما بقيتها التي كانت قد تركت بدار المحفوظات العمومية بالقلعة فلم نجد لها.

(١) من سنة ١٨٧٥ بدأ استخدام التارييخ الميلادي في أوراق الحكومة ودفاترها.

(٢) دفاتر (مدارس تركي) : وهى الدفاتر التى كانت تقييد بها المكاتبات التركية المتباينة بين ديوان المدارس وفروعه والدواوين الأخرى والأقاليم . وهى مقصورة على عصر عباس الأول . ويلى بيان بها :

نوع المكاتبات	سنة	إلى دفتر رقم	من دفتر رقم
صادر	١٢٦٥-١٢٦٤	٢١٢٦	٢١٢٥
وارد	»	٢١٣١	٢١٣٠
صادر	١٢٦٦-١٢٦٥		٢١٣٢
وارد	»		٢١٣٣
صادر	١٢٦٧-١٢٦٦	٢١٣٦	٢١٣٤
وارد	»		٢١٣٧
صادر	١٢٦٨-١٢٦٧	٢١٣٩	٢١٣٨
وارد	»		٢١٤٠

٣ - دفاتر (إرادات أو أوامر للمدارس) : وهى الدفاتر التى قيدت فيها الأوامر الصادرة لديوان المدارس ، هى أربعة دفاتر باللغة العربية ومقصورة على عصر إسماعيل .

٤ - دفاتر (معية تركي) : وهى دفاترقيودات (المعية) الذى قيدت فيها المكاتبات التركية المتباينة بين المعية و مختلف الدواوين والأقاليم . وهذه الدفاتر تحمل أرقاما من ٤٥٦ إلى

٥٢٦ في عصر عباس وسعيد ثم من ٥٢٧ إلى ٥٨٥ في عصر إسماعيل و ١٨ دفترًا لا تحمل أرقاماً.

٥ - دفاتر (أوامر) : وهي الدفاتر التي قيدت فيها الأوامر الصادرة من الوالي أو الخديو باللغة العربية إلى مختلف الدواوين والأقاليم ، وهي ٨٦ دفترًا تحمل أرقاماً مختلفة غير مسلسلة .

٦ - دفتر (ترتيبات ووظائف) : وهو دفتر وضع في عصر إسماعيل وبجلت فيه بعض المرائي وما يتبعها من الأوامر التي صدرت في العهود السابقة باللغة العربية .

٧ - دفاتر (المجلس الخصوصي) : وهي الدفاتر التي قيدت فيها قرارات المجلس الخصوصي الموجهة إلى مختلف الدواوين والأقاليم ، وهي مقصورة على عصر إسماعيل وتحمل أرقاماً من رقم ١ إلى رقم ٩١ .

٨ - دفاتر (ميزانيات) : وهي دفاتر وضعت في عصر إسماعيل ورصدت فيها ميزانيات الحكومة المصرية لسنوات من أواخر حكم سعيد إلى سنة ١٨٧٥ في حكم إسماعيل ، وهذه الدفاتر - وهي ٢٩ دفترًا باللغة العربية - معقدة جداً وتبيان أرقام الميزانيات بها للسنة الواحدة لدرجة تحمل الشك في صحة هذه الأرقام ، الأمر الذي يضعف الاعتماد عليها . وهذا بيانها :

عنوان الدفتر	سنة	رقم الدفتر
جامعة إيراد ومصروفات الحكومة المصرية	١٨٥٧	٣٢٦
» » » » »	»	٣٢٧
» » » » »	١٨٥٨	٣٢٨
» » » » »	»	٣٢٩
» » » » »	١٨٥٩	٣٣٠
حسابات الحكومة الخديوية	»	٣٢١
إيرادات ومصروفات الحكومة المصرية	١٨٦٠	٣٢٢
» » » » »	١٨٦١	٣٢٣
» » » » »	١٨٦٢	٣٢٤
» » » » »	١٨٦٣	٣٢٥
الحكومة البيهية	(١) ١٥٨٠	٣٢٦
حسابات الحكومة المصرية	»	٣٢٧
» » » » »	»	٣٢٨
» » » » »	»	٣٢٩
» » » » »	١٥٨١	٣٤٠
» » » » »	»	٣٤١
» » » » »	١٥٨٢	٣٤٢
» » » » »	١٥٨٣	٣٤٣
» » » » »	١٥٨٤	٣٤٤
» » » » »	١٥٨٥	٣٤٥
» » » » »	١٥٨٦	٣٤٦

(١) أي سنة ١٢٨٠ هـ الموافقة لسنة ١٨٦٣ - ١٨٦٤ م.

عنوان الدفتر	سنة	رقم الدفتر
جامعة حسابات الحكومة المصرية	١٥٨٧	٣٢٧
» » » »	١٥٨٨	٣٤٨
ميزانية الحكومة الخديوية المصرية	»	٣٤٩
جامعة حسابات الحكومة الخديوية	١٥٨٩	٣٥٠
ميزانية عن إيرادات ومصروفات الحكومة	١٥٩٠	٣٥١
» مصروفات الحكومة الخديوية	١٥٩١	٣٥٢
صورة الميزانية العمومية	»	٣٥٣
ميزانية عن إيرادات ومصروفات الحكومة	»	٣٥٤

٩ — محافظ (المدارس) : وهي أربع محافظ ضمت المحافظة الأخيرة منها — وتحمل رقم ٤ — بعض الأوامر الصادرة من الوالي أو الخديو لديوان المدارس ، وبعضها باللغة العربية وبعضها باللغة التركية .

١٠ — محافظ (المعية) : من رقم ١ إلى رقم ٥٤ وقد ضمت المكاتب الصادرة من مختلف الدواوين والأقاليم إلى المعية ، وأكثرها باللغة التركية وأقلها بالعربية .

١١ — محافظ (الجهادية) : من رقم ٥ إلى رقم ٩ وقد ضمت الأوامر الصادرة من الوالي أو الخديو لديوان الجهادية ، وبعضها باللغة العربية وأكثرها بالتركية .

(ب) من دار المخنوقات العمومية بالقلعة :

١ — دفاتر (الاستحقاقات) : وهي دفاتر رصدت فيها مرتبات موظفي الحكومة في سائر الدواوين والمصالح ، وهي باللغة العربية .

- ٢ - دفتر (قيد الأواص والمشورات بديوان عموم المدارس سنة ١٢٩٧ (١٨٨٠)) .
 ٣ - دفتر (سجل قيد التلامذة الذين مصر وفاتهم على طرف أهاليهم بياريس
 بالإرسالية سنة ١٨٨١)

٤ - ملفات المعاشات الخاصة بورثة بعض موظفي الحكومة المصرية .

(ج) من محفوظات وزارة المعارف العمومية :

دفاتر (امتحانات) المدارس : وهي دفاتر رصدت فيها جداول بناتج امتحانات التلامذة في مختلف المدارس ، وهي باللغة العربية ومقصورة على نصر إسماعيل . وهي عظيمة القيمة في جلاء كثير من التفصيات المتعلقة بسير المدارس وتطور مناهج الدراسة بها وعدد طلبتها وأسانتتها ... الخ ، ويلي بيان بالدفاتر التي أفردنا منها في البحث وهي لا تحمل أرقاما ، وإنما هذه الأرقام من عندنا تيسيراً للرجوع إليها :

رقم الدفتر	اسم المدرسة	السنة
١	السيوفية والسندة للبنات	١٨٨١ - ١٨٧٤
٢	المهندسخانة	١٨٨١ - ١٨٧٣
٣	دار العلوم وقلم الترجمة	١٨٨٧ - ١٨٧٦
٤	الاسكندرية	١٨٧٨ - ١٨٧٣
٥	"	١٨٨٤ - ١٨٧٩
٦	الطب	١٨٧٧ - ١٨٧٣
٧	"	١٨٩٠ - ١٨٧٨
٨	العمليات والصناع	١٨٧٨ - ١٨٧٣
٩	"	١٨٨٣ - ١٨٧٩
١٠	المساحة والمحاسبة	١٨٨٣ - ١٨٧٣

رقم الدفتر	اسم المدرسة	السنة
١١	الألسن	١٨٨٤ - ١٨٧٤
١٢	الحقوق	١٨٨٥ - ١٨٧١
١٣	التوقيفية	١٨٨٤ - ١٨٨٠
١٤	التجهيزية	١٨٧٦ - ١٨٧٣
١٥	الخدوية	١٨٧٨ - ١٨٧٦
١٦	التجهيزية	١٨٨٢ - ١٨٧٨
١٧	المبتديان	١٨٧٥ - ١٨٧٣
١٨	,	١٨٧٧ - ١٨٧٦
١٩	,	١٨٧٨ - ١٨٧٧
٢٠	,	١٨٨٠ - ١٨٧٨
٢١	,	١٨٨٢ - ١٨٨١
٢٢	القرية	١٨٨٠ - ١٨٧٣
٢٣	,	١٨٩٢ - ١٨٨١
٢٤	باب الشعرية	١٨٧٩ - ١٨٧٤
٢٥	,	١٨٩٣ - ١٨٨٠
٢٦	عابدين	١٨٩٣ - ١٨٨٠
٢٧	الجالية	١٨٨٧ - ١٨٧٣
٢٨	النحاسين	١٨٨٣ - ١٨٧٣
٢٩	العقادين	١٨٨٣ - ١٨٧٣
٣٠	أسيوط	١٨٧٩ - ١٨٧٢
٣١	,	١٨٩٠ - ١٨٨٠

السنة	اسم المدرسة	رقم الدفتر
١٨٨٠ — ١٨٧٥	بني سويف	٣٢
١٨٨١ — ١٨٧٤	المنيا	٣٣
١٨٨٩ — ١٨٨١	المنصورة	٣٤
١٨٩٧ — ١٨٧٩	بور سعيد	٣٥
١٨٩٧ — ١٨٨١	الجيزة	٣٦

(د) من متحف التعليم التابع لوزارة المعارف العمومية :

١ - دفاتر (امتحانات) المدارس : وهي تسمى دفاتر الامتحانات المودعة بمتحفوفظات
وزارة المعارف . وقد عثينا منها على :

السنة	اسم المدرسة	رقم الدفتر
١٨٩٦ — ١٨٧٥	السيدة زينب	١
١٨٨٣ — ١٨٧٦	العميان	٢
١٨٩٦ — ١٨٧٣	شيخون	٣
١٨٩٦ — ١٨٧٦	رشيد	٤
١٨٨١ — ١٨٧٣	طنطا	٥

٢ - دفاتر (أسماء وترقيات التلامذة) وهذا يبيانها :

السنة	اسم المدرسة	رقم الدفتر
١٨٨١	الألسن	١
,	مدرسة الخوجات قسم أول	٢
,	الإدارية	٣
,	المهندسخانة	٤
,	الطب	٥
,	الأجزاجية	٦
,	الولادة	٧
,	العمليات	٨
١٢٩٩ - ١٢٩٨	المساحة	٩

٣ - دفتر (أسماء ومرتبات تلامذة الرسالة المصرية بأوروبا التابعه لديوان المعارف العصرية من ابتدأ يوليه ١٨٨١) .

٤ - (أوراق أمين باشا سامي) : وهى أوراق خطية كان أودعها المغفور له أمين سامي باشا بمتحف التعليم ، ومنها مقتطفات من تاريخ مدرسة المنصورة ومدرسة الناصرية ودار العلوم وهى المدارس التي ولی باشا نظارتها ، وبعض تقاريره عندما كان مفتشاً بنظارة المعارف .

٢ - مراجع باللغة العربية

أحمد تيمور (باشا) : ترجم أعيان القرن الثالث عشر وأوائل الرابع عشر
القاهرة ١٩٤٠ .

حمد عزت عبد السكرين (الدكتور) : تاريخ التعليم في عصر محمد على . القاهرة ١٩٣٩ .

إسماعيل سرهنوك (باشا) : حقائق الأخبار عن دول البحار . جزءان . القاهرة

١٣١٤ - ١٣١٢

الياس الأيوبي (بك) : تاريخ مصر في عهد الخديوي إسماعيل باشا من سنة ١٨٦٣
إلى سنة ١٨٧٩ . جزءان . القاهرة ١٩٢٣

أمين سامي (باشا) : التعليم في مصر . القاهرة ١٩١٧
، ، ، : تقويم النيل وعصر عباس وسعيد . الجزء الثالث
(المجلد الأول) القاهرة ١٩٣٦

، ، ، : تقويم النيل وعصر إسماعيل . المجلد الثاني والثالث
القاهرة ١٩٣٦

شارل آدمز (الدكتور) : الإسلام والتجديد في مصر . ترجمه من الانجليزية
الأستاذ عباس محمود . القاهرة ١٩٣٥

لسامع الأزهر : مجموعة القوازن القديمة للجامع الأزهر . القاهرة ١٩٤٠
، ، ، : لجنة إصلاح الجامع الأزهر المعمور . مشروع مقدم
لصاحب العطوفة محمد سعيد باشا . القاهرة ١٩١٠

جورجي زيدان : ترجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر . جزءان
في مجلد القاهرة ١٩٠٢

، ، ، : تاريخ أداب اللغة العربية . الجزء الرابع . القاهرة ١٩١٤

حسين المرصفي (الشيخ) : الكلم الثان . القاهرة ١٨٨٠ - ١٨٨١ .
رشيد رضا (السيد) : تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده - ٣ أجزاء
القاهرة ١٩١١ - ١٩٣١ .

رفاعة رافع الطهطاوى (بك) : مناهج الألباب المصرية في مباحث الآداب العصرية .
القاهرة ١٣٣٠ هـ

سلیمان رصد الجنفى الزياتى (الشيخ) : كنز الجوهر في تاريخ الأزهر . القاهرة ١٢٨٦ هـ
شفيق غربال (بك) : خبير سويسرى في خدمة التعليم المصرى في عهد إسماعيل
ف . إدوار دور بك (مجلة التربية الحديثة . السنة العاشرة
العدد الرابع . إبريل ١٩٣٧)

صالح مجدى بك (السيد) : حلية الزمن في وصف مناقب خادم الوطن . (مخطوط
بدار الكتب ليس عليه تاريخ)

عبد الرحمن الرافعى (بك) : عصر إسماعيل ، جزءان . القاهرة ١٩٢٢
علي مبارك (باشا) : الخطط التوفيقية . عشرون جزءاً في خمسة مجلدات
بولاق ١٣٠٦ هـ

على يوسف (السيد) : خطابه عن التعليم في مصر (مجموعة أعمال المؤتمر المصري
الأول المنعقد بهليوبوليس) . المطبعة الأميرية بمصر ١٩١١
عمر طوسون (سمو الأمير) : البعثات العملية في عهد محمد على ثم في عهدى عباس الأول
وسعيد . الأسكندرية ١٩٣٤

- فيليپ جلاد (بك) : قاموس الإدارة والقضاء . سبعة مجلدات . الاسكندرية ١٨٩٦ - ١٨٩٠
- كلاپاريد : تقريره عن التعليم في مصر (معرّب عن الفرنسية) القاهرة ١٩٢٦ .
- مار : تقريره عن التعليم في مصر (معرّب عن الانجليزية) القاهرة ١٩٢٦
- مجموعة الديكريتات والتقريرات وما يتبعهما ، بولاق ١٢٩٨ هـ
- محب الدين الخطيب : الأزهر . ماضيه وحاضرته الحاجة إلى إصلاحه . القاهرة ١٣٤٥ هـ
- محمد عبد الجواد : في كتاب القرية . القاهرة ١٩٣٩
- مصطفى يirm (بك) : رسالة عن الأزهر . ألقاها في المؤتمر الثالث عشر للمستشرقين بهامبورج سنة ١٩٠٢ . القاهرة ١٢٢١ هـ
- وزارة المعارف العمومية : تقرير عن تطور التعليم الأولى في المائة عام الماضية (بالآلة الكاتبة)
- يعقوب أرتين (باشا) : القول التام في التعليم العام . بولاق ١٨٩٤ .
- يعقوب نخله رو فيله : تاريخ الأمة القبطية . القاهرة ١٨٩٨ .

٣ - دوريات

الواقع المصري (١).
روضة المدارس .

(١) انظر بياناً بال موجود من أعدادها في دار الكتب المصرية في كتابنا تاريخ التعليم في عصر محمد على ص ٧٧٧ - ٧٧٨ وفي تاريخ الواقع المصرية ، للدكتور إبراهيم عبد الله .

ثانياً - المراجع الأوروبية

١ - وثائق لم يسبق نشرها

(ا) من قسم المخطوطات التاريخية بديوان جلاله الملك :

وثائق باللغة الفرنسية ، والخاص منها بعض تقارير كان يرفعها إلى الخديو إسماعيل دور بك المفتش العام للمدارس ومكاتبات البعثة المصرية بفرنسا ، وكما في عصر إسماعيل .

(ب) من دار المخطوطات العمومية بالقلعة :

دفاتر (مجلس الصحة - بعثة مونيخ) : وقد قيدت بها المكاتب المتبادلة بين مجلس الصحة بالإسكندرية وإدارة البعثة المصرية بمونيخ في أواخر عهد سعيد ، وهي محررة باللغة الفرنسية .

٢ - كتب المراجع

DENY (J.) : Sommaire des Archives Turques du Caire. Le Caire. 1930.

GRANDIN (A.) : Bibliographie générale des sciences juridiques, politiques, économiques et sociales, 1800 à 1926. 3 vols. Paris. 1926.

(Egypte. T. 11. pp. 456-462.)

HILMY (Ibrahim, Prince) : The Literature of Egypt and the Sudan from the earliest times. 2 vols. London. 1886.

MAUNIER (R.) : Bibliographie économique, juridique et sociale de l' Egypte moderne. 1798-1916. Le Caire. 1918.

٣ - مراجع عن التعليم في مصر

- ✓ ARMINJON (P.): L'enseignement, la doctrine et la vie dans les universités musulmanes d' Egypte. Paris, 1907.
- ✓ ARTIN (Yacoub Pasha) : Considérations sur l'instruction publique en Egypte. Paris, 1894.
- ✓ ARTIN (Yacoub Pasha). L' Instruction publique en Egypte. Paris, 1890.
- ✓ BOKTOR (Dr. Amir) : School and Society in the Valley of the Nile. Cairo. 1936.
- ✓ DOR (V. Edouard) : L' Instruction publique en Egypte. Paris, 1872.
- GALT (Dr. R.): The Conflict of French and English philosophies in Education in Egypt. Cairo, 1933.
- GALT (Dr. R.): Effects of centralisation on Education in Egypt. Cairo. 1936.
- ✓ HEYWORTH—Dunne (Y.): An Introduction to the History of Education in Modern Egypt. London, 1938.
- ✓ MAHFOUZ(Dr. Naguib Pacba): History of the Medical Education in Egypt. Cairo, 1935.
- SALAMA (Dr. Ibrahim): L' Enseignement islamique en Egypte. Son evolution et son influence sur les programmes modernes. Le Caire, 1939.
- SALAMA : Bibliographie analytique et critique touchant la question de l'enseignement en Egypte depuis la période des mamelouks jusqu'à nos jours. Le Caire. 1938.
- SEKALY : L' Université d' El-Azhar et ses transformations. 1927.
- TOTAH (Dr. Khalil A.) : The contributions of the Arabs to Education. New York, 1926.
- ✓ WILLIAMS (Y.) : Education in Egypt before British Control. Birmingham, 1939.

٤ - مراجعة عامة

- ABOUT (Edmond) : Le Fellah. Souvenirs d' Egypte. Paris. 1869.
- AMPÈRE (J. J.) : Voyage en Egypte et en Nubie. Paris. 1868.
- ✓ ARMSTRONG (W. G.) : A visit to Egypt in 1872. Newcastle. 1874.
- AUDOUARD (Mme. Olympe) : Les mystères de l' Egypte dévoilés. 1866
- ✓ BELLET (L.) : L' Egypte sous Ismail Ier. 1867.
- ✓ BERNARD (H.) : Notice géographique et historique sur l' Egypte. Paris. 1869.
- BILLARD (F. L.) : Les moeurs et le gouvernement de l' Egypte mis à nue devant la civilisation moderne. 1867
- BOURGUES : Histoire du Dr. Clot-Bey. (S. D.)
- ✓ BRÉHIER (L.) : Etudes d'histoire contemporaine. L' Egypte de 1798 à 1900 s.d. (1900 ?)
- ✓ BROMFIELD (W. A.) : Letters from Egypt and Syria. London. 1856.
- ✓ BUTCHER (E. L.) : The story of the Church of Egypt. 2 vols. London. 1897.
- ✓ CAMERON (A. D. A.) : Egypt in the 19 th. century, or Mehemet Ali and his successors until the British Occupation in 1882. London. 1898.
- CAMMAS (H.) & LEFEVRE (A.) : La vallée du Nil. Impressions et photographies. Paris. 1862.
- ✓ CHAFIK (Ahmed Pasha) : L' Egypte moderne et les influences étrangères à Le Caire. 1931.
- ✓ CHARLES-ROUX (F.) : L' Egypte de 1801 à 1882, Mohamed Aly et sa Dynastie jusqu' à l' Occupation anglaise. (T. VI. Hist. de la Nation Egyptienne par Hanotaux). Paris. 1936.
- CLOT-BEY : Divers mémoires. (S. D.)
- ✓ COLVIN (Auckland) : The making of Modern Egypt. 4th ed. 1906.
- COOPER (C. S.) : The modernising of the Orient. London. 1915.

- ✓ COUVIDOU (H.) : Etude sur l' Egypte contemporaine. Le Caire. 1873.
- ✓ CRABITÈS (P.) : Ismail the Maligned Khedive. London. 1933.
- ✓ CROMER (Earl of.) : Modern Egypt. 2 vols. London. 1908.
- ✓ DAVESIES DE PONTÈS (L.) : Etudes sur l' Orient et l' Egypte publiées par P. L. Jacob, bibliophile. Paris. 1869.
- ✓ DICEY (E.) : The story of the Khedivate. London. 1902.
- ✓ DOUIN (G.) : Histoire du règne du Khédive Ismail. 4 vols. Rome, Le Caire 1933-1939.
- ✓ DUFF-GORDON : Last letters from Egypt. 2 nd. ed London. 1875.
- EDMOND (C.) : L' Egypte à l' Exposition universelle de 1867. Paris. 1867.
- ✓ FARMAN : Egypt and its betrayal. New York. 1908.
- ✗ FOWLER (M.) : Christian Egypt, Past, present and future, London. 1901.
- ✓ GAUTIER (Théophile) : L'orient. 2 vols. Paris. 1893.
- ✓ GELLION-DANGLAR (E.) : Lettres sur l' Egypte contemporaine, 1865-1875
(S. D.)
- GUILLEMIN (J.A.) : L' Egypte actuelle, son agriculture et le percement de l' Isthme de Suez. Paris. 1867.
- ✓ HARTMANN (R.) : Les peuplades de l' Afrique. Paris. 1880.
- HOSKINS (G. A.) : A winter in Upper and Lower Egypt. London. 1863.
- ✓ KLUNZINGER (C. B.) : Upper Egypt, its people, and its products. A descriptive account of the manners of the peoples of the Nile Valley. London. 1878. (trad. de l' Allemand).
- ✓ KUSEL (Baron de) : An Englishman's recollections of Egypt from 1866 to 1887, with an epilogue dealing with the present time (1914). London. 1915.
- LAGOUR (R.) : L' Egypte, d' Alexandrie à la seconde catastrophe. Paris. 1871.

- LAMARRE (C.) : & FLINIAUX (C.) *Les pays étrangers et l' Ex*
universelle de 1878. L' Egypte, La Tunisie, le Maroc. 1878.
- ✓ LAORTY HADJI (Baron L. Taylor) : L' Egypte. 1856.
- ✓ LEON (Edwin de) : *Egypte under its Khedives, or the old house of bondage under new masters.* 2nd. ed. 1882.
- id : *Thirty years of my life on three continents.* 2 vols. London. 1890.
- LOTT (E.) : *Harem life in Egypt and Constantinople.* 2 vols. London. 1865.
- id : *Nights in the Harem, or the Mohaddetyn in the palace of Ghézira.* 2 vols. London. 1867.
- ✓ MALET (Ed.) : *Egypt, 1879-1883.* London. 1909.
- Mc. COAN (J. C.) : *Egypt as it is.* s. d. (1877 ?).
- id : *Egypt under Ismail, a romance of history.* London. 1889.
- ✓ MERRUAU (P.) : *L' Egypte contemporaine de Méhémet-Ali à Said Pacha.* (1840-1857). 1858.
- MISMER (Ch.) : *Souvenirs du modne musulman.* Paris. 1892.
- MUHAMMAD ABDUH : *Risalat at-Tawhid.* (trad. et introd. par Michel et Mustapha Abdel-Razik). Paris. 1925.
- ✓ PATTERSON (J. L.) : *Journal of a tour in Egypt, Palestine, Syria and Greece.* London. 1852.
- PERRON (N.) : *Lettres du Dr. Perron du Caire et d' Alexandrie à M. Jules Mohl à Paris, 1838—1854.* (Edited by Yacoub Artin Pacha) Le Caire. 1911.
- PETHERICK (J.) : *Egypt, the Sudan and Central Africa, being sketches from 16 years travel.* London 1861.
- ✓ POLITIS (A. G.) : *L' Hellenisme et l' Egypte moderne.* 2 vols. Paris. 1930.
- ✓ REGNAULT (A.) : *Voyages en Orient, Grèce, Turquie et Egypte* Paris. 1855.
- ✓ SABRY (Dr. M.) : *La jeunese de l' esprit national égyptien.* (1863—1882) Paris. 1924.

- ✓ SABRY (Dr. M.) : L' Empire égyptien. Ismail et l' ingérence Anglo-Française. (1863—1879) Paris. 1933.
- ✓ SACRÉ (A.) & OUTREBON (L.) : L' Egypte et Ismail Pacha. 1865.
- SAINT-HILAIRE (B.) : Egypt, the great Suez Canal; a narrative of travel. London. 1857.
- id : Lettres sur l' Egypte. Paris. 1857.
- SAINT-JOHN (Bayle) : Two years residence in a levantine family and adventures in the Lybian desert and the oasis of Jupiter Ammon. Paris. 1850.
- ✓ SAINT-JOHN (Bayle) : Village life in Egypt with sketches of the Said, 2 vols., London. 1882.
- ✓ SAMMARCO (A.) : Histoire de l' Egypte moderne depuis Mohammed Ali jusqu'à l'Occupation Britannique (1801—1882) t. III. Le règne du Khédive Ismail de 1863 à 1875. Le Caire. 1937.
- ✓ SAMMARCO (A.) : Les règnes de Abbas, de Said et d' Ismail (1848—1879) (Précis de l' histoire d' Egypte t. IV Rome. 1935.)
- TAGLIONI (C.) : Deux mois en Egypte. Journal d'un invité du Khédive. Paris. 1870.
- THIERS (H.): Le Dr. Clot-Bey. Sa vie et ses travaux en Egypte. Paris. 1869.
- VIMERCATI (C.) : Constantinople et l' Egypte. Paris. 1854.
- VINGTRINIER (A.) : Soliman Pacha. Paris. 1886.
- WHATELY (Mary) : Among the huts in Egypt. Scenes from real life. London. 1871.
- id : Letters from Egypt to plain folks at home. London. 1879.
- id : Ragged life in Egypt and more about ragged life in Egypt. London. 1870.
- WHATELY (E. J.) : The life and work of M. L. Whately. London. 1890.

✓ WORSFOLD (W. B.) : The redemption of Egypt. 1899.

✓ YOUNG (G.) : Egypt. London. 1927.

٥ - تقارير وإحصاءات

✓ AMICI (F.) : L' Egypte ancienne et moderne et son dernier recensement. Alexandrie. 1884.

✓ id : Essai de Statistique générale de l' Egypte. Années 1873, 1874, 1875, 1876, 1877. 2. vols. 1879.

BRUGSH (H.) : Discours prononcé à l' ouverture de l' Ecole d' Egyptologie, 1870.

BULLETIN DES LOIS ET DECRETS : Recueil de tous documents officiels paru depuis le 8 Avril 1876 jusqu'au 31 décembre 1879.

Bulletin des Lois et Décrets ..., 1880. Le Caire. 1880. 2 vols. in one.

CLOT : Compte rendu de l' état de l' enseignement médical et du service de santé civil et militaire de l' Egypte au commencement de mars 1849. (1849).

id : Ecole de Médecine. Compte rendu de l' examen des élèves de l' Ecole de Médecine et de l' Ecole d' Accouchement du Caire pour la première année de sa réorganisation (21 Shaaban. 6 avril 1858.) 1858.

id : Relation des phases parcourues par l' institution médicale en Egypte sous le gouvernements d' Abbas et de Said Pacha. (S. D.)

COLLÈGE DES LAZARISTES A ALEXANDRIE : Distribution des prix. Alexandrie. 1872.

COLLEGIO ITALIANO DI ALESSANDRIA D'EGITTO: Regolamento disciplinare e Programmi. (S. D.)

COLUCCI (A. Bey.) : Procès-verbaux des séances du Conseil d' Intendance générale sanitaire d' Egypte. Paris. 1866.

Distribution solennelle des prix faite aux élèves des Frères des Ecoles chrétienne du Caire, 23 Août. 1869.

Documents concernant le Dr. Clot-Bey dans ses rapports avec LL. AA.
Mohammed Aly, Abbas Pacha et Said Pacha. 1862.

ECOLES CIVILES du GOUVERNEMENT ÉGYPTIEN: Programme de l' enseignement à l' Ecole des Arts et Métiers mécaniques. 1874.

- id : Programme de l' enseignement à l' Ecole de comptabilité et d' Arpentage. Le Caire. 1874.
- id : Programme de l' enseignement à l' Ecole de Droit. Le Caire. 1874.
- id : Règlement pour l' Ecole des filles. Le Caire. 1874.
- id : Programme de l' enseignement aux écoles préparatoires. Le Caire. 1874.
- id : Programme général de l' enseignement des écoles primaires. Le Caire. 1874.

ECOLES LIBRES, GRATUITES et UNIVERSELLES. Rapport du Comité-directeur sur la 1ère Année scolaire, 1868-1869. Alexandrie. 1869.

- id : Rapport du Comité-directeur sur l' année scolaire 1870-1871. Alexandrie. 1872.
- id : Rapport du Comité-directeur sur les examens publiques des 28-30 Août 1872. Alexandrie. 1872.
- id : Rapport financier du 2 Mars 1873 au 31 Oct. Année scolaire 1873—1874.
- id : Programmes des Cours. Le Caire. 1874.
- id : Bulletin des Ecoles Libres et Gratuites. Alexandrie. 1869.
- id : Statuts des Ecoles Gratuites et Universelles d' Adultes fondées à Alexandrie d' Egypte le 1er Avril 1868 par une Société philanthropique. Alexandrie. 24 Mai. 1868.

- id : Statuts des Ecoles libres, gratuites, universelles de la Ville du Caire fondées le 2 mars 1873 sous le Haut Patronage du Prince Héritier. Le Caire. 1873.
- ECOLE MILITAIRE DU GOUVERNEMENT EGYPTIEN : Rapport des examens) (S. D.)
- ECOLE POLYTECHNIQUE : Programme des études en 1292 H. Le Caire. 1292.
- ETAT STATISTIQUE DES ECOLES EN EGYPTE : Année de l' Hégire 1289. 1873.
- FRANÇOIS—LEVERNAY : Deuxième année 1868. Guide générale d' Egypte. Annuaire officiel administratif, commercial et industriel. Idem. 3^e Année. (1869-1870) 2 vo's. (s. d.)
- LALLEMEND (Dr.) Examens officiels de l' Ecole de Médecine du Caire (fondée et dirigée par le Dr. Clot-Bey.) en Février 1849. Paris. 1862.
- MINISTÈRE DE L' INSTRUCTION PUBLIQUE : Distribution des prix aux élèves des écoles égyptiennes. Le Caire. 1873.
- id : Exposé des réformes effectuées pendant l' année scolaire 1884-1885. Le Caire. 1886.
- id : Deuxième rapport 1886. Le Caire. 1887.
- id : Troisième rapport, 1887. Le Caire. 1888.
- id : Quatrième rapport, 1888. Le Caire. 1889.
- id : Cinquième rapport, 1889. Le Caire. 1890.
- id : Programme de l' enseignement donné dans les Ecoles Civiles du Gouvernement Egyptien et tableaux statistiques des Ecoles. Le Caire. 1873.
- id : Statistique des Ecoles Civiles. 1875.

MOHAMED ALY BEY : Ouverture des cours de l' Ecole de Médecine du Caire. Eloge du Dr. A. B. Clot-Bey. 1869.

MOUGEL : Notice sur l' instruction dans l' Egypte musulmane et contemporaine. 1881. (autographié).

The Oldest University in the world. Al Azhar and its Reforms. Cairo. 1930.
Projet de loi d' organisation de l' Ecole supérieure d' Administration. 1881.

Projet de réformes présenté à S. A. Tewfick Ier. Khédive d' Egypte par l' Union de la Jeunesse Egyptienne. Alexandrie. 1879.

Rapport de la Commission sur les Réformes dans l' organisation de l' Instruction publique. Le Caire. 1881.

✓ REGALDI : Notice sur les établissements d' Instruction publique en Egypte. Le Caire. 1869.

✓ REGNY (E. De) : Note statistique sur les progrès des écoles en Egypte. (Bull. Inst. égypt. no 13, 1875).

X id : Statistique de l' Egypte, d' après des documents officiels recueillis, mis en ordre et publié; sous le patronage du Gouvernement du Khéline (1ère Année. 1870. 2 ème. Année. 1871, 3 ème Année 1872, 4 ème Année 1873).

Réouverture de l' Ecole de Médecine : Discours prononcé par le Dr. Clot-Bey le 10 Moharram 1273. (10 Sept. 1856). 1864.

✓ ROBB (G.) : Educational progress in Egypt. (1882—1922). (typescript).

SACHOT (O.) : Mission en Egypte. Rapport adressé à S. E. M. Victor Duruy, Ministre de l' Instruction publique, sur l' état des sciences, des lettres et de l' instruction publique en Egypte dans la population indigène et dans la population européenne. Paris. 1868.

SAID (Moh.) : De l' Instruction publique en Egypte et des réformes à yintroduire. Le Caire. 1888.

SANDWITH (F. M.) : The history of Kasr-el-Ainy A. D. 1466—1907.
(Records of the Egyptian Government, School of Medicine).
1901.

Tableaux Statistiques des Ecoles égyptiennes. Le Caire. 187.

٦ - دوريات

BOVIER-LAPIÈRRE (P.) : La renaissance intellectuelle de l' Orient. (Egypte Contemporaine) 1933.

CHARMES (G.) : Un essai de gouvernement européen en Egypte. (Rev. des Deux Mondes. 15 Aout, 17 Oct. 1879.)

Documents sur Clot-Bey. (La Revue égyptienne. 1. nos 10—11. 5 Oct. 1912).

GAVILLOT (A.) : Notice sur Vidal Pacha. (Bull. Inst. égypt. 3e Série, no 2. 1891).

GEISS (A.) : Histoire de l' imprimerie en Egypte.

(Bull. Inst. Egypt. 5e Série, t. I. 1907-t. II. 2e fasc. 1908).

L' Instruction publique en Egypte. (Le Progrès Egyptien; 1 no. 13. 26 Sept 1868, no 14, 3 Oct. 1868. no. 16, 17 Oct. 1868).

KABIS : Sur l' emploi de l' arabe vulgaire dans l' enseignement.

(Bull. Inst. égypt. 2e Série, 1. 1880)

LEON CAVALLO : Education des femmes en Egypte.

(Bull. Inst. égypt. n 9, 1863. p. 45—49).

MAURY (A.) L' Egypte à l' Exposition universelle de 1867.


(Rev. des Deux Mondes. 1er Sept. 1867).

MERRUAU (P.) : L' Egypte sous le Gouvernement de Said Pacha.

(Rev. des Deux Mondes. 15 Sept. 1857).

- MERRUAU (P.) : L' Egypte sous le gouvernement d' Ismail Pacha.
(Rev. des Deux Mondes. 15 Août 1876).
- MOUGEL : Quelques mots sur l' éducation et l' instruction.
(Bull. Inst. égypt. 2e Série. 1885).
- NECROLOGIE , Clot—Bey (Le Progrès égyptien, 1. no. 10. 5. sept. 1868
n II, 12 Sept. 1868).
- RAVISSE (P.) : Ismail Pacha (1830—1895). Notes historiques
(Rev. d' Egypte. III. Juin 1896).
- REGNY (E. De) : Note sur le mouvement de la Population.
(Bull. Inst. Egypt. no. 12 1873, p. 104—107).
- RIAZ PACHA : Eloge de Dor Bey.
(Bull. de Soc. Khéd. de Géographie. nos 9-10, Aout-novembre
1881).
- ROSSI (E.) : De l' état actuel de l' Instruction publique en Egypte.
(Bull. Inst. égypt. no. 4, 1860).
- TRIBIER (P.) : La "contemporaine" chez Clot Bey,
(Presse médicale d' Egypte. III. no 6, 15 mars 1911).
- id : L' Ecole de Médecine du Caire au temps de Clot—Bey.
(Presse médicale de l' Egypte. 1, no 20 Ier Décembre 1909
no 21. 15. Déc. 1909; no 22 Ier Janv. 1910.)
- VIDAL : De l' enseignement des sciences.
(Bull. Inst. égypt. 2 e Série. 4. 1883).
- id : L'organisation de l' étude de droit en Egypte.
(Bull. Inst. égypt. no 13, 1874).

DATE DUE



370.962:T92mA:v.3:c.1

عبد الكريم، احمد عزت

تاريخ التعليم في مصر من نهاية حكم م

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



81022944

370.962
A13A
N3

